جـــــامـــعـــــــــة 8 مـــــــــاي 1945

قـــــــــالـــمـــــــــــة

كـلـيـة الـعـلـوم الاقـتـصـاديـة والـتـجـاريـة وعـلـوم الـتـسـيـيـر

قـسـم عـلـوم الـتـسـيـيـر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص:مالية المؤسسات

تحت عنوان:

إدارة المخاطر في شركات التأمين في إطار نظام الملاءة المالية (II)

دراسة حالة لقطاع التأمين في الجزائر للفترة (2013-2017)

من إعداد الطالبة:

✓ بن طبولة أشواق

تحت إشراف الأستاذة

د/ رجال فيروز

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك... و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك... و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك أتقدم بجزيل الشكر للمولى عز وجل على توفيقه لي بانجاز هذا العمل المتواضع.

الحمد لله، الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير البرية سيدنا محمد عدد ما كان و ما يكون وما هو كائن إلى يوم الدين.

يطيب لي أن أجزي عظيم شكري و إمتناني للوالدين الغاليين ... حفظهما الله... على كل ما ممنحوني إياه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة المشرفّة "رجال فيروز" على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة و تتبع أجزاءها و على نصائحها القيمة وتوجيهاتها وسعة صدرها طيلة العمل.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر لكل من ساهم في هذا البحث و قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد و كل من كانت لهم لمسات في مذكرتي ودعمهم لي لخروج هذا الجهد الى النور .

إهداء

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين" **سيدنا محمد**" صلى الله عليه و سلم.

أهدي هذه الثمرة إلى من كانت سندي في السراء و الضراء إلى من اجتهدت و حرصت على نشأتي وتربيتي إلى من غمرتني بحبها وعطفها وحنانها ،إلى من يعجز اللسان عن الثناء عليها والقلم عن وصفها إلى الغالية "**أمي.. أمي...أمي.**"

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل عليا بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر إلى "**أبي نور عيني** "أطال الله في عمره.

إلى أعز ما أملك في الدنيا إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكرهم فؤادي إلى **أختي** حبيبتي بسمة و طفلاها جود و ليث ... إلى **أخواي** هشام و سيف الإسلام الذين كانو معي على طريق النجاح و الخير ربي أحفظهم ويسر لهم أمرهم.

إلى رفقاء دربي في هذه الحياة،أصدقائي الأعزاء إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي .

أهدي هذا العمل إلى كل هؤلاء و أرجو من الله عز و جل أن يتقبل مني هذا الإجتهاد.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	I-I
قائمة الجداول و الأشكال	VI- II
قائمة المختصرات	I-VIII
قائمة الملاحق	I
المقدمة العامة	أ-خ
الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة المخاطر و نظام الملاءة المالية II	
تمهيد	2
المبحث الأول:إدارة المخاطر في شركات التأمين	
المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر	
أولا: تعريف المخاطر	3
ثانيا: نشأة إدارة المخاطر	4-3
ثالثا : مفهوم إدارة المخاطر	5-4
رابعا: أهداف إدارة المخاطر	6-5
المطلب الثاني: دور إدارة المخاطر في شركات التأمين	8-6
المطلب الثالث: المخاطر التى تتعرض لها شركات التأمين	10-8
المطلب الرابع: مبادئ و طرق إدارة المخاطر في شركات التأمين	
أولا: مبادئ إدارة المخاطر لشركات التأمين	11-10
ثانيا: طرق مواجهة الأخطار	12
ثالثا: طرق إدارة و تغطية مخاطر التأمين	15-13
المبحث الثاني: نظام الملاءة المالية لشركات التأمين	
المطلب الأول: ماهية نظام الملاءة المالية II	
أولا: الملاءة المالية I	17-16
ثانيا: الملاءة الماليةII	19-17
المطلب الثاني: أهداف نظام الملاءة المالية II	21-19
المطلب الثالث: خطوات وضع توجيهات الملاءة II	24-21

المطلب الرابع: ركائز نظام الملاءة المالية II	36-24
المبحث الثالث: إدارة المخاطر في ضوء نظام الملاءة المالية II	
المطلب الأول: مخاطر التأمين في إطار الملاءة II	38-37
المطلب الثاني: نظام إدارة المخاطر في ظل معيار الملاءة المالية II	
أولا: هيكل المخاطر النموذجي الذي اعتمدته الملاءة II	39-38
ثانيا:وظيفة إدارة المخاطر في إطار معيار الملاءة II	42-40
المطلب الثالث: تقييم المخاطر في ظل معيار الملاءة المالية II	45-43
المطلب الرابع: آثار توجيهات الملاءة المالية II على إدارة المخاطر	
أولا :الآثار الإيجابية لتوجيهات الملاءة 2 على إدارة المخاطر	46-45
ثانيا: الآثار السلبية لتوجيهات الملاءة 2 على إدارة المخاطر	48-46
خلاصة الفصل الأول	49
الفصل الثاني: دراسة حالة لقطاع التأمين في الجزائر للفترة (2013-2017)	
تمهيد	51
المبحث الأول: دراسة قطاع التأمين في الجزائر	
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تطور نظام التأمين في الجزائر	
أولا: مرحلة ما قبل تحرير سوق التأمين	56-52
ثانيا: مرحلة تحرير سوق التأمين (1995-2005)	58-56
ثالثا: مرحلة ما بعد صدور القانون 06-04	59-58
المطلب الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر	
أولا: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين	62-60
ثانيا: شركات التأمين وإعادة التأمين	66-62
المطلب الثالث: تطور إنتاج قطاع التأمين في الجزائر للفترة 2013-2017	
أولا: إجمالي التأمين المباشر	67
ثانيا: تأمينات الأشخاص	68
ثالثا: تأمينات الأضرار	69
المطلب الرابع: المشاكل و التحديات التى تعترض مؤسسات التأمين في الجزائر	
أولا: العوامل الخارجية	72-70
ثانيا: العوامل الداخلية	74-72

المبحث الثاني: دراسة نشاط قطاع التأمين في الجزائر و معايير الملاءةII	
المطلب الأول: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر	
أولا: تكوين الإلتزامات التنظيمية	78-75
ثانيا: تمثيل (أو تغطية) الإلتزامات التنظيمية	79-78
ثالثا: تكوين هامش الملاءة وتحديد هامش الملاءة الإلزامي	82-79
المطلب الثاني: المؤشرات الإحصائية للملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر (2013-2017)	
أولا: هامش الملاءة	83-82
ثانيا: هامش الملاءة الإلزامي	87-83
ثالثا: تغطية الالتزامات التنظيمية	91-87
المطلب الثالث: مقارنة بين نظام الملاءة في الجزائر قبل و بعد 2013	94-92
المطلب الرابع: مقارنة بين نظام الملاءة المالية في الجزائر و الملاءة المالية II	98-94
المبحث الثالث: إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية وفق معيار الملاءة II	
المطلب الأول: واقع إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية	101-99
المطلب الثاني: التوجهات الإستراتيجية لإدارة المخاطر في ظل معيار الملاءة II	104-101
المطلب الثالث: أهمية إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية	105
المطلب الرابع: مقومات إدارة المخاطر الواجبة في شركات التأمين الجزائرية وفق معيار الملاءة II	107-106
خلاصة الفصل الثاني	108
الخاتمة العامة	114-110
قائمة المراجع	125-116
الملاحق	135-127

قائمة الجداول
و الأشكال

أولا: قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
1	أهداف إدارة المخاطر.	6-5
2	مستويات الأموال الخاصة حسب نظام الملاءة المالية (II).	28
3	تطور إنتاج قطاع التأمين الإجمالي في الجزائر للفترة(2013-2017).	67
4	تطور نشاط التأمين على الأشخاص في الجزائر حسب فروعه للفترة (2013-2017).	68
5	تطور نشاط التأمين على الأضرار في الجزائر حسب فروعه للفترة(2013-2017).	69
6	كيفية حساب هامش الملاءة في شركات التأمين الجزائرية.	81-80
7	تطور هامش الملاءة لشركات التأمين الجزائرية(2013-2017).	83-82
8	تطور هامش الملاءة الالزامي على أساس المخصصات التقنية للفترة(2013-2017).	85-84
9	تطور هامش الملاءة الالزامي على أساس الأقساط للفترة (2013-2017).	87-85
10	تطور تغطية الالتزامات التنظيمية بالأصول المقبولة للفترة (2013-2017).	89-87
11	تطور تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة للفترة (2013-2017).	90-89
12	مقارنة نظام الملاءة لشركات التأمين الجزائرية قبل و بعد صدور قانون 2013.	94-92
13	مقارنة بين نظام الملاءة لقطاع التأمين في الجزائر و حسب نظام الملاءة المالية (II).	98
14	المعاملات حسب (Qiss 5).	103

ثانيا: قائمة الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
1	مقارنة بين ميزانية ضمن توجيهات الملاءة (I)و توجيهات الملاءة(II).	19
2	أهداف نظام الملاءة في (II) مجال تحديث و توافق قواعد الملاءة المالية بالنسبة لشركات التأمين.	21
3	مسار العمل وفق (lamfalussy).	24
4	رأس المال الملاءة المطلوب (SCR) حسب النموذج المعياري.	26
5	الإطار العام لكيفية وضع النموذج الداخلي.	27
6	نظام الرقابة الداخلية حسب توجيهات الملاءة المالية (II).	31
7	نظام الحوكمة في شركات التأمين حسب توجيهات الملاءة المالية (II).	33
8	خطوات عمل (ORSA).	35
9	ركائز نظام الملاءة المالية(II).	36
10	مخاطر التأمين وفق نظام الملاءة المالية (II).	38
11	هيكل المخاطر النموذجي وفق نظام الملاءة المالية(II).	39
12	مهام وظيفة إدارة المخاطر ضمن توجيهات نظام الملاءة المالية(II).	41
13	نظام إدارة المخاطر ضمن توجيهات نظام الملاءة المالية (II).	42
14	آثار الركائز الثلاثة لتوجيهات نظام الملاءة المالية (II) على إدارة شركات التأمين.	48
15	أهم مراحل تطور نظام التأمين في الجزائر.	59
16	مخطط إستراتيجية المخاطر.	104

قائمة الرموز والمختصرات

الاختصارات	التسمية باللغة الأجنبية	التسمية باللغة العربية
EIOPA	European Insurance and Occupational Pensions Committee	اللجنة الأوروبية للتأمين والمعاشات المهنية
2A	Assurance Algérienne	الجزائرية للتأمينات
ACR	Autorité Centrale des Risques	الهيئة المركزية للأخطار
BEA	Banque étrangère d'Algérie	بنك الجزائر الخارجي
BSCR	Capital nécessaire	رأس المال الضروري للملاءة القاعدي
CAAR	Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance	الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين
CAAT	Compagnie d'Assurance Algérienne	الشركة الجزائرية للتأمينات
CAATEC	Coopération Algérienne pour les Travailleurs de l'Education et de la Culture	التعاون الجزائري لعمال التربية والثقافة
CAGEX	Société Algérienne d'Assurance et de Garantie Export	الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات
CCR	Caisse Centrale de Réassurance	الصندوق المركزي لإعادة التأمين
CCRMA	Caisse Centrale de Réassurance et Coopératives Agricoles	الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية
CIAR	Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance.	الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين
CNA	Le Conseil national de l'assurance	المجلس الوطني للتأمينات
CNMA	Caisse Nationale de Coopération Agricole	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
CSA	Comité de Surveillance des Assurances	لجنة الإشراف على التأمينات
CSA	Comité de Surveillance des Assurances	لجنة الإشراف على التأمينات
ECOFIN	European Union and Financial Affairs Council	الاتحاد الأوروبي و مجلس الشؤون المالية
FCN	Fonds de garantie contre les catastrophes naturelles	صندوق ضمان الكوارث الطبيعية
FGCA	Fonds de Garantie des Catastrophes Agricoles	صندوق ضمان الكوارث الفلاحية
FNI	Le Fonds National d'Investissement	الصندوق الوطني للاستثمار
FSI	Fonds spécial d'indemnisation	الصندوق الخاص للتعويضات

العامة للتأمينات المتوسطية	Générales Assurances Méditerranéennes	**GAM**
التأمين على الحريق و الأخطار المتعددة	Incendie et Risques Multiples	**IRD**
التعاونية الجزائرية لعمال التربية والثقافة	Coopérative Algérienne des Travailleurs de l'Education et de la Culture	**MAATEC**
المجموعة الفرنسية للتأمين	Mutuelle Assurance des Commerçants et Industriels de France	**MACIF**
الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	Minimales de Capital	**MCR**
	Own Risk And Solvency Assessment	**ORSA**
الشركة الوطنية للتأمين	Société Algérienne d'Assurance	**SAA**
شركة تأمين على الأفراد والاحتياط والصحة	Société d'Assurance pour les Particuliers, les Réserves et la Santé	**SAPS**
النظام المالي المحاسبي القطاعي الخاص بقطاع التأمين	Le Système Financier Comptable Sectoriel pour le Secteur des Assurances	**SCFS**
رأس المال الضروري للملاءة	Capital Required for Solvency	**SCR**
رأس المال الضروري للملاءة الخاص بالمخاطر التشغيلية	Solvabilité de Capital Le Requis pour le Risque Opérationnel	**SCROP**
شركة ضمان القرض العقاري	Société de Garantie de Prêt hypothécaire	**SGCI**
حجم القيمة المعرضة للخطر	La Taille de la Valeur à Risque	**TAILVAR**
الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين	Union Algérienne des Assurances et Réassurances	**UARR**
القيمة المعرضة للخطر	Valeur à Risque	**Var**

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	تطور إنتاج قطاع التأمين الإجمالي في الجزائر للفترة (2013-2017).	127
2	تطور التأمين على الأشخاص في الجزائر حسب فروعه للفترة(2013-2017).	128
3	تطور التأمين على الأضرار في الجزائر حسب فروعه للفترة (2013-2017).	129
4	كيفية حساب هامش الملاءة في شركات التأمين الجزائرية.	130
5	تطور هامش الملاءة لشركات التأمين الجزائرية للفترة (2013-2017).	131
6	تطور هامش الملاءة الالزامي على أساس المخصصات التقنية(2013-2017).	132
7	تطور هامش الملاءة الالزامي على أساس الأقساط للفترة (2013-2017).	133
8	تطور تغطية الالتزامات التنظيمية بالأصول المقبولة للفترة(2013-2017).	134
9	تطور تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة(2013-2017).	135

مقدمة عامة

تحظى شركات التأمين باهتمام كبير ضمن مجال الاقتصاديات المعاصرة، بالنظر إلى دورها في حماية الأفراد والمؤسسات ضد مختلف الأخطار التي يتعرضون لها، ومن خلال دورها الهام في تمويل الاقتصاد وترقية الاستثمار، غير أن هذه الأخيرة أثناء أداء نشاطها تواجه الكثير من المخاطر التى من شأنها أن تعيق تطورها و إستمرارها، ولعل أكثرها أهمية مخاطر الملاءة المالية. وفي ظل انفتاح الأسواق و زيادة حدة المنافسة، تحتاج شركات التأمين لعملية رقابية وإشرافية فعالة تمكنها من إدارة مخاطرها و تحقيق الاستقرار على المستوى الداخلي والخارجي المرتبط بالنظام المالي الذي تنتمي إليه، وهذا لضمان استمرار أداء وظائفها الحيوية .

وبغية تحقيق شركات التأمين لأهدافها و للحد من مخاطرها ،وجب عليها الاستعانة بآليات حديثة و أساليب فعالة لإدارة مخاطرها، و تماشيا مع الإصلاحات التى شهدها القطاع المصرفي المتمثل في وضع إتفاقية بازل (II)، وعلى هذا الأساس حدد الإتحاد الأوروبي و مجلس الشؤون المالية (ECOFIN) إطارا تنظيميا جديدا لشركات التأمين، يتمثل في توجيهات الملاءة (Solvency II)، استجابة للمتطلبات القانونية والتقنية الجديدة للمحيط الذي تنشط فيه شركات التأمين ، إذ تسمح لها بأن تتكيف مع مختلف الأوضاع بالإستناد إلى مجموعة من القواعد الإحترازية في شكل توجيهات كمية و نوعية.

وفي ظل إنفتاح قطاع التأمين الجزائري على العالم الخارجي كنتيجة حتمية لمواكبة التطور الحاصل عالميا وتماشيا مع متطلبات النمو المتسارع للقطاع داخليا، أصبح لزاما التكيف مع هذه المعايير الدولية، خاصة في ظل إنخفاض مساهمته في الاقتصاد الوطني الذي يعد من بين انشغالات البحث العلمي فيا لوقت الحالي، وكذلك اعتماد هذا القطاع على طرق وأساليب بسيطة وغير مواكبة للمعايير الدولية فيما يتعلق بقواعد الملاءة وطرق تقييم مختلف الالتزامات التقنية الخاصة بها. يبقى الرهان كبيرا والجزائر مطالبة بتحسين وتطوير أداء شركات التأمين، من خلال إيجاد وتكريس أسس عادلة عند المقارنة والتحليل من قبل المستخدمين والوصول إلى بيانات مالية أكثر مصداقية و شفافية للإرتقاء بأداء شركات التأمين الجزائرية.

1.إشكالية الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتبيان مكانة إدارة المخاطر في شركات التأمين في إطار نظام الملاءة المالية (II) وتوضيح العلاقة القائمة بينهما في صناعة التأمين، وذلك من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي إنعكاسات نظام الملاءة المالية (II) على إدارة المخاطر في شركات التأمين؟

و تنبثق من صميم هذا السؤال مجموعة من التساؤلات الفرعية كالتالي:

- ما المقصود بإدارة المخاطر، وفيما تتمثل أهم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين؟

- فيما تكمن أهمية تطبيق نظام الملاءة المالية (II) في شركات التأمين؟

- هل أن شركات التأمين الجزائرية تعمل بتوجيهات نظام الملاءة المالية (II) للاتحاد الأوروبي في سبيل تحسين إدارة المخاطر ؟

2.فرضيات الدراسة

ساقتنا الرغبة في البحث عن إجابات للتساؤلات الفرعية إلى صياغة مجموعة من الفرضيات التي تبنى عليها الدراسة، والتي سيتم التحقق من صحتها من خلال البحث العملي، وهي كالتالي:

- تتوافق القواعد المطبقة في شركات التأمين الجزائرية مع متطلبات نظام الملاءة المالية (II)؛

- تشتمل إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية على أهم المقومات التي نادى بها نظام الملاءة المالية (II)؛

- تطبق شركات التأمين الجزائرية ما جاء به نظام الملاءة المالية 2 كحل للتحكم في العمليات التأمينية بما يسهم في تحسين إدارة المخاطر.

3.أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أهمية التزام شركات التأمين بإدارة مخاطرها بالمتطلبات الاحترازية المتمثلة في نظام الملاءة المالية (II)، خاصة في ظل تغيرات البيئة التي تنشط فيها، كزيادة مخاطر الصناعة التأمينية، تطور المنافسة، ولوج شركات التأمين إلى الأسواق المالية الدولية...الخ، وبالتالي ضرورة مواكبة شركات التأمين لكل هذه التغيرات، حتى تحافظ على استقرر أدائها و الحد من مخاطرها، وبالتالي تحقيق أهدافها وأهداف كل الفاعلين في النشاط التأميني، و محاولة الوقوف على مدى تطابق هذه المعايير مع متطلبات ملاءة شركات التأمين الجزائرية.

4.أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق هدف رئيسي وهو إبراز مساهمة نظام الملاءة المالية في تحسين إدارة المخاطر في شركات التأمين، كما جاءت هذه الدراسة أيضا للتحقق من صحة الفرضيات وتحقيق الأهداف التالية:

– الإحاطة بالجوانب النظرية لمتغيري الدراسة: إدارة المخاطر، دورها مبادؤها وطرقها، وأيضا الملاءة المالية، أهدافها، الخطوات والركائز.

– عرض خصوصية إدارة و تقييم المخاطر في ظل نظام الملاءة (II) والآثار المترتبة عن توجيهاته على إدارة المخاطر.

– التعرف على واقع إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية وفق معيار الملاءة (II)، و إبراز أهميتها و المقومات الواجب توفرها و كذا التوجهات الإستراتيجية التي ينادى بها هذا المعيار لإدارة مخاطر شركات التأمين.

5.دوافع إختيار الموضوع

هناك جملة من الأسباب الموضوعية التي كانت دافعا لاختيار هذا الموضوع، نوردها فيما يأتي:

– تماشي الموضوع مع طبيعة التخصص المدروس، إذ يتطرق إلى متغيرين أساسين هما إدارة المخاطر و الملاءة المالية؛

– الميول الشخصي للموضوع كونه يتماشى مع المستجدات العالمية؛

– قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بإدارة المخاطر؛

– محاولة المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية؛

6.منهج وأدوات الدراسة

في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث وقصد الإحاطة بجوانب الموضوع، تم إعتماد المنهج الوصفي– التحليلي في العديد من مواضع البحث كونه يتماشى وطبيعة الموضوع، الوصفي فيما يخص العرض النظري لمختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بإدارة المخاطر والملاءة المالية، أما المنهج التحليلي فاستعملناه في تحليل وتفسير البيانات والمعلومات المرتبطة بالموضوع قصد الوصول إلى نتائج يمكن تعميمها.

كما تم اللجوء إلى استخدام منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي لقطاع التأمين في الجزائر للفترة (2013 -2017)، وذلك من خلال إسقاط الدراسة النظرية على واقع قطاع التأمين في الجزائر، كما تم توظيف المنهج المقارن الذي يعتمد على المقارنة في دراسة ظاهرة ما، وذلك من أجل معرفة مدى التوافق من عدمه بين نظام الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية و نظام الملاءة المالية للاتحاد الأوروبي. ولإثراء هذه الدراسة، استعنا بالعديد من التقارير والبيانات المالية لشركات التأمين الجزائرية وإستخراج منها مختلف المؤشرات الإحصائية التي تخدم موضوعنا.

7. حدود الدراسة

تتمثل محددات الدراسة فيما يلي:

- بالنسبة للحد الموضوعي: يقتصر البحث على دراسة أثر نظام الملاءة المالية (II) على إدارة المخاطر في شركات التأمين.

- بالنسبة للحد المكاني: فقد تم حصرها في كل قطاع التأمين الجزائري اعتمادا على التقارير السنوية الوزارة المالية المتوفرة على الموقع الرسمي الالكتروني www.uaz.dz الخاص بنشاط شركات التأمين في الجزائر.

- أما فيما يخص الحد الزماني: فقد تمت دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2013-2017).

8. التوثيق العلمي

فيما يخص أسلوب البحث وجمع المعلومات فقد تم الاعتماد على أسلوب المسح المكتبي من خلال استغلال مجموعة من المراجع ذات الصلة بالموضوع ، حيث تتعدد هذه المراجع ما بين اللغة العربية، والأجنبية (الإنجليزية والفرنسية)، وهي تتمثل في مجموعة من الكتب، الرسائل العلمية، المجلات والتقارير، الملتقيات والمؤتمرات، القوانين والقرارات واللوائح الصادرة عن هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين، بالإضافة إلى بعض المواقع الالكترونية.

9.الدراسات السابقة

من خلال بحثنا والتنقيب في العديد من المصادر للحصول على دراسات سابقة في موضوع إدارة المخاطر في شركات التأمين في إطار معيار الملاءة المالية (II)، تبين أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل عام، وعلى حد علمنا لا يوجد هناك أي موضوع يعالج هذه المشكلة على مستوى مكتبتنا، وفيما يلي بعض الدراسات التي تناولت بعض جوانب الموضوع:

- دراسة حبار عبد الرزاق، بعنوان: "**عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين– مع إشارة خاصة لحالة الجزائر**"، 2012.

قامت هذه الدراسة بتناول مكونات التنظيم الاحترازي لقطاع التأمين والفصل بينه وبين ماهو مطبق في نشاط البنوك، إضافة إلى دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر ومضمون ومستوى التنظيم الاحترازي المعمول به. وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها، ذلك التشابه الكبير بين ما يطبق في النشاط المصرفي مع نظيره في نشاط التأمين فيما يتعلق بوجود اتفاقين أول وثاني للملاءة، ووجود كذلك ثلاثة ركائز في الاتفاق الثاني و الاعتماد بشكل رئيسي على معدل الملاءة، كما خلص كذلك إلى التأخر الملحوظ في مجال تحديث الإطار الرقابي لنشاط التأمين مقارنة بنشاط البنوك، و الذي أرجعه إلى الأفضلية الممنوحة للقطاع المصرفي على حساب قطاع التأمين كون مخاطر القروض و الملاءة و السيولة تمثل تحديا كبيرا لاستقرار النظم المالية.

- كراش حسام، بعنوان: "**نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية – الاتحاد الأوروبي، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية**، 2014.

قامت هذه الدراسة باختيار ثلاثة نماذج أساسية لتقييم الملاءة في شركات التأمين تتمثل في النموذج الأوروبي (الملاءةII)، (RBC) للولايات المتحدة الأمريكية و نظام الملاءة الكندي، و التي على ضوئها تم اقتراح معايير للملاءة لشركات التأمين الجزائرية تتعلق بتقييم الأصول و الخصوم، الاستثمار، تحديد هامش الملاءة، نظام الحوكمة، التقييم والتدخل من طرف الهيئة الرقابية، ونقل المعلومة. وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن معايير الملاءة لشركات التأمين في الجزائر ما تزال تعتمد على مبدأ رأس المال الثابت المستند إلى القواعد المحاسبية، حيث أن هذه الشركات ملزمة بتكوين حد أدنى من رأس المال الاجتماعي، تقييم التزاماتها التنظيمية وتغطيتها بأصول محددة معادلة لها، بالإضافة إلى تكوين هامش الملاءة الذي يتغير حسب نوع التأمين و يحسب

على أساس مبلغ المخصصات التقنية الخام و على أساس الأقساط الصافية من الرسوم و الإلغاءات، كما أن نظام الملاءة في الجزائر أقرب إلى نظام الملاءة لشركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية.

- LERDA Aurélien, **L'impact du pilier 2 de solvabilité 2 «gouvernance des risques» sur les fonctions audit interne, contrôle interne et risque management**, 2011.

قام الباحث من خلال هذه الدراسة بتناول آثار الركيزة الثانية من توجيهات الملاءة(II) على شركات التأمين، و يتعلق الأمر هنا بوظيفة الرقابة الداخلية، المراجعة الداخلية، حوكمة الشركات وإدارة المخاطر من الناحيتين الإيجابية والسلبية. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن لتوجيهات الملاءة (II) مجموعة من الآثار التنظيمية والمالية، تتعلق خاصة بوظيفة حوكمة الشركات وإدارة المخاطر، وأن هناك أثر محدود بالنسبة لوظيفة المراجعة الداخلية.

10.هيكل الدراسة

في إطار معالجة إشكالية الدراسة وسعيا لتحقيق أهدافها، وقصد الإحاطة بالقدر الكافي من جوانب الموضوع، قمنا بإعداد إطار نظري لدعم الدراسة بأهم المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع، ثم إجراء دراسة حالة كجانب تطبيقي من الدراسة في محاولة لربط الجانب النظري بالواقع، وقد اشتملت الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث يمكن استعراض أهم ما تضمنه كل فصل فيما يلي:

- الفصل النظري: جاء تحت عنوان الإطار النظري لإدارة المخاطر والملاءة المالية، تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، خصص فيه المبحث الأول لعرض المفاهيم الأساسية لإدارة المخاطر في شركات التأمين ، أما المبحث الثاني فكان حول نظام الملاءة المالية (II) لشركات التأمين ، في حين تناول المبحث الثالث أساليب تقييم إدارة المخاطر في ضوء نظام الملاءة المالية (II)، وبعض آثار توجيهات هذا النظام على إدارة المخاطر.

- الفصل التطبيقي: تمت عنونته بدراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر للفترة (2013- 2017) في إطار نظام الملاءة المالية (II)، حيث اشتمل هذا الفصل بدوره على ثلاثة مباحث، فتطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار العام لقطاع التأمين في الجزائر وتطور إنتاجه خلال الفترة 2013-2017، وأهم المشاكل والتحديات التي تعترض مؤسسات التأمين في الجزائر، أما المبحث الثاني فكان حول دراسة نشاط قطاع التأمين في الجزائر ومعايير الملاءة، أين قمنا بعرض لمتطلبات الملاءة المالية لقطاع التأمين في الجزائر و إدارتها ، والمؤشرات الإحصائية له، ثم

مقارنته قبل و بعد سنة 2013 و مقارنته مع معيار الملاءة المالية (II)، وأخيرا جاء المبحث الثالث لدراسة العلاقة بين إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية ونظام الملاءة (II)، حيث اهتم بعرض و واقع إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية وفق معيار الملاءة (II)و إبراز أهميتها و المقومات الواجب توفرها، إلى جانب إبراز أهم التوجهات الإستراتيجية التي ينادي بها هذا المعيار لتحسين إدارة مخاطر شركات التأمين.

11.صعوبات الدراسة

هذا البحث كغيره من البحوث لا يخلو من الصعوبات، فقد واجهت دراستنا العديد من الصعوبات الأكاديمية والتي كانت مرتبطة بقلة المراجع ذات الصلة بالموضوع، بالنظر إلى حداثة الموضوع وشح الكتابات والأبحاث فيه، كذلك الصعوبة في إيجاد ترجمة سليمة للعديد من المصطلحات الجديدة والمستحدثة والواردة في نظام الملاءة المالية، ناهيك عن توقف سير العمل في البحث سواء على مستوى الجامعات (المكتبات) أو المؤسسات الاقتصادية، نتيجة الحجر الصحي المتعلق بجائحة كورونا.

الفصل الأول:الإطارالنظري لإدارة المخاطر والملاءة المالية II

تمهيد

تلعب شركات التأمين دورا استراتيجيا في الأسواق المالية العالمية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى، و ذلك للدور المزدوج الذي تقوم به، فبالإضافة إلى تقديمها الخدمات التأمينية للأفراد و الهيئات، فهي أيضا تمثل أحد صور المنشآت المالية التى تقوم بتجميع الأموال من المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها و توظيفها في مختلف القنوات المتاحة.

و تماشيا مع الإصلاحات التي شهدها القطاع المصرفي والمتمثلة في وضع اتفاقية بازل II، قام الاتحاد الأوروبي و مجلس الشؤون المالية (ECOFIN) بوضع إطار تنظيمي جديد لشركات التأمين و المتمثل في توجيهات الملاءة II (Solvency II) سنة 2007، وقد برمج تطبيقها آنذاك بدءا من سنة 2016. مقارنة بتوجيهات الملاءة I، اعتبر هذه الصيغة الجديدة أكثر تماشيا مع المخاطر الفعلية التي تواجه شركات التأمين و توفر مستويات عديدة للتكيف مع مختلف الأوضاع، وهذا باستخدام نماذج داخلية محددة مستوحاة من إصلاحات بازل II ، والتي تتطلب جهازا حقيقيا لقياس ومراقبة المخاطر،إذ يهدف مشروع الملاءة II إلى تحديد وضبط جميع القواعد المتعلقة بتقييم الوضع المالي العام لشركات التأمين، وهذا استكمالا لما جاء في توجيهات الملاءةI .

تعمل توجيهات الملاءة II على توفير المدخلات الرئيسية و المناسبة لإدارة المخاطر لشركات التأمين، مما يحقق استقرار أكبر في الأداء المالي لشركات التأمين و يعزز القوة المالية و المرونة لصناعة التأمين ، وهو الأمر الذي يسهم بدوره في حماية المؤمنين و يعزز المنافسة في السوق.

فبغرض دراسة هذا الموضوع، ارتأينا أن نقسم الفصل النظري إلى ثلاثة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: إدارة المخاطر في شركات التأمين.

المبحث الثاني: نظام الملاءة المالية II لشركات التأمين.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر في ظل نظام الملاءة المالية II.

المبحث الأول: إدارة المخاطر في شركات التأمين

تواجه شركات التأمين أنواعا كثيرة من المخاطر، التي تؤثر على مركزها المالي و أدائها و سمعتها في السوق، و تختلف هذه المخاطر من حيث أهمية كل منها، حسب الأنظمة الاقتصادية المتبعة و ظروف الأسواق التي تعمل بها شركات التأمين، الأمر الذي يتطلب وجود آلية مناسبة للتعامل معها، عن طريق تبني شركات التأمين إجراءات شاملة لإدارة المخاطر.

المطلب الأول :ماهية إدارة المخاطر

أولا: تعريف المخاطر

في الواقع ليس هناك تعريف محدد للمخاطر، فقد ظهرت العديد من التعاريف التي تشير إلى هذا المصطلح، نورد بعضا منها فيما يأتي:

التعريف الأول: يقصد بالمخاطر " عدم التأكد الممكن قياسه، وتتحقق إمكانية القياس في تلك الحالات التي يمكن فيها استخدام نظرية الاحتمالات لقياس درجة عدم التأكد".[1]

التعريف الثاني:" هي عدم التأكد من حتمية حصول العائد أو حجمه أو زمنه أو انتظامه أو من جميع هذه الأمور المجتمعة".[2]

ثانيا: نشأة إدارة المخاطر

لقد بدأ الاتجاه العام لإستخدام مصطلح إدارة المخاطر في أوائل الخمسينيات من القرن الماضي، وكان من بين المطبوعات التي أشير فيها للمصطلح "هارفارد بيزنس ريفيو" سنة 1956م، حيث طرح المؤلف في ذلك الوقت فكرة ثورية، وهي أن شخصا ما بداخل المؤسسة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة مخاطرها.

ورغم أن إدارة المخاطر تستمد جذورها من شراء التأمين المؤسسي، إلا أن القول بأن إدارة المخاطر نشأت بشكل طبيعي من شراء التأمين المؤسسي يجافي الحقيقة، والواقع أن ظهور إدارة المخاطر كان إيذانا بحدوث تحول درامي و ثوري في الفلسفة وواكب ذلك حدوث تغيير نحو التأمين.[3]

---

[1] أحمد عيد أبو بكر، و وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الثانية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (2009) ،ص :26.

[2] بن علي بلعزوز و آخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، (2013)، ص:30.

[3] طارق حماد عبد العال، **إدارة المخاطر(أفراد–إدارات–شركات–بنوك)**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر،(2007)، ص ص:32-33.

وقد حدث الانتقال من إدارة التأمين إلى إدارة المخاطر عبر فترة من الوقت وسار بشكل مواز لتطوير علم إدارة المخاطر الأكاديمي، وليس واضحا ما إذا كان العلم الأكاديمي هو الذي قاد أم قام بدور التابع وذلك لأن التطورات العالمية المؤسسي والأكاديمي هو الذي قاد بشكل متزامن، لقد بدأت فلسفة إدارة المخاطر منطقية ومعقولة، وانتشرت من مؤسسة لأخرى وعندما تغيرت رابطة مشتري التأمين إلى جمعية إدارة المخاطر والتأمين سنة 1975م، كان التغيير إشارة إلى أن تحولا ما يجري، حيث قامت جمعية إدارة المخاطر والتأمين بنشر مجلة إسمها "إدارة المخاطر"، كما قام قسم التأمين في رابطة الإدارة الأمريكية بنشر مجموعة عريضة من التقارير والدراسات لمساعدة مديري المخاطر، بالإضافة إلى ذلك قام معهد التأمين الأمريكي بوضع برنامج تعليمي في إدارة المخاطر يتضمن سلسلة من الامتحانات يحصل الناجحون فيها على ديبلوم إدارة المخاطر، وقد تم تعديل المنهج الدراسي لهذا البرنامج في 1973م، وأصبح المسمى المهني للمتخرجين من البرنامج" زميل إدارة المخاطر".[1]

ثالثا : مفهوم إدارة المخاطر

تعتبر إدارة المخاطر علما جديدا نسبيا وقد إختلفت وتعددت المفاهيم المرتبطة بها وذلك نظرا لاختلاف الزوايا التي ينظر منها، وفيما يلي نقدم مجموعة من التعاريف لإدارة المخاطر:

حسب معهد المدققين الداخليين الأمريكي فإن إدارة المخاطر هي: "عملية تحديد، تقييم إدارة مراقبة الأحداث أو الظروف المحتملة، وذلك بهدف تزويد المؤسسة بتأكيد معقول فيما يتعلق بإنجاز وتحقيق أهداف المؤسسة المخطط لها".[2]

وورد في تعريف آخر أن إدارة المخاطر هي: " نشاط يمارس بشكل يومي سواء على مستوى الأفراد أو المنظمات، لأن أي قرار ترتبط نتائجه بالمستقبل، وطالما أن المستقبل غير مؤكد فلابد من الإعتماد بشكل ما على مبادئ إدارة المخاطر".[3]

كما أشار تعريف آخر أن إدارة المخاطر هي: "عبارة عن إجراء منتظم للتخطيط من أجل تحديد وتحليل الاستجابة ومتابعة المخاطر المتعلقة بأي مشروع وتتضمن الإجراءات والأدوات والتقنيات التي تساعد مدير المشروع على تعظيم إمكانية و أسباب تحقيق نتائج إيجابية وتخفض إمكانية وأسباب تحقيق نتائج غير ملائمة".[4]

---

[1] طارق حماد عبد العال،**مرجع سبق ذكره** ،ص:34.

[2] فضيلة بوطة ،و الشريف بقة ، **دور نظام الرقابة الداخلية في كشف ورصد المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1،(2015)، ص: 248.

[3] لطيفة عبدلي ، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، رسالة ماجستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، (2012)،ص: 48.

[4] كمال محمود جبرا ، **التأمين و إدارة الخطر**،الطبعة الأولى،الأكاديميون للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن،(2015)، ص:236.

بناءا على ما ورد في التعاريف السابقة يمكن القول أن إدارة المخاطر هي: مجال التوصل لمنع الخط، وتقليل حجم الخسائر عند حدوثه، والعمل على عدم تكراره بدراسة أسباب حدوث كل خطر لتفاديه مستقبلا، كما تمتد إدارة المخاطر إلى تدبير الأموال اللازمة لتعويض المؤسسة عن الخسائر كي لا تتوقف على العمل والإنتاج، ما جعل القائمون على إدارة المؤسسة في أي مشروع يهتمون إلى حد بعيد بدراسة تكاليف إدارة المخاطر.

رابعا : أهداف إدارة المخاطر

تهدف إدارة المخاطر بشكل رئيسي إلى تحقيق ما يلي: [1]

- ضمان كفاية الموارد عند حدوث الخسارة؛
- تقليل تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى حد؛
- المحافظة على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة وتفادي الوصول إلى الإفلاس؛
- حماية المتعاملين أو الزبائن فالدائنون سوف يزيد اطمئنانهم إلى إمكانية الشركة في سداد ديونها، في حين نجد أن العملاء يستفيدون من إستقرار أسعار منتجاتها؛
- حماية الموظفين من الإصابات الخطيرة وأداء الالتزامات في حالة الوفاة؛
- أداء الالتزامات القانونية والتعاقدية.

ومن زاوية أخرى، يمكن تقسيم أهداف إدارة المخاطر، إلى أهداف تسبق الخسارة وأهداف تلي التعرض للخسارة، كما هو موضح في الجدول رقم (01).

الجدول رقم (01): أهداف إدارة المخاطر

أهداف إدارة المخاطر قبل الخسارة	أهداف إدارة المخاطر بعد الخسارة
1-**تخفيض التكاليف**: تخفيض تكاليف مواجهة الخطر إلى أدنى حد ممكن. **2-تقليل القلق**: الثقة التامة بأنه تم وضع كافة التدابير للتصدي للظروف المعاكسة. **3-أداء الالتزامات الخارجية المفروضة**:	**1-البقاء والاستمرارية**: الحفاظ على المؤسسة ككيان إقتصادي رغم تحقق الخسائر والعمل على ضمان الاستمرارية. **2-استقرار الأرباح**: أي تخفيض التباينات في الدخل قد تنتج من الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحتة إلى أقل مستوى وهو هدف مرغوب فيه في حد

[1] عبد الله خلف الوردات، **دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية الصادرة عن ISA**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،(2014)،ص:28.

أي أن المؤسسة تفي بكافة المتطلبات المفروضة من الجهات الخارجية مثل الجهات الحكومية التي تطالب بتوافر وسائل الأمان لحماية العاملين. **4 المسؤولية الاجتماعية:** حيث ترتبط بمجموعة الالتزامات الاجتماعية التي تواجه المؤسسة بسبب موظفيها وبالمنظمات الأخرى وبالمجتمع عموما، وتنتج تدابير منع الخسارة و السيطرة عليها التي تشكل جزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.	ذاته. **3–استمرارية النمو:** باعتبار النمو أحد أهم أهداف المؤسسة، وعندما يكون النمو هدفا تنظيميا تصبح الوقاية من التهديدات التي تواجه ذلك النمو هدفا هاما لإدارة المخاطر. **4–المسؤوليةالاجتماعية:** عندما تشهر المؤسسة إفلاسها، يتضرر الموظفون و الملاك على حد سواء أما عندما تحمي إستراتيجيات إدارة المخاطر المناسبة المؤسسة من تكبد خسائر فادحة، يتم تفادي الإفلاس وتداعياته.

المصدر: من إعداد الطالبة .

المطلب الثاني:دور إدارة المخاطر في شركات التأمين

يبرز دور إدارة المخاطر بشكل هام بالنسبة لطرفين على النحو التالي:

1–بالنسبة لعميل التأمين

يتمثل دور إدارة المخاطر بالنسبة للعميل في النقاط التالية:[1]

– دراسة الأخطار التي يتعرض لها العميل ،حيث تقوم هذه الإدارة باكتشاف الأخطار المختلفة التي يتعرض لها، ثم تصنيف و فرز هذه الأخطار و تحديد القابلة للتأمين منها و غير القابلة للتأمين؛

– إعداد دليل لأخطار العميل ،و في هذا الدليل تحدد الأخطار التى يتعرض لها العميل و مسبباتها سواء كانت مسببات طبيعية أو مسببات شخصية، إضافة إلى تحديد الخسائر غير المباشرة ؛

– دراسة مراحل النشاط الاقتصادي للعميل، و تحديد الأخطار القابلة للتأمين التي يتعرض لها و توجيهه إلى أنسب السياسات و الوسائل لمواجهة هذه الأخطار؛

1 سلامة عبد الله سلامة، **خطر التأمين:الأصول العلمية و العملية**، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1974، ص:51

– القيام بدور المعاينة و دراسة الأخطار المراد التأمين عليها من جانب العميل، و تحديد درجة خطورتها و اتخاد القرار المناسب للتأمين عليها و إرشاد العميل إلى وسائل الوقاية و المنع لتخفيض درجة الخطر؛

– دراسة وسائل الوقاية و المنع في مراحل النشاط الإقتصادي المختلفة، و تحديد مدى كفايتها و كفاءتها لمواجهة الأخطار المخصصة و تحديد نواحي القصور و طرق معالجتها؛

– دراسة نظم إدارة الأخطار الإجبارية لدى العميل، و تحديد مدى كفايتها و نواحي القصور فيها و طرق معالجتها، سواء بالتأمين التجاري أو بالوسائل و السياسات الأخرى لإدارة الأخطار؛

– مساعدة العميل في اختيار السياسة المثلى لإدارة أخطاره، حيث أنه في هذا المجال فإن هذه الإدارة يقع عليها عبء إرشاد العميل إلى أنسب سياسة يمكن إتباعها لمواجهة الأخطار التى يتعرض لها، و بصفة خاصة الأخطار القابلة للتأمين و التي يترتب عليها خسائر غير مرضية؛

– إرشاد العميل لكيفية الحصول على الخصومات الممنوحة على القسط و الناشئة عن كون أخطاره قابلة للتأمين من الأخطار الجديدة ، و كيفية مواجهة الخسائر غير المباشرة الناشئة عن الأخطار المؤمن منها؛

– تلعب إدارة المخاطر دورا ملموسا للتأمينات الإجبارية على العميل ،و ذلك بدراستها و تحديد نواحي القصور فيها و طرق معالجتها، مثل التأمينات الاجتماعية على العاملين، تأمينات المسؤولية المدنية...الخ.

2–بالنسبة لشركة التأمين

من دون شك أن إدارة المخاطر تقدم عدة مزايا تستفيد منها شركات التأمين، نوردها فيما يأتي:[1]

– تركيب محفظة الشركة و طبيعتها من حيث أنواع التأمين المختلفة و المكونة لها، و من حيث حجمها و تجانس التغطيات في كل نوع ، و بهذا تتدخل إدارة المخاطر لتحديد سياسة الإكتتاب المباشر في الشركة؛

– تقييم الأخطار المقبولة بناءا على أسس فنية دقيقة، لأن هذه العملية ترتبط و بشكل مباشر مع مستويات القرار المالي المترتب عنه تحديد إلتزامات كل من شركة التأمين و إعادة التأمين؛

– المساعدة في تحديد حدود الاحتفاظ بالنسبة للأخطار المختلفة، و تقييم اتفاقيات إعادة التأمين بغية ضمان أحسن سياسة لإدارة الاخطار المقبولة لدى شركات التأمين ؛

– مراجعة تقديرات شركة التأمين فيما يخص المخصصات التقنية، و التأكد من مدى كفايتها لمقابلة الإلتزامات المستقبلية، كل هذا باستخدام الأدوات العلمية و الخبرات الفعلية في التحليل ؛

1 محمد توفيق المنصوري، **دور إدارة الأخطار في الاختيار الأمثل لعميل شركة التأمين**، مجلة التأمين العربي الاتحاد العربي للتأمين، العدد 45، مصر (2013)، ,ص ص:23-24.

– مساعدة إدارة الاستثمار بشركات التأمين على تكوين محفظة الاستثمارات الخاصة بها، على ضوء القواعد الفنية و القانونية للاستثمار، بالإضافة إلى دراسة هياكل الاستثمار الموجودة بالشركة، و محاولة تقييمها لمعرفة جوانب النقص فيها ، و تحديد مدى كفاءتها بهدف إقتراح الحلول المناسبة في ظل الظروف الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في البلاد و المساهمة في تنفيذ هذه الحلول ؛

– اقتراح التغطيات التأمينية الجديدة التى يمكن لشركة التأمين تقديمها، وفقا لاحتياجات السوق من واقع الدراسات التي تم إعدادها عن الأخطار التي يتعرض لها العملاء.

و لكي تحقق إدارة المخاطر الأدوار الموكلة إليها في شركات التأمين، فإنه يتطلب منها أن تتوفر على الكفاءات و الخبرات الفنية التالية :

– خبرات فنية بغرض اكتشاف الأخطار و مسبباتها و العوامل المساعدة لها و نتائج تحققها؛

– خبرات فنية في سياسات إدارة المخاطر و تكلفة كل منها و المقارنة بينها و أسلوب تطبيقها ؛

– خبرات قانونية لتوضيح النواحي القانونية بالنسبة للعميل، سواء المتعلقة بعقد التأمين أو التأمينات الإجبارية أو الأخطار غير القابلة للتأمين .

المطلب الثالث : المخاطر التى تتعرض لها شركات التأمين

إن ما تدفعه شركات التأمين من تعويضات للمستفدين، لا يعتبر نوعا من المخاطر، لأن التعويض يعد من التكاليف المبرمجة، أي يمكن أما المخاطر الحقيقية التي تواجهها فهي تصنف إلى أربع أنواع رئيسية هي كالآتي:

1–زيادة حجم التعويضات عما هو متوقع

تنشأ هذه المخاطر من ارتفاع تكاليف اصدار وثائق التأمين وإلتزامات أخرى ،عندما تسدد الشركة التعويضات المستحقة عليها بقيم أكبر مقارنة بالأموال المخصصة. بمعنى آخر هي المخاطر التي تنجم عن إستقبال الشركة قدرا من الأموال أقل مقارنة بالأخطار التى توافق على تحملها ، فإذا إستثمرت الشركة أموالها في أوراق مالية مسوقة بكفاءة ينبغي أن تتوقع الحصول على ربح مناسب، و إذا عوضت للمؤمن لهم مبلغ كبير مقارنة بتلك الأموال فلا تستطيع أن تتوقع ربحا مرضيا على المدى الطويل .و تحدث أيضا زيادة نتيجة لإرتفاع كبير في معدل التضخم، مما يؤدي الى الإرتفاع في قيمة التعويضات أو نتيجة لحدوث كوارث معينة، أو قد يكون بسبب خطأ في تقدير الحجم الحقيقي و الفعلي للأخطار، و بالتالي خطأ في تقدير قيمة التعويضات .[1]

[1] محمد صالح الحناوي و آخرون، **أسواق المال و المؤسسات المالية** ،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (2004)، ص374.

2-انخفاض المبيعات

قد يحدث هذا نتيجة دورة الكساد، ما من شأنه تعذر سداد الأقساط من طرف بعض المؤمن لهم، أو تراجع بعض العملاء عن خططهم في شأن شراء وثائق التأمين على الحياة، على أساس أن إستثمار ما يعادل الشق الإدخاري من قيمة أقساط التأمين من خلال المؤسسات المالية الأخرى ،كالبنوك مثلا من شأنه أن يزيد قيمة الأصل المستثمر بدرجة أكبر، مقارنة بالقيمة النقدية لوثيقة التأمين التى يمكن للمؤمن لهم الحصول عليها ، و التي عادة ما تحسب على أساس معدل فائدة متواضع على الشق الادخاري من قسط التأمين.[1]

3-انخفاض القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار

من المعلوم أنه في فترات التضخم ترتفع معدلات الفوائد، كما تنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت، مثل الأسهم العادية ،و بالتالي فإن العائد المتولد عنها قد ينخفض مع موجات التضخم، مما يترتب عليه انخفاض في قيمتها السوقية.

أما في فترات الكساد تنخفض القيمة السوقية لمكونات محفظة الإستثمار، فالتوقف عن سداد فوائد السندات أو ربما قيمة السندات ذاتها يصبح ظاهرة مرئية ، و أن الانخفاض في عائد الأسهم العادية نتيجة انخفاض أرباح المنشآت يكون أمرا محتملا ، و عليه في مثل هذه الظروف تنخفض مستويات الأسعار في سوق رأس المال، و تنخفض معها القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار لشركات التأمين .[2]

4-مخاطر تصفية الوثائق و مخاطر الاقتراض

حيث أن إلغاء الوثائق و كذلك معدلات الإقتراض تزداد خلال فترات التضخم ،و كذلك خلال فترات الكساد، و يكون ذلك نتيجة لسعي المؤمن لهم للحصول على دخل يكون بمثابة التعويض لهم عن إنخفاض الدخل الناتج عن فترات الكساد، أو عن انخفاض القيمة الشرائية للنقود، أو نتيجة لانخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية، و هذا ما يجعل الشركة تحت ضغط الحاجة لموارد مالية لمواجهة الأخطار، فقد تضطر شركات التأمين ببيع جزء من الأوراق المالية بالأسعار الحالية ، أي بقيمة أقل من القيمة التي سبق و أن إشترت بها بالإضافة إلى ذلك أن الخسائر تبنى بها محفظة الأوراق المالية، تخصم من إجمالي حقوق الملكية لشركات التأمين ، و

[1] منير ابراهيم هندي، **إدارة المنشآت المالية و أسواق المال**، مركز دلتا للطباعة، مصر، (2008)، ص: 452.
[2] نفسه، ص375.

هذا يؤدي بالتالي إلى إنخفاض حصة أو نسبة حقوق الملكية، و أنه تبعا لذلك تنخفض عدد وثائق التأمين التى قد تمكن شركات التأمين من إصدارها.

وجدير بالذكر في هذا المقام، أنه توجد عدة وسائل يمكن من خلالها تجنب المخاطر الواردة آنفا سواء في فترات التضخم أو الكساد، نوجزها فيما يلي:

– تحقيق قدر من التنويع في الاستثمارات، حيث يمكن الإستثمار في السندات الحكومية و السندات التى تصدرها منشآت الأعمال و القروض و الرهونات، و عدم الإعتماد على الأسهم العادية فقط في الإستثمارات ؛

– بناء تشكيلة من السندات التى تختلف و تتباين في تواريخ استحقاقها، حيث أنه يمكن لشركة التأمين تجنب مخاطر تصفية الوثائق و مخاطر الإقتراض بضمانها بحد أدنى من الخسائر، من خلال بناء هيكل متوازن لتواريخ استحقاق السندات ،و ذلك أن قيمة السند في تاريخ الاستحقاق قيمته الإسمية ، و عليه فتأثير التغيير في أسعار الفائدة على القيمة السوقية للسند يقل بإقتراب تاريخ الاستحقاق ؛

– التركيز على سياسة التخفيض و تدنية حجم الاستثمار في الأسهم، التى تتعرض لتقلب في قيمتها السوقية بدرجة أكبر من مثيلاتها من الأوراق المالية.[1]

المطلب الرابع : مبادئ و طرق إدارة المخاطر في شركات التأمين

مما لاشك أن إدارة المخاطر لها مبادئ و طرق تعتمد عليها في شركات التأمين، و فيمايلي عرض موجز لهما:

أولا:مبادئ إدارة المخاطر لشركات التأمين:

لقد وضعت الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين ،مجموعة من المعايير لإدارة المخاطر التي تواجهها شركات التأمين ، و ذلك من خلال مبدأ التأمين الأساسي رقم (18) الخاص بتقييم المخاطر و إدارتها، و مبدأ التأمين الأساسي رقم (19) المتعلق بنشاط التأمين التاليين:[2]

1– مبدأ التأمين الأساسي رقم (18) الخاص بتقييم المخاطر و إدارتها

يتعين على هيئة الإشراف أن تطلب من شركة التأمين الإقرار بنطاق المخاطر التي تواجهها، و تقييمها و إدارتها بشكل فاعل، و تتمثل هذه المعايير فيمايلي :

[1] محمد الصالح الحناوي و آخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص ص348–349.

[2] الجمعية الدولية للإشراف على التأمين، **مبادئ التأمين الأساسية و المنهجية** ،مجلة هيئة التأمين, الأردن ،2003العدد 15، ص ص:47-48.

– تطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين أن تضع موضع التنفيذ سياسات و أنظمة إدارة قادرة على تعريف و قياس و إصدار التقارير الخاصة بالمخاطر و ضبطها؛

– سياسات إدارة المخاطر و أنظمة الرقابة على المخاطر مناسبة، لدرجة تعقيد و حجم و طبيعة شركة التأمين و تحدد شركة التأمين مستوى الاحتمال الملائم أو حد للمصادر المادية للمخاطر؛

– تعمل شركات التأمين على المراجعة المستمرة لبيئة السوق التي تنشط فيها ، و تستخلص النتائج المناسبة من حيث المخاطر المفروضة عليها، و تتخذ الإجراءات الملائمة لإدارة الآثار السلبية للبيئة على عمل الشركة؛

– تعمل شركات التأمين الكبرى على إنشاء دائرة لإدارة المخاطر، و تشكل لجنة لإدارة المخاطر.

2–مبدأ التأمين الأساسي رقم (19) المتعلق بنشاط التأمين

يشير هذا المبدأ المتعلق بنشاط التأمين إلى أن " التأمين عبارة عن نشاط محاط بالمخاطر، و لذلك تطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين تقييم و إدارة المخاطر التى تواجه الأعمال التى يكتتبون بها، و بشكل خاص إعادة التأمين و أن تكون لديها الأدوات اللازمة لتحديد المستوى الكافي للأقساط".

و يتكون هذا المبدأ الأساسي بدوره من المعايير الأساسية التالية :

– تطلب هيئات الإشراف من شركات التأمين تنفيذ إستراتيجية اكتتاب، و سياسات تسعير يوافق عليها مجلس الإدارة و يخضعها للمراجعة المستمرة ؛

– تتأكد هيئة الإشراف من أن شركات التأمين تقيم المخاطر التى تواجه الأعمال التى تكتتب بها، و تحدد مستوى من الأقساط و تحافظ عليها لهذا الغرض، يتعين على شركات التأمين أن تطبق أنظمة للرقابة على مصاريفها المتعلقة بالأقساط، بما فيها معالجة المطالبات و النفقات الإدارية؛

– و يجب أن تخضع هذه النفقات لرصد و متابعة الإدارة بشكل مستمر ؛

– هيئة الإشراف قادرة على مراجعة الطريقة المستخدمة من قبل شركات التأمين، لتحديد الأقساط بحيث تقرر أنها وضعت بناء على فرضيات مقبولة، لتمكين شركات التأمين من أداء التزاماتها؛

– تتطلب هيئة الإشراف أن تكون لدى شركة التأمين إستراتيجية واضحة، للتخفيف من المخاطر و تنويعها ، من خلال توفير تغطية إعادة التأمين المناسبة، أو وضع الترتيبات اللازمة لتحويل المخاطر وفقا لوضع رأس المال فيها، و تشكل هذه الإستراتيجية جزء لا يتجزأ من سياسة الاكتتاب المعتمدة لدى شركات التأمين، و يجب الموافقة عليها و رصدها و مراجعتها من قبل مجلس الإدارة و بشكل منتظم .

ثانيا:طرق مواجهة الأخطار:

تختلف طرق ووسائل مواجهة الأخطار، تبعا لمدى تأثير كل وسيلة على الأخطار و عناصرها المختلفة، و يمكن إيجازها فيمايلي:[1]

1-الوقاية و المنع : و يطلق البعض على هذه الطريقة سياسة تخفيض الخطر، و هي تقتضي هذه الطريقة بمنع الخطر كليا إن أمكن ذلك، أو بالحد من الخسائر التي يسببها إن وقع الخطر، و ذلك عن طريق استخدام وسائل الوقاية و الحد من الخسارة لتقليل عبء الخطر.

2- التجزئة و التنويع : و يقصد بهذه السياسة تجزئة الشيء المعرض للخطر، بشكل يضمن عدم تعرض الأجزاء في وقت واحد لتحقق مسبب الخطر ، و يوجد شرطان لتطبيق هذه السياسة هما :

- شروط فنية تتمثل في ضرورة تجزئة الشيئ المعرض للخطر ماليا و جغرافيا ؛
- شروط مالية تتمثل في وجود مقدرة مالية تمكن من مواجهة أية خسائر فور حدوثها.

3-تحويل الخطر : يعني ذلك إستخدام طرق أخرى غير اللجوء إلى التأمين من أجل تحويل الخطر و ما ينطوي عليه من خسائر محتملة، إلى طرف آخر يقوم بتحملها، نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف، و يتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود الايجار و عقود النقل و عقود التشييد ...الخ.

4- التأمين : يستخدم التأمين في برامج إدارة الخطر من أجل مواجهة الخسائر المحتملة الكبيرة، و التي يكون احتمال حدوثها قليلا. و يتوجب على المسؤول عن إدارة الخطر، اختيار التغطية التأمينية الضرورية و المناسبة ، و شركة التأمين المناسبة و المراجعة الدورية للتغطيات التأمينية.

5- التحمل : بمعنى أن تكون الشركة قادرة على تحمل جميع الخسائر المحتملة، و تستخدم هذه الطريقة في حالة عدم توفر طريقة أخرى لمواجهة الخسائر المحتملة، أو في حالة إمكانية التنبؤ بحجم الخسائر المحتملة بشكل دقيق مع إمكانية معرفة التكلفة سلفا .

6- التجميع : يتوقف تحديد الطريقة المناسبة لإدارة الخطر على طبيعة الخطر من ناحية و على طبيعة الظروف المحيطة بمتخذ القرار، سواء من حيث مدى توافر الإمكانيات المادية و البشرية و الفنية من ناحية أخرى أو على الخصائص المميزة له، و ما إذا كان متفائلا أو متشائما من ناحية ثالثة ، وأن إختيار الطريقة المناسبة سوف يعتمد بدرجة كبيرة على مدى تأثير كل وسيلة على الأخطار و عناصرها المختلفة.

[1] أسامة سلام عزمي ،و نوري شقيري، **إدارة الخطر و التأمين**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن،(2007), ص ص: 42-44.

ثالثا:طرق إدارة و تغطية مخاطر التأمين

تعتبر سياسة إدارة المخاطر من أهم السياسات التي تقوم الشركة بوضعها لمواجهة حجم المخاطر المحيطة بنشاطها، بهدف الحفاظ على موجودات الشركة و كذلك الحفاظ على مركز مالي قوي و سليم للشركة، و هناك عدة طرق يمكن أن تعتمدها شركات التأمين، من أجل تغطية و إدارة المخاطر التي تواجهها تتمثل في:

1-إدارة مخاطر الإكتتاب

للتحكم في مثل هذه المخاطر في شركات التأمين ينبغي تجميع الأخطار المتجانسة و المستقلة في محفظة واحدة، ثم تحديد عدد الأخطار المحققة و توزيعها و حساب قيمة الخسارة القصوى المحتملة ،كذلك اتباع سياسة تنويع الأخطار المكتتبة، لأن وجود تنويع في مخاطر التأمين التي تتم تغطيتها يؤدي إلى إنخفاض إحتمالات الخسارة الكلية للتأمين، بحيث تقوم شركات التأمين بوضع خطط إكتتاب لديها لتضمن تنويع مخاطر التأمين، التي يتم تغطيتها وتوزيعها على أنواع التأمين المختلفة، مما يساعد على تخفيض الخسائر التي قد تنتج من إدعاءات التأمين إذا ما تم التركيز على فئة تأمين معينة، و تهدف الشركة من خلال خطة الإكتتاب إلى التنويع من حيث نوعية التغطية التأمينية و مقدار الخسارة المتوقعة ، نوع النشاط، و الموقع الجغرافي ،كما تعتمد خطة الاكتتاب على وجود حدود معينة عند قبول التأمين تتوافق مع الإختيارات الملائمة للشركة.[1]

2-إدارة مخاطر التغير

و تكون عن طريق إعادة التأمين، حيث تعتبر هذه التقنية من التقنيات المتعلقة بجانب خصوم شركات التأمين، فهي تسمح بالتقليل من خطر الإنهيار أي بمعنى إحتمال حدوث خسائر تفوق حجم الأموال الخاصة.

3-إدارة مخاطر تسيير الإكتتاب

تستوجب لإدارة و تقليل مخاطر تسيير الإكتتاب على مسير الإكتتاب أن ينتقي الخطر المكتتب بما يتوافق و قدرة و طبيعة و هدف عمل المؤمن، وأن يكون هذا الأخير على قدر من الخبرة و الممارسة اللازمة لتحديد شروط الإكتتاب و التفاوض مع المؤمن لهم ،شرط أن تكون تسعيرة الخطر مناسبة لتغطية الأخطار المكتتبة.[2]

[1] حكيمة عقون، **إدارة مخاطر شركات التأمين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التأمينات، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، (2013-2014)، ص: 69 .

[2] Jacques Blondeau et christian Parant**, La réassurance ; approche technique, Economica**, Paris, 2003, p: 518.

4-إدارة مخاطر إعادة التأمين

عند استعمال المؤمن لهذه التقنية عليه أن يأخذ بعين الإعتبار ثلاثة عناصر أساسية تتمثل فيمايلي:

- التحديد و بدقة لعقود التأمين التي تستوجب إعادة التأمين عليها، و تحديد نسبة التنازل المناسبة بما يتوافق و حد الإكتتاب للشركة؛

- تحديد نوع إعادة التأمين الأنسب لهذه العملية، فإذا اكتتبت شركة التأمين في أخطار ممركزة في مكان و زمان معينين كالكوارث الطبيعية ، بحيث أن تحققها يمكن أن يؤدي إلى إنهيارها، فيمكن أن تختار هذه الأخيرة طريقة إعادة التأمين ؛

- اختيار معيد التأمين الأفضل الذي يقدم عمولة جيدة في مقابل التنازل ، و الذي لا يتضمن خطر عدم الوفاء بإلتزاماته لأنه كما هو معلوم هناك من يعرف إعادة التأمين على أنه تبادل الخطر التقني في مقابل خطر المقابل الخاص بمعيد التأمين ، و لذلك يختار المؤمنون عادة معيد التأمين جيدا من طرف التنقيط.

5-إدارة مخاطر الاستثمار

للتقليل من هذا الخطر تقوم شركات التأمين بتنويع مكونات المحفظة المالية الإستثمارية، بحيث ألا تركز على إستثمار معين و أن تقيم أصوله بشكل صحيح . و يقصد هنا بالتنويع ذلك القرار الخاص بتشكيلة أو توليفة الإستثمارات التي تتكون منها المحفظة ، و تجدر الإشارة إلى أن التشكيل الجيد من شأنه تخفيض درجة المخاطر التي يتعرض لها عائد المحفظة، دون أن يترتب على ذلك تأثير عكسي على حجم ذلك العائد . كما ننوه أيضا في هذا المقام أنه توجد أسس مختلفة للتشكيل أو التنويع من أهمها تنويع جهة الإصدار و تنويع تواريخ الإستحقاق .

6-إدارة مخاطر السيولة

تتبع الشركة في إدارتها لمخاطر السيولة سياسة التنويع في مصادر الأموال، ضمن أنواع التأمين المختلفة كما تركز على تحليل آجال إستحقاق الموجودات لتحقيق التوافق و مراقبة مخاطر السيولة و الفجوات، كما تهتم بالإحتفاظ برصيد كاف من السيولة النقدية و الأرصدة القابلة للتسييل لمواجهة الإلتزامات المالية.[1]

[1] حكيمة عقون ، **مرجع سبق ذكره**، ص70.

7-إدارة مخاطر تغيرات السوق

تتبنى شركة التأمين هذه السياسة من خلال:[1]

- اتباع إستراتيجية تسويقية مناسبة من شأنها أن تقلل من المخاطر؛

- تحديد أقساط تنافسية وعرض منتجات جذابة للمستهلكين، استعمال مختلف قنوات التوزيع المتوفرة.

8-إدارة مخاطر عدم التوافق بين الأصول و الخصوم

هناك عدة طرق يمكن أن تعتمدها شركات التأمين من أجل إدارة و تغطية المخاطر التي تواجهها، سواء على مستوى أصولها أو خصومها أو الإثنين معا ،و من بين هذه الطرق نذكر تقنيات التخصيص التي تهدف إلى جعل التدفقات المالية المولدة عن محفظة الأصول، قادرة على مواجهة تدفقات الخصوم ، و في هذا الاطار نميز بين إستراتيجيتين متبعتين هما :

أ-التدفقات النقدية المتكافئة: بمقتضى هذه الاستراتيجية يتم تكوين محفظة للأصول بحيث تكون تدفقاتها المستقبلية مساوية للتدفقات المولدة عن إلتزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم أو المستفدين من العقود حسب كل تاريخ.عادة ما تستعمل هذه الاستراتيجية خاصة في التأمين على الحياة للتقليل من خطر معدل الفائدة. و يكون أساس تكوين محفظة الأصول يكون كما يلي :

- اختيار الأوراق المالية ذات العائد الثابت، لتتوافق تواريخ استحقاقها مع تواريخ تسديد إلتزاماتها؛

- الاستثمار في الأوراق المالية التي تكون تدفقاتها المالية المستقبلية عند تاريخ الاستحقاق مساوية للتدفقات المولدة عن خصوم الشركة.

ب-طرق التحصين : و تعني تحصين عناصر الأصول و الخصوم، حيث تقضي هذه الطريقة بجعل حساسية لمعدلات الفائدة متكافئة، و هذا بهدف الحماية ضد الخسائر الناجمة عن تغيرات المعدلات عمليا يقتضي الأمر تكوين محفظة من الأصول التى يكون تأثير تغيرات معدلات الفائدة عليها يقابل و يوافق تأثير هذه المعدلات على إلتزامات الشركة، و يمر التخصيص بمرحلتين:[2]

- حساب القيمة الحالية و حساسية عناصر الخصوم ؛

- تكوين محفظة الاستثمارات التي تكون قيمتها الحالية وحساسيتها مساوية لتلك الخاصة بالخصوم .

[1] Jacques Blondeau et christian Parant , op.cit, p ;519 .

[2] حكيمة عقون ،**مرجع سبق ذكره**، ص 71 .

المبحث الثاني:نظام الملاءة المالية II لشركات التأمين

لتحقيق الدور المتوخى من شركات التأمين ،عملت العديد من الدول على تبني مجموعة من الأنظمة التى تسهم بشكل كبير في الحفاظ على ملاءتها، و ذلك من خلال وضع معايير تساعد هذه الشركات على إدارة و توجيه أموالها و إستثماراتها، من بين هده الأنظمة نجد نظام الملاءة II للإتحاد الأوروبي. هذا النظام الذي يفرض الإطار التنظيمي على شركات التأمين أن تتبنى نظام لإدارة المخاطر التى تواجهها، بهدف إيجاد فرص جديدة للنمو و تطوير أنظمة و عمليات لمواجهة مختلف التحديات التى يواجهها قطاع التأمين.

المطلب الأول : ماهية نظام الملاءة المالية II

تخضع شركات التأمين إلى مجموعة من القواعد الإحترازية الصارمة، و ذلك لتمحور نشاطها على مفهوم الخطر، حيث تتمثل في قواعد الملاءة المالية التى تعبر عن مدى قدرة شركة التأمين على الوفاء بإلتزاماتها الناتجة عن أنشطة التأمين و إعادة التأمين، و قد مرت عبر مرحلتين هما نظام الملاءة المالية I ،ثم نظام الملاءة المالية II .

أولا: لمحة وجيزة عن نظام الملاءة المالية I

لقد مثلث التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتأمين على الممتلكات لسنة 1973 و للحياة سنة 1979، أولى البدايات لإطار الملاءة I الذي تم إصداره في 5 مارس 2002، و قد حدد هذا الإطار الحد الأدنى لمستوى الملاءة المالية لشركات التأمين، مع ترك الإمكانية للدول المختلفة لتضع حدودا أكثر صرامة.[1] و لقد فرض نظام الملاءة المالية I عدة قواعد على شركات التأمين تتشكل من ثلاثة عناصر هي :[2]

- هامش الملاءة: و الذي يمثل ثروة شركة التأمين؛

- مطلب هامش الملاءة: و هو المبلغ الأدنى لهامش الملاءة، أي المبلغ الذي لا يمكن لهامش الملاءة الإنخفاض عنه؛

-صندوق الضمانات: و يساوي الحد الأقصى بين صندوق الضمانات الأدنى و 33.3% من مطلب هامش الملاءة، حيث أن صندوق الضمانات الأدنى يتم تحديده حسب فروع الأنشطة.

---

[1] نبيل قبلي ،وبن علي بلعزوز، **حوكمة شركات التأمين في ظل القواعد الإحترازية لشركات التأمين**،ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي السادس: حوكمة شركات التأمين، جامعة الشلف, أفريل 2011،ص316.

[2] عبد الرزاق حبار، **عناصر التنظيم الإحترازي لنشاط التأمين مع إشارة خاصة لحالة الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير –تجارب الدول–، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ديسمبر 2012، ص9.

و فيما يلي عرض وجيز لأهم نقاط الضعف لنظام الملاءة المالية I :[1]

– يتم تقييم الأصول و الخصوم على أساس القيم المحاسبية و ليس على أساس القيم السوقية؛

– اعتمد على الإفتراض القائم على أن الماضي يعتبر مرجعا جيدا لتقدير المستقبل، و هذا الإفتراض ضعيف جدا لتحقيق إدارة جيدة للمخاطر؛

– بغض النظر عن خطر الاكتتاب، فإن نظام الملاءة I لم يأخد بعين الاعتبار باقي الأخطار أو ركز عليها بصفة جزئية كخطر الإستثمار، الذي لم يتضمن في حساب هامش الملاءة و لكن أخد تأثيره في القواعد الخاصة بتغطية المخصصات التقنية؛

– لم يدرس الإختلاف بين شركات التأمين و إعادة التأمين؛

– يتم معاقبة سوى الشركات التى تكون مخصصات تقنية أكثر من اللازم ،إلا أن الشركات التى تكون دون التخصيص أو التى تقوم بتسعير الأخطار أقل من اللازم لا يتم معاقبتها؛

– عدم وجود رقابة ممارسة على الرقابة الداخلية التى تقوم بها شركات التأمين(مدقيقين, طرق التسيير...) و بالتالي إهمال كلي للجانب النوعي في نظام الملاءة الماليةI ؛

– عدم ملاءمة التقارير المالية التى تصدرها شركات التأمين لمتطلبات المحاسبة الدولية (IAS-IFRS).

ثانيا: تعريف نظام الملاءة المالية II

لقد ظهر نظام الملاءة المالية II كنتيجة للنقائص التى شهدها نظام الملاءة الماليةI ،خاصة في ظل إختلاف مستويات الحيطة للمؤونات بين الدول، كذلك إختلاف ممارسات عملية الإشراف، عدم الأخد بعين الإعتبار كل الأخطار و الإعتماد على المتطلبات الكمية فقط، و هذا ما شكل عائقا أمام مسار العولمة الإقتصادية، و بالتالي ضرورة إيجاد نظام ملاءة قادرة على مسايرة التطورات التقنية و الإقتصادية لشركات التأمين.[2]

[1] بلال شيخي و زواتنية عبد القادر، **أثر تطبيق كل من نظام الملاءة المالية II و معيار IFRS4 المرحلة II على المحاسبة في شركات التأمين** ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، العدد الثامن، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 794.

[2] كفية شنافي ، **القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين–الملاءة 2– دراسات تحليلية للطرق و الأساليب المستخدمة في تطبيقها**، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 01, 2014، الجزائر، ص 198.

لقد تم اقتراح نظام الملاءة المالية II من قبل المفوضية الأوروبية في جويلية 2007، و تمت المصادقة عليه في 2009 على أن يدخل حيز التنفيذ في 2012، لكن بسبب عدم إستكمال التحضيرات الخاصة بهذا النظام تم تمديد هذا التاريخ إلى جانفي 2014، إلا أن هذا التاريخ هو الآخر لا يعتبر نهائيا لأنه تم تقديم طلب تأجيل دخول النظام حيز التنفيذ إلى غاية جانفي 2016.

ويعبر نظام الملاءة المالية IIعن: " مجموعة من التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي تهدف الى ضمان تمكن شركات التأمين من فهم وضعية ملاءتها المالية، و مدى كفاية رأس المال للحفاظ على أعمالها بالشكل الذي يمكنها من القيام بها بالشكل المناسب".[1]

كما قدمت هيئة الخدمات المالية البريطانية تعريفا لتوجيهات الملاءة II على أنها "تحديد لكفاية رأس المال لصناعة التأمين الأوروبية، يهدف إلى تأسيس مجموعة من متطلبات رأس المال على نطاق الإتحاد الأوروبي، و كذلك بمجموعة من المعايير المتعلقة بإدارة المخاطر لتحل محل متطلبات الملاءة المالية".[2]

من هنا نشير إلى أهم سمات نظام الملاءة المالية II متمثلة في النقاط التالية:[3]

- أن هذا النظام يعتبر بديلا عن الملاءة I بغرض تنسيق الممارسات التأمينية في جميع أنحاء أوروبا؛
- أن هناك تشابه مع اتفاقية بازل II المتعلقة بقطاع البنوك من حيث أنه يعتمد على ثلاثة ركائز؛
- أن هذا الأخير ينتهج طريقة رأس المال المبني على المخاطر؛
- أن شركات التأمين تقدم و لأول مرة تقريرها المالي على أساس القيمة العادلة؛
- تطبيق نظام الملاءة II سوف يؤدي الى زيادة رأس المال لمعظم شركات التأمين و إعادة التأمين.

[1] حمودي حاج صحراوي و كراش حسام، **متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري و التكافلي**، مجلة الإستراتيجية و التنمية، المجلد 9، العدد 3، الجزائر،2019,ص312.

[2] كفية شنافي ، **أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الإتحاد الأوروبي و إمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص مالية بنوك و تأمينات، جامعة سطيف، 2015-2016، ص 46.

[3] عماد عبد الجليل علي إسماعيل، **قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني**، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الخامس للتأمين التعاوني ، الهيئة الإسلامية العلمية للإقتصاد و التمويل ،أبو ظبي، ماي 2014، ص 454.

الشكل رقم 1: مقارنة بين ميزانية ضمن توجيهات الملاءة I و توجيهات الملاءةII

Source: Dourneau,J, **solvency II :Du risque de marché au modèle interne de risque :jusqu'ou l'assurance peut elle se couvrir les risques relatifs à sa propre activité**, Mémoire de l'Enass, l'Ecole National de l'Assurance, 2006, p12.

المطلب الثاني: أهداف نظام الملاءة المالية II

تهدف الأطراف المعنية بهذا الإصلاح لتحسين النظام الأوروبي لملاءة شركات التأمين، من خلال التعرف أكثر على المخاطر التي يواجهها قطاع التأمين, و يتجلى الهدف الأساسي لهذا النظام في تقديم صورة عادلة و دقيقة عن الوضع الفعلي لها، فالأخذ بعين الاعتبار لفكرة الخطر يمثل نتاج الملاءة 2، وتنطوي تحت هذا الهدف الأساسي مجموعة من الأهداف، نورد أهمها فيما يأتي:[1]

[1] سعاد لفتاحة ، **إدارة المخاطر الإستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة II** ، مذكرة ماجيستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014-2015،ص ص110-110.

-إرساء قواعد تقييم أفضل لملاءة شركات التأمين بهدف الحد من إفلاسها و بالتالي ضمان حماية حقوق حملة وثائق التأمين و كافة الأطراف ذات الصلة؛

-ضمان حماية قوية و موحدة لحملة الوثائق على مستوى الإتحاد الأوروبي و كذا تقوية جودة و سلامة المنتجات التأمينية على مستوى سوق التأمين؛

-تخصيص أفضل لرؤوس الأموال لمواجهة الخطر و تشجيع شركات التأمين على التعرف على مخاطرها ،قياسها و إداراتها من خلال تخصيص مناسب و مثالي لرؤوس الأموال لمواجهتها، فكلما ارتفعت المخاطر كلما ارتفعت المتطلبات لمواجهتها، و كل هذا لوضع أسس إدارة المخاطر في قلب التوجهات الإستراتيجية لشركات التأمين.

وعليه يمكن القول أن التوجه الجديد يهدف إلى إدخال ثقافة جديدة لإدارة المخاطر في شركات التأمين من خلال:[1]

- إعتماد رؤية إقتصادية لمكونات ميزانية شركات التأمين؛
- وضع معايير تقييم مبنية على أساس متغيرات السوق؛
- تقييم شامل للملاءة المالية لشركات التأمين فالتقييم هنا يشمل المتطلبات الكمية والمتطلبات النوعية؛
- مقاربة جديدة تدمج كافة المخاطر المحيطة بشركة التأمين؛
- توفير الأدوات والصلاحيات الكافية للمراقبين و المشرفين على قطاع التأمين تسهيلا لمهامهم الرقابية أي العمل على تدعيم الجانب الرقابي؛
- تحسين شروط المنافسة بين شركات التأمين الأوروبية محليا وتعزيز القدرة التنافسية لهذه الشركات دوليا؛
- تعزيز التكامل بين سوق التأمين الأوروبية؛
- ضمان إمكانية المقارنة، الشفافية وكفاية المعلومات الموجهة للجمهور؛
- إرساء التوافق بين الأصول والخصوم المحتفظ بها بغية إيجاد التناسب بين مستوى المخاطر المحيطة بها وبين مستوى الأموال الخاصة لمواجهتها.

[1] Aurélien LERDA, **L'impact du pilier 2 de Solvabilité II « Gouvernance des risques » sur les fonctions Audit Interne, Contrôle Interne et Risk Management**, mémoire présenté pour l'obtention du diplômemaster«Audit et Gouvernance des Organisation», Institut d'Administration des Entreprises d'Aix-en-Provence, France, 2010-2011, p14.

الشكل رقم 2: أهداف نظام الملاءة II في مجال تحديث و توافق قواعد الملاءة المالية بالنسبة لشركات التأمين.

Source: KPMB**, solvabilité II: vers une approche globale et cohérente de la solvabilité**, document de travail, 2006,p3.

المطلب الثالث: خطوات وضع توجيهات نظام الملاءة II

مرت توجيهات الملاءة II بمجموعة من المراحل إلى أن أصبحت على الحالة التي ما هي عليها حاليا، و نظرا لأهمية مشروع الملاءة II ، فقد تقرر العمل عليها وفق عدة مراحل هي كالتالي:

1- المرحلة الأولى:

تمثل المرحلة الأولى من مشروع الملاءة II مرحلة تعليمية، حيث تمثل الأعمال المنوط بها القاعدة الأساسية لمشروع الملاءة II. و قد تمثلت الأعمال التى اضطلع بها في المرحلة الأولى فيمايلي:[1]

- تحليل النظام الحالي لملاءة شركات التأمين في الإتحاد الأوروبي و القواعد التكميلية للدول الأعضاء؛
- تحليل مقارن لأنظمة الملاءة للتأمين؛
- تحليل التطورات الدولية في مجال المحاسبة، العلوم الاكتوارية، الإشراف و كذلك القواعد الإحترازية المطبقة في القطاع المصرفي؛
- القيام بعمليات تحليل إستخدامات النماذج الداخلية في التأمين و إعادة التأمين في إدارة أعمالهم؛

[1] كفية شنافي ، **أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الإتحاد الأوروبي و إمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر**، مرجع سبق ذكره ،ص ص: 53-54.

– القيام بعمليات تحليل لعدد من المسائل المحددة بما في ذلك المخصصات الفنية، إدارة الأصول و الخصوم و إعادة التأمين و مجمعات التأمين.

وجدير بالإشارة في هذا المقام أنه تم إستخدام هذا التحليل، لتحديد ما إذا كان العمل على مستوى الإتحاد الأوروبي ضروريا على مستويات معينة، و ما الذي يجب أن يتبع الإجراءات التشريعية.و بهذا مكن هذا العمل التحليلي من معرفة مزايا و عيوب مختلف الخيارات المتعلقة بالتصميم الشامل لنظام الملاءة الجديدة.

2– المرحلة الثانية:

بعد الانتهاء من المرحلة الأولى و المقارنة بين الخيارات المختلفة للتصميم العام لنظام الملاءة الجديدة، تم الإتفاق على المبادئ الرئيسية المتعلقة بالسياسات التي يقوم عليها نظام الملاءة الجديدة عن طريق التشاور مع أصحاب المصالح.خلال العامين الأولين من المرحلة الثانية قامت لجنة الخدمات بتصميم الوثائق اللازمة لذلك، و التي كانت مدعومة هي الأخرى بإستبيانات مصممة لهذا الغرض.

قام الإتحاد الأوروبي بإتباع النهج المعتمد لتصميم الأنظمة في المجالات المصرفية، و الموسومة بعملية (Lamfalussy)، و هي عبارة عن طريقة تم اقتراحها من طرف البارون "Alexandre Lamfalussy" سنة 2000، أين ترأس لجنة إستشارية أوروبية يقترح من خلالها نهجا جديدا لتطوير اللوائح المطبقة على القطاع المالي، و يكمن الهدف من هذا النهج في إقتراح نص أكثر ملاءمة لطبيعة العمل على أساس التشاور مع أصحاب المصالح لاسيما المنظمين, أي إشراك أصحاب المصالح في إعداد التعليمة، و التعاون البناء من قبل المنظمين و التنظيم في مراقبة العملية. وإن الهدف الرئيسي من هذه العملية هو ضمان وجود حوار شفاف بين المشرعين و العاملين في السوق في كل مرحلة من العملية.

إذ تكمن الأهداف الرئيسية وراء إستخدام عملية (Lamfalussy) لوضع توجيهات الملاءة II فيمايلي:[1]

– تسهيل اعتماد تشريعات مصممة بشكل أفضل في مجال الخدمات المالية؛

– تمكين الإطار القانوني لمواكبة تطورات السوق من خلال خضوعها للجنة التابعة للإتحاد الأوروبي (تخضع للتدقيق من قبل اللجنة)؛

– تشجيع التقارب بين الممارسات الرقابية؛

– ضمان التنفيذ المتسق للتشريعات عبر الدول الأعضاء.

[1] كفية شنافي ، **الآثار الإقتصادية و المالية لتوجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين للإتحاد الأوروبي**، مجلة البحوث الإقتصادية و المالية، المجلد الخامس، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 2018،ص ص: 511–512.

تتضمن عملية (Lamfalussy) أربعة مستويات أساسية هي كالآتي:[1]

أ-المستوى الأول : تصميم مشروع الملاءة II

بعد إعتماد اللجنة مشروع القانون لتوجيهات الملاءةII ، يمثل المستوى الأول الإطار العام للتوجيهات، و قد تم نشر النص النهائي في الجريدة الرسمية في 17 ديسمبر 2009، وبعد التوصل إلى إتفاق على المبادئ و نطاق و تعريف التدابير المنفذة من قبل البرلمان الأوروبي، تم التركيز على تدابير التنفيذ و على التفاصيل التقنية اللازمة، لتفعيل الإطار الجديد ضمن المستوى الثاني.

ب-المستوى الثاني: تنفيذ التوجيهات

يشار في هذا المستوى إلى كل من "تدابير التنفيذ" و "الأعمال المفوضة"، كما أنه إتخذ شكلا للوائح التنظيمية، الأمر الذي سيكون له تأثير مباشر على الدول الأعضاء.

ج-المستوى الثالث: المعايير و الإشراف

ضمن هذا المستوى تم وضع توجيهات من قبل (EIOPA) لضمان أن القواعد تنفذ بإستمرار عبر الدول الأعضاء و أنه على شركات التأمين الإمتثال للتوجيهات التي تم وضعها.

د-المستوى الرابع: هذا المستوى متعلق بالتنفيذ و الإمتثال لتوجيهات نظام الملاءة II.

نشرت من قبل لجنة الخدمات بعد مشاورات و إجتماعات مع اللجنة الأوروبية للتأمين و المعاشات المهنية (EIOPA) في جويلية 2004. بالإضافة إلى ذلك قامت اللجنة بالعمل على إجراء دراسات تتعلق بالجوانب المختلفة لنظام الملاءة الجديدة، هذه الدراسات تسمى ب:"دراسة الأثر الكميQIS "، حيث أجريت أول دراسة للأثر الكمي سنة 2005 و دراسة الأثر الكمي الثانية سنة 2006،و كانت الأساليب التي تم إختبارها تتعلق بإحتساب المخصصات الفنية و متطلبات رأس المال، أما دراسة الأثر الكمي الثالثة فتم بدء العمل فيها في 2 أفريل 2007. و قد تم إجراء سبعة دراسات للأثر الكمي آنذاك، و آخر دراسة تم إجراؤها كانت سنة 2013، على أن يتم العمل بها ابتداء من سنة 2016.[2]

استنادا إلى ما ورد آنفا، يمكن تلخيص مسار العمل وفق (Lamfalussy) من خلال الشكل التالي:

[1] Alex Erasmus et al, **Solvency II update,Clifford Chance**, January 2012,London,p:02.
[2] Henny Verheugen **, Implications for insurers for solvency II , Milliman**, 2007, p02.

الشكل رقم 3: مسار العمل وفق (lamfalussy).

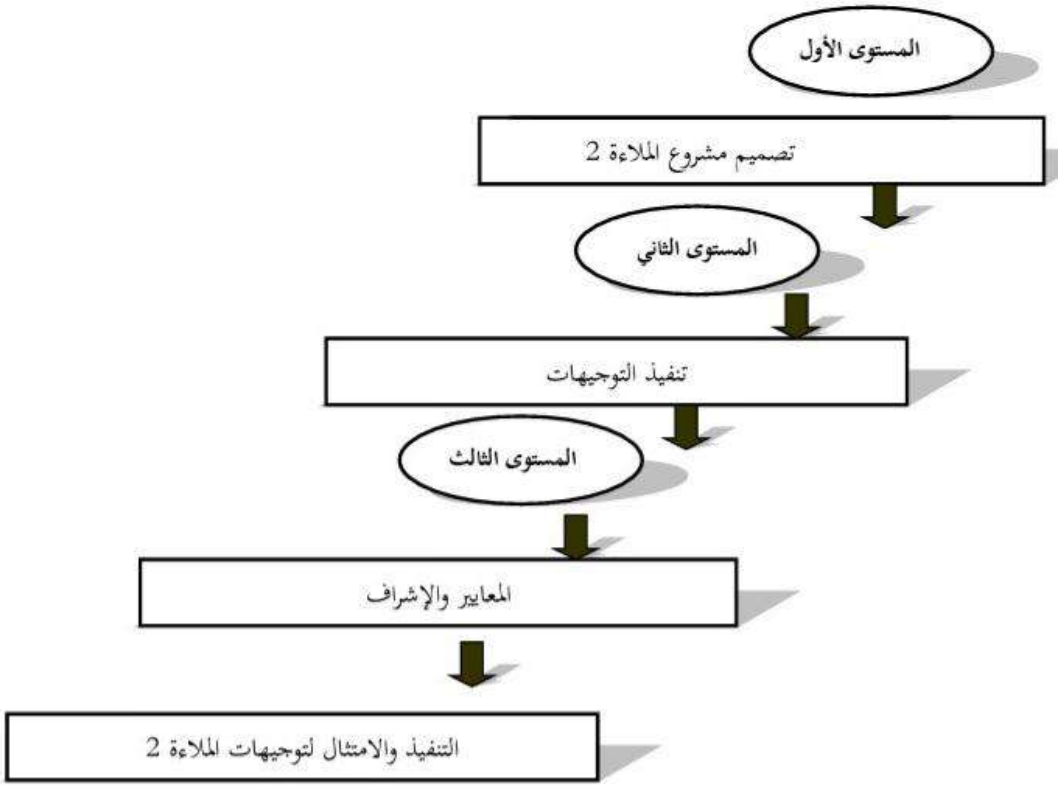

Source :Oliver de LAGARDE **,L'invention du controle des risques dans les organisms d'assurance**, thése de doctorat, Université Paris Dauphine, p 99.

المطلب الرابع: ركائز نظام الملاءة المالية II

يستند نظام الملاءة II على ثلاثة ركائز رئيسية مستمدة من الإصلاح البنكي بازلII [(*)]،إلا أن هذه الركائز مكيفة و متلائمة مع صناعة التأمين و إعادة التأمين و تنطوي على أهداف مختلفة و مكملة لبعضها البعض. و فيما يلي عرض مفصل لهذه الركائز:

أولا:الركيزة الاولى المتطلبات الكمية لرأس المال:

و تضم الآتي:[1]

1.تقييم المخصصات التقنية: إذ تستند في تقييمها على عنصرين هما :

– التقدير الجيد :و يمثل القيمة الحالية المحتملة للتدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل، أي متوسط التسديدات المستقبلية بالقيمة الحالية، و لابد أن يأخد التقييم الجيد بعين الإعتبار الإنحرافات المستقبلية المتوقعة و التضخم،

[1] شعبان فرج و آخرون، **نظام الملاءة 2 الأوروبي: آية إسقاطات لشركة التأمين الجزائرية**، مجلة الدراسات الإقتصادية و المالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 2، 2018، ص ص:68-69.

[(*)] **إصلاحات بازل2**: تم إدراج مخاطر السوق في حساب نسبة الملاءة لتكون النظرة متكاملة وواضحة حول معيار رأس المال.

ليتم تقييم المخصصات التقنية بقيمة تقترب من قيمتها الحقيقية المتوقعة، وذلك من خلال الاستعانة بقوانين الإحصاء.

– هامش الخطر:عبارة عن هامش إضافي للحيطة و الحذر في تقييم المخصصات، إذ يوفر هذا الأخير مخصصا تكميليا في حال عدم كفاية التقدير الجيد للمخصصات التقنية، و بالتالي فهامش الخطر يمثل المبلغ الذي يكون فوق التقدير الجيد.

2.متطلبات رأس المال : في هذا الإطار حدد نظام الملاءة II مستويين هما:

أ– رأس المال الضروري للملاءة SCR: يتجلى دوره في إستيعاب و إمتصاص الخسائر غير المتوقعة و التقليص من مخاطر الإفلاس،حيث يتم حسابه بإستخدام نموذج معياري مطور من قبل الملاءةII أو نموذج داخلي مطور من قبل شركات التأمين بحد ذاتها، و يقابل SCRما يسمى بالقيمة المعرضة للخطر بمستوى ثقة يقدر ب 99.5 % خلال مدة زمنية محددة بسنة، بمعنى أنSCR يقابل مستوى رأس المال المطلوب الذي يكون فيه إحتمال إفلاس شركة التأمين أو إعادة التأمين أقل أو يساوي 0.5% في سنة واحدة.

و بذلك فإن حساب هذا المؤشر يرتكز على نظرية إستمرارية النشاط لشركة التأمين، حيث يضمن بأن تكون جميع الأخطار التى تتعرض لها الشركة مأخوذة بعين الإعتبار. و عموما يتم حساب هذا المؤشر على أساس نموذج معياري مقترح من الهيئة التنظيمية أو نموذج داخلي يطور من قبل شركة التأمين في حد ذاتها على النحو التالي:[1]

1- النموذج المعياري: تستطيع شركة التأمين تقرير تطبيق النموذج المعياري لحساب مؤشر SCR إذا لم ترغب أو لا تستطيع إتخاذ نموذج داخلي خاص بها. و يضم هذا SCR الأخطار الرئيسية التى تتعرض لها شركات التأمين، و يتم حسابه وفق الصيغة التالية:

$$SCR = BSCR + SCRop + Aju \ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

حيث أن: رأس المال الضروري للملاءة القاعدي (BSCR) يضم رؤوس الأموال الضرورية للملاءة و المقابلة لمخاطر الاكتتاب في تأمينات الأضرار، مخاطر الاكتتاب في التأمين الصحي، مخاطر الاكتتاب في تأمينات الحياة، مخاطر السوق، و مخاطر القرض. في حين (SCRop) يمثل رأس المال الضروري للملاءة الخاص بالمخاطر التشغيلية، أما التعديل (Aju) فيتعلق بتوزيع الأرباح في المستقبل و الضرائب المؤجلة.

[1] حسام كراش ، **أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية**، أطروحة دكتوراه تخصص علوم إقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2018-2019، ص ص 129-130.

الشكل رقم 4: رأس المال الملاءة المطلوب (SCR) حسب النموذج المعياري.

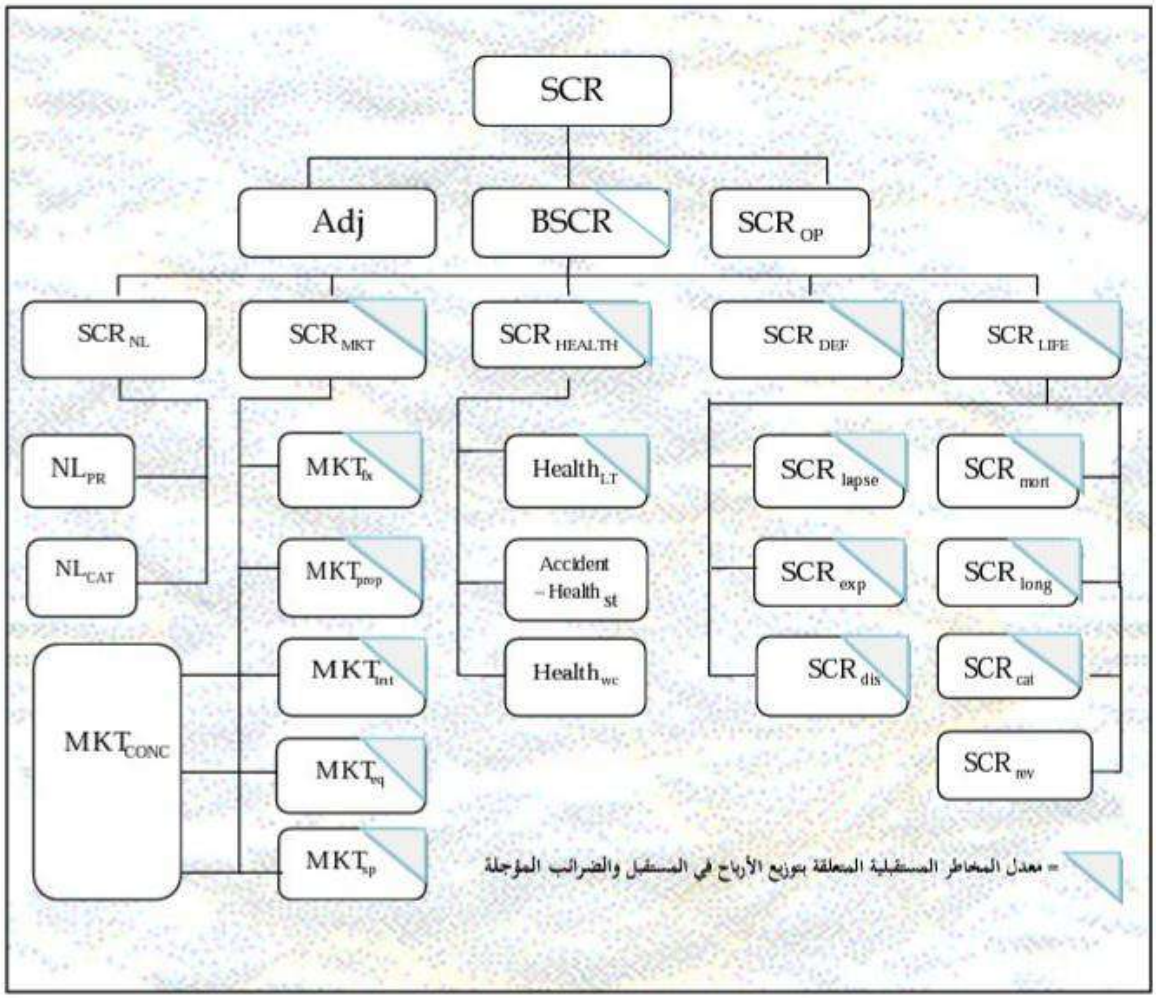

source : Jim Rasqué **, Mesure et gestion du risque de marché dans l'environnement solvabilité II**, Mémoire présenté devant l'Institut de science Financière et d'assurance pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université Claude Bernard, Lyon 1, 2010, p14.

2-النموذج الداخلي: يقصد به النموذج الذي تعده شركة التأمين بنفسها لحساب مؤشر SCRخاص بها ،و الذي يعكس الصورة الحقيقية للأخطار التى تتعرض لها هذه الشركة، و هذا النموذج لابد أن يكون خاضع لموافقة الهيئات الرقابية. و لبناء نماذج داخلية وجب أن ترتبط بإستغلال نماذج إحصائية مخصصة لجمل الأخطار المحددة في نشاط شركة التأمين، و يجب أن يكون لها القدرة على التأقلم مع تغيرات الخطر المحيط، بمعنى لابد أن تكون النماذج الداخلية تطورية (حركية).

الشكل رقم 5: الإطار العام لكيفية وضع النموذج الداخلي.

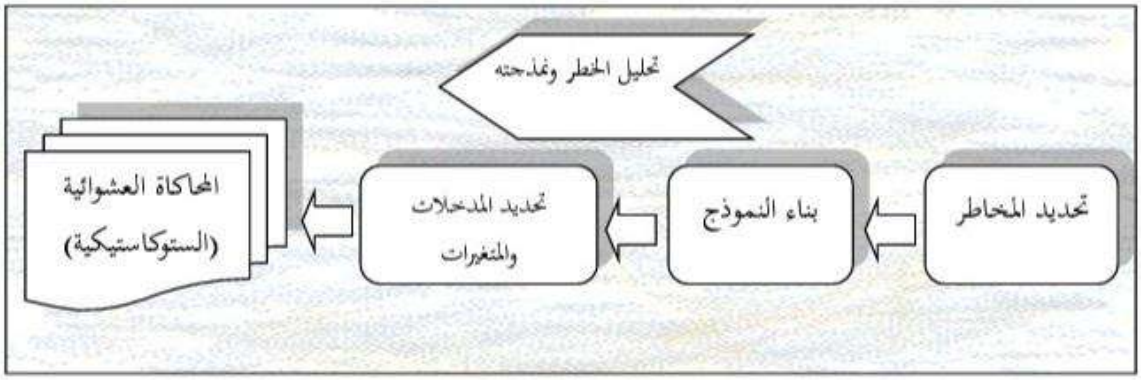

Source :Julie-Linda**, Laforce fica ,fcas, La modélisation stochastique**, ED:Dion, Durrell,Associé Inc ,juin 2009,p : 68.

ب- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال MCR:و هو متضمن داخل SCR و يمثل الحد الأدنى لرأس المال المفروض من طرف هيئات الإشراف، و الذي إذا انخفض عن المستوى المحدد يعرض شركات التأمين إلى التدخل التلقائي للهيئات الرقابية و يعرضها إلى إمكانية سحب الاعتماد.

و يتم حساب MCR بواسطة علاقة خطية لمجموعة من المتغيرات (الأقساط, المخصصات التقنية, الضرائب, و المصاريف الإدارية)، و عند حسابه يجب الأخد بعين الاعتبار النقاط التالية:[1]

-ضمان مستوى حذر كاف إذ يجب أن يسمحMCR بتغطية الخسائر القصوى المنتظرة بمستوى ثقة 85% لمدة سنة؛

-يكون محصور بين 25% و 45% من SCR المحسوب حسب النموذج المعياري أو الداخلي؛

-يحسب MCR على الأقل مرة في الفصل و توجه نتيجته الى هيئات الإشراف و الرقابة.

3.الأموال الخاصة: تشكل الأموال الخاصة جزءا أساسيا لأنها تتيح الموارد المالية، لذا ينبغي أن تكون كافية لإستيعاب الخسائر التى تهدد شركات التأمين. فكان لنظام الملاءة II تأثير واضح على مستوى الأموال الخاصة التى يجب عليها الإحتفاظ بها، فشركات التأمين المعرضة لمخاطر مختلفة وجب عليها مواجهة هذه المخاطر بأموال خاصة مدعمة، أما شركات التأمين التى تتبع سياسة إستثمارية إحترازية و تقدم منتجات أقل عرضة للمخاطر تكون إحتياجاتها من الأموال الخاصة منخفضة. و يتم تقسيم الأموال الخاصة إلى صنفين كما يلي:[2]

[1] عبد الرحمان العايب ورتيبة طرطاق ، **قواعد قياس الملاءة المالية في شركات التأمين**, مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 15، العدد 2، صيف 2018، الجزائر، ص:305.

[2] لفتاحة سعاد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص:113-114.

– الأموال الخاصة الأساسية: تظهر في الميزانية و تضم كلا من رأس المال الاقتصادي المقيم بالقيمة السوقية و كذلك الخصوم التابعة أو الثانوية، حيث تستعمل هذه الأخيرة كدعم لرأس المال في حالة تصفية شركة التأمين؛

– الأموال الخاصة الإضافية: تكون خارج الميزانية، تستخدمها شركة التأمين بموافقة هيئات الإشراف و الرقابة في ، و يضم هذا الصنف الجزء غير (MCR,SCR)حالات التسديد للغير أو في حالات تغطية رؤوس الأموال محرر من رأس المال الإجتماعي، الإشتراكات الإضافية....الخ.

كما نشير إلى أنه تم تقسيم كل صنف من الأموال الخاصة إلى ثلاث مستويات نسبة إلى قدرتهم على إستيعاب الخسائر ووفقا لخصائصهم كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: مستويات الأموال الخاصة حسب نظام الملاءة II

المستويات	الأموال الخاصة الأساسية	الأموال الخاصة الإضافية
المستوى الأول	– رأس المال المحرر –الإحتياطات و الأرباح المرحلة –الخصوم التابعة	
المستوى الثاني	–الخصوم التابعة ذات استحقاق أكثر من 5 سنوات	–رأس المال الغير محرر –الإشتراكات الإضافية الخاصة بالمستوى 2
المستوى الثالث	–الخصوم التابعة ذات استحقاق أقل من 5 سنوات	–إشتراكات و خصوم أخرى غير موجودة في المستوى 2

Source :Judith DOURNEAU, **Solvency II: Du risque de marché au modèle interne de risque**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'ENASS, école nationale d'assurance, institut de CNMA, France, 2008,p32.

4.تقييم الأصول و الخصوم: على عكس نظام الملاءة I و الذي يتم فيه تقييم أصول و خصوم الميزانية على أساس التكلفة التاريخية (قيمةالحيازة،سعر التكلفة) فإن نظام الملاءةII أتى بإصلاحات جديدة فيما يخص هذا المبدأ ،إذ يتم تقييم كامل عناصر الأصول و الخصوم بالقيمة العادلة، و التي ترتكز على تحقيق تقييم إقتصادي للأصول و الخصوم من خلال تقييمها على أساس القيمة في السوق، مما يسمح بإعطاء صورة إقتصادية أكثر واقعية لقيمة الشركة بإحداث تقارب بين القيمة المحاسبية و القيمة السوقية. و ينطوي مبدأ القيمة العادلة تحت

المبادئ الأساسية للمعايير المحاسبية الدولية IFRS، و الذي من خلاله تم توحيد القواعد المحاسبية لتسهيل المقارنة بين شركات التأمين دوليا و يساعد على إنجاح النشاط المشترك في مجال التأمين.[1]

5.الاستثمار: تم وضع قواعد احترازية فيما يخص استثمارات شركات التأمين من قبل نظام الملاءةI كتوظيف أموالها في الأدوات الآمنة، السائلة و المربحة دون إهمال قواعد الإنتشار و كل هذا لمواجهة المخاطر، مع إحترام النسب القصوى للإستثمار في المجالات المحددة (إذ قدرت ب 65 % بالنسبة للأسهم و السندات، 40 % للعقارات و 10 % كأقصى حد بالنسبة للقروض)، أما نظام الملاءة II فقد جاء ليدخل مبدأ الشخص المحتاط أو الحذر الذي يعطي شركات التأمين حرية الإستثمار في الأدوات التي يريدونها، كما تخلى الملاءة II عن القواعد الصارمة الخاصة بالإنتشار، و لكن أكد في نفس الوقت على ضرورة إختيار إستثمارات سهلة التسيير، و علاوة على ذلك يضمن الإصلاح أمن، جودة، سيولة، و ربحية محفظة الأصول من خلال SCR الذي يأخذ بعين الإعتبار كافة الأخطار القابلة للقياس الكمي خاصة نوعية القروض و سيولة الأصول.[2]

ثانيا: الركيزة الثانية المتطلبات النوعية

يقصد بالمتطلبات النوعية تلك المتطلبات الخاصة بالركيزة الثانية و التي تضم كل من الهيئات الرقابية، الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي، حوكمة الشركات، إدارة المخاطر، و الوظيفة الإكتوارية.

1.الهيئات الرقابية,الرقابة الداخلية و التدقيق الداخلي

وسنقوم بعرضها بشكل موجز كالآتي:[3]

[1] Laure Leger, **Quel avenir pour les captives d'assurance et de réassurance européennes sous solvabilité II**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'Enass-Programme Master, 2010, p43.

[2] حسام كراش ، **نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية الإتحاد الأوروبي كندا الو.م.أ**، مذكرة ماجيستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف ،2013-2014،ص ص 73-74.

[3] عبد الرحمان العايب، **مرجع سبق ذكره**، ص 308-309.

أ- الهيئات الرقابية

وفقا للركيزة الثانية فإنه يتوجب على الهيئات مراقبة أخطار شركات التأمين بشكل منتظم و تقييم وضعيتها بطريقة نوعية و كمية، وذلك بالنظر الى نشاط الشركة و حجمها (مبدأ التناسبية). و على العموم فإن الرقابة التى تقوم بها الهيئات الرقابية يجب أن تضم الوضعية الحالية و المستقبلية للشركة، كما يجب أن تغطي كلا من : نظام الحوكمة، إدارة المخاطر، المخصصات التقنية، رأس المال القانوني و رأس المال المتاح، الاستثمارات و كيفية إدارتها، بالإضافة إلى النماذج المعيارية و النماذج الداخلية. و بالتالي فإن سلطات الهيئات الرقابية وفقا لهذه الركيزة تصبح أوسع، و كل انحراف نوعي أو كمي مقارنة مع المعايير اللازمة يعرض شركات التأمين لعقوبات تفرضها هذه الهيئات.

ب-الرقابة الداخلية

ألزم نظام الملاءة II شركات التأمين و إعادة التأمين بضرورة وضع نظام فعال للرقابة الداخلية (رقابة مستمرة)، و الذي يضم على الأقل العمليات الإدارية و المحاسبية، إطار للرقابة الداخلية، الإجراءات المتعلقة بمعلومات جميع مستويات الشركة، بالإضافة الى تعزيز أو إنشاء وظيفة المطابقة. و على العموم يرتكز نظام الرقابة الداخلية على رقابة جميع المستويات و يقيم بصفة منتظمة من طرف التدقيق الداخلي (رقابة دورية)، و لهذا فإن شركات التأمين ملزمة بوضع وظيفة للرقابة الداخلية تكون مستقلة عن باقي الوظائف الأخرى(إدارة المخاطر، التدقيق الداخلي).

أما بالنسبة لوظيفة المطابقة فيجب أن تتمركز تحت مديرية الرقابة الداخلية، حيث تقوم هذه الوظيفة بتقييم الأثر المحتمل لجمل تغيرات المحيط التشريعي على عمليات شركة التأمين، بالإضافة الى تحديد و تقييم أخطار عدم المطابقة. و هي تتركب من المطابقة الخارجية و المطابقة الداخلية كمايلي:

* المطابقة الخارجية: هي الإلتزام للتنظيم، حيث أن سلوكات عدم المطابقة محددة في النصوص الخارجية (القوانين,التنظيمات...الخ)، وأن هذه الأخيرة عرضة لعقوبات المحكمة الإدارية و لعقوبات تأديبية.

* المطابقة الداخلية: هي الإلتزام بالنصوص الداخلية للشركة التى تسير النشاط، إذ أن سلوكات عدم المطابقة لهذه النصوص تكون عرضة لعقوبات إدارية و عقوبات تأديبية.

الشكل رقم 6: نظام الرقابة الداخلية حسب توجيهات الملاءة 2.

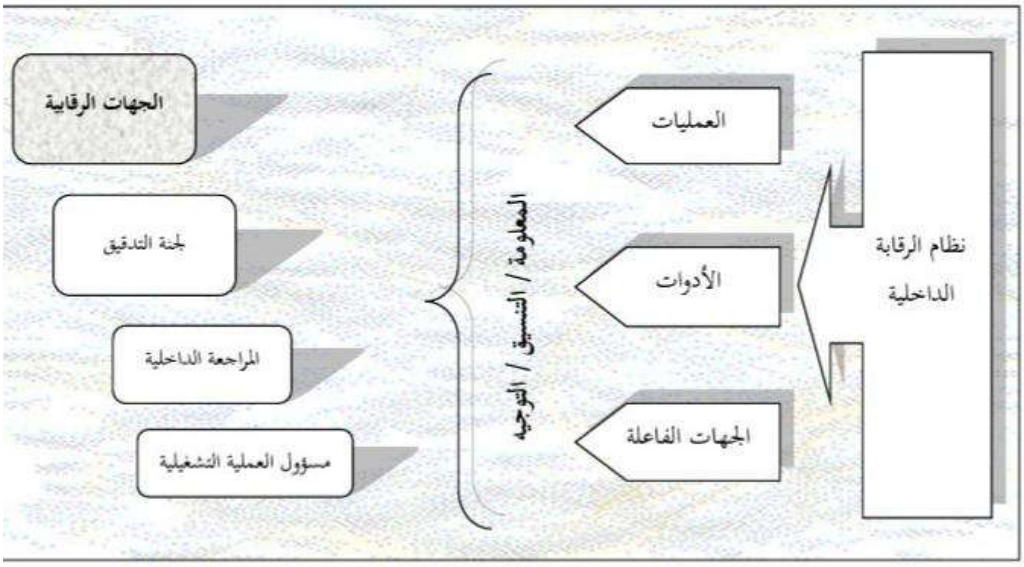

Source : Marion Lelouvier**, Préparer la mise en œuvre du « pilier 2 » de solvabilité II**, 12éme Rencontres Mutré, FNME-DRM-DEF/SFG, 22 Novembre 2011,p20.

ج–التدقيق الداخلي

لابد على شركات التأمين أن تنشأ وظيفة تدقيق داخلي فعالة و مستمرة، حيث تقوم هذه الوظيفة بفحص مدى توافق أنشطة شركة التأمين مع استراتيجياتها، عملياتها، و إجراءات داخلية. كما يجب أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي هادفة و مستقلة عن باقي الوظائف التشغيلية. و هذا ما يفسر بأن المدقيقين الداخليين يقومون بتدقيق جميع أنشطة شركة التأمين و التى نذكر منها: النموذج الداخلي، نظام التقييم الداخلي للأخطار و للملاءة، الرقابة الداخلية، إدارة المخاطر، نظام الحوكمة...الخ. وقد ألزم نظام الملاءة II شركات التأمين بضرورة فصل وظيفة التدقيق الداخلي عن الرقابة الداخلية و عن وظيفة إدارة المخاطر، و ذلك لتعزيز استقلالية التدقيق الداخلي و الذي تناقش نتائجه و توصياته مع مجلس الإدارة.

2.حوكمة الشركات, نظام إدارة المخاطر و الوظيفة الاكتوارية

وسنقوم بعرضها بشكل موجز كالآتي: [1]

[1] حسام كراش ، **أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 135-136.

أ-حوكمة الشركات

وفقا للملاءة II فإنه من الضروري على شركات التأمين أن تضع نظام حوكمة فعال يتوافق مع طبيعة و حجم نشاطها، و يتضمن الإدارة السليمة و الحكيمة لنشاطها. و يتضمن هذا النظام عدة متطلبات أهمها: أشخاص مختصين و ذوي خبرة، وظيفة فعالة لإدارة المخاطر، وظيفة للرقابة الداخلية تضم خصوصا وظيفة المطابقة، وظيفة التدقيق الداخلي المستقل، ووظيفة إكتوارية.

وجدير الإشارة أن نظام الملاءة II أدخل تغييرات تتعلق خصوصا بمهام مجلس إدارة شركة التأمين و لجانه نحددها فيمايلي:

-تكليف مجلس الإدارة بتحديد المستوى الأقصى المقبول للخطر، وضع أهداف إستراتيجية تتماشى مع مستوى الخطر الأقصى، المصادقة على حدود الأخطار، الموافقة و الفحص الدوري لإجراءات تسيير المخاطر، إذ أن مجلس الإدارة يقوم بالمصادقة على السياسة العامة لإدارة مخاطر الشركة، و كذلك المصادقة على إجراءات الرقابة الداخلية(رقابة دائمة/ رقابة المطابقة)؛

-إنشاء لجان الأخطار تكون تابعة للمديرية العامة و تضم أعضاء من الشركة و من المديرية العامة، إذ أن هذه اللجان تكلف بمعاينة القرارات الإستراتيجية لمجلس الإدارة و الخاصة بالأخطار التأمينية، الأخطار المالية، و الأخطار التشغيلية، كما تقوم هذه اللجان بتقديم نتائجها إلى المسيرين؛

-إنشاء لجنة تدقيق ، تكلف بضمان فعالية نظام إدارة المخاطر و نظام الرقابة الداخلية، ضمان المتابعة لعمليات إعداد المعلومات المحاسبية و المالية بالإضافة الى قيامها بفحص مخطط التدقيق.

الشكل رقم 7: نظام الحوكمة في شركات التأمين حسب توجيهات الملاءة 2.

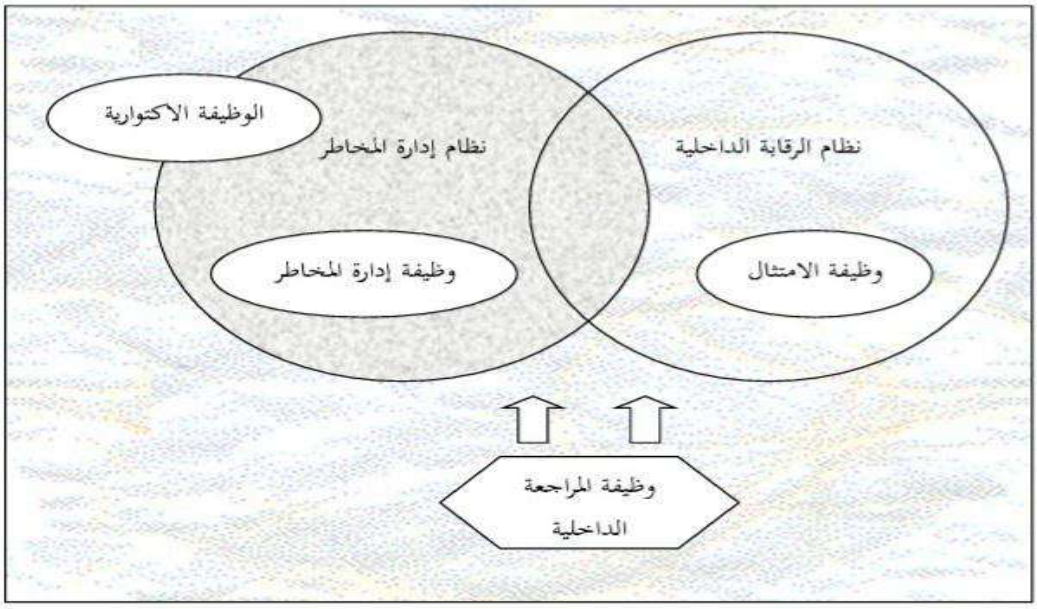

المصدر:من إعداد الطالبة حسب المادة 41 من توجيهات الملاءة 2 المتعلق بمتطلبات حوكمة شركات التأمين.

ب–نظام إدارة المخاطر

ألزم نظام الملاءة IIشركات التأمين بضرورة وضع نظام فعال لإدارة المخاطر يكون مدمج في الهيكل التنظيمي للشركة، و ذلك بإنشاء وظيفة لإدارة المخاطر مستقلة عن الوظائف الأخرى (الرقابة الداخلية، و التدقيق الداخلي)، و التي يجب أن تقدم المساعدة و الإرشاد لمجلس الإدارة فيما يتعلق بإدارة مختلف المخاطر التي تتعرض لها الشركة. إن هذه الوظيفة لابد أن تضم على الأقل المجالات التالية : الإكتتاب و المخصصات، إدارة الأصول و الخصوم، الإستثمارات، تسيير مخاطر السيولة و التمركز، التسيير التشغيلي للمخاطر، إعادة التأمين و تقنيات أخرى للتعامل مع الخطر. و في حالة ما إذا كانت الشركة تستعمل نموذج داخلي كلي أو جزئي, فإن وظيفة إدارة المخاطر تضم نقاط أخرى منها : تصور ووضع حيز التنفيذ النموذج و الموافقة عليه، متابعة وثائقية للنموذج الداخلي و لكل التعديلات المتعلقة به، تحليل فعالية هذا النموذج و إنشاء تقارير شاملة متعلقة بهذا التحليل.

لقد عزز نظام الملاءة II نظام إدارة المخاطر في شركات التأمين عن طريق وضع نظام التقييم الداخلي للأخطار و للملاءة، و هو عبارة عن مجموعة العمليات و الإجراءات المستخدمة داخليا لتحديد مبلغ الأموال

الخاصة الضرورية لملاءة الشركة في كل وقت. و بذلك فهي عملية مكملة لعملية حساب متطلبات هامش الملاءة (أخطار الاكتتاب، القرض، السوق و الأخطار التشغيلية)، و كذلك تقييم أخطار أخرى(الأخطار الإستراتيجية، أخطار الشهرة). و على العموم فإن نظام ORSA هو أداة تسمح بتجاوز الرؤية التنظيمية للملاءة و تفسير وجهة نظر الشركة للأخطار التى تتعرض لها و لمستوى رأس المال اللازم لتغطية هذه الأخطار، بالإضافة إلى أنها تسمح بالأخد بعين الإعتبار الأخطار غير المدركة عند تقييم SCR.

ج–الوظيفة الإكتوارية:

أصبحت هذه الوظيفة وفقا لنظام الملاءة IIواحدة من الوظائف الأساسية لشركة التأمين، فالإكتواري لم يعد مسؤولا فقط عن تنظيم الحسابات، و لكن تم تدعيم سلطاته و مسؤولياته داخل الشركة، و ذلك من خلال إلزامه بتنظيم و إعادة النظر في حساب المخصصات التقنية و الفرضيات الموضوعة، تقييم نماذج و طرق تقدير المخصصات التقنية، إبداء رأيه فيما يخص السياسة العامة للإكتتاب و برامج إعادة التأمين، و كذلك المساهمة في وضع نظام فعال لإدارة المخاطر خاصة فيما يتعلق بنظام ORSA .

:ORSA.3

أولى نظام الملاءة 2 أهمية بالغة لضرورة وجود نظام فعال لإدارة المخاطر داخل شركات التأمين، و بهذا تكون هذه الشركات بحاجة إلى وضع و تطوير ضوابط و إجراءات و منهجية واضحة لتقييم المخاطر التى يتعرضون لها و ما يقابلها من إحتياجات في رأس المال، و يمكن تعريف ORSA على أنه تلك الإجراءات التى تساعد شركة التأمين في تحليل المخاطر و تقييم إحتياجات التمويل المقابلة لها، و بهذا ف ORSAيتجاوز تقييم المخاطر التى تمت متابعتها عند حساب متطلبات هامش الملاءة ليشمل أيضا الأخطار الأخرى (الأخطار الإستراتيجية،أخطار الشهرة...).و نظرا للدور الذي يلعبه ORSAكأداة لإدارة المخاطر سيكون من الخطأ التقليل من أهميته و نتائجه، فمن خلاله يمكن إظهار مدى قدرة شركة التأمين على تحديد و قياس مخاطرها و أنها تنعكس و بصفة خاصة عن طريق المتابعة والإدارة الجيدة لمتطلبات رأس المال. و بهذا يعتبر orsaمن وجهة نظر تنظيمية ممارسة تقوم بها شركات التأمين لتثبت للهيئات الرقابية قدرته على السيطرة على مخاطرها، من خلال اعتمادها على نماذج تقييم واضحة خاصة فيما يتعلق بأدوات التقييم المستخدمة من قبل orsa.[1]

[1] شعبان فرج و آخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 80.

الشكل رقم 8: خطوات عمل (ORSA).

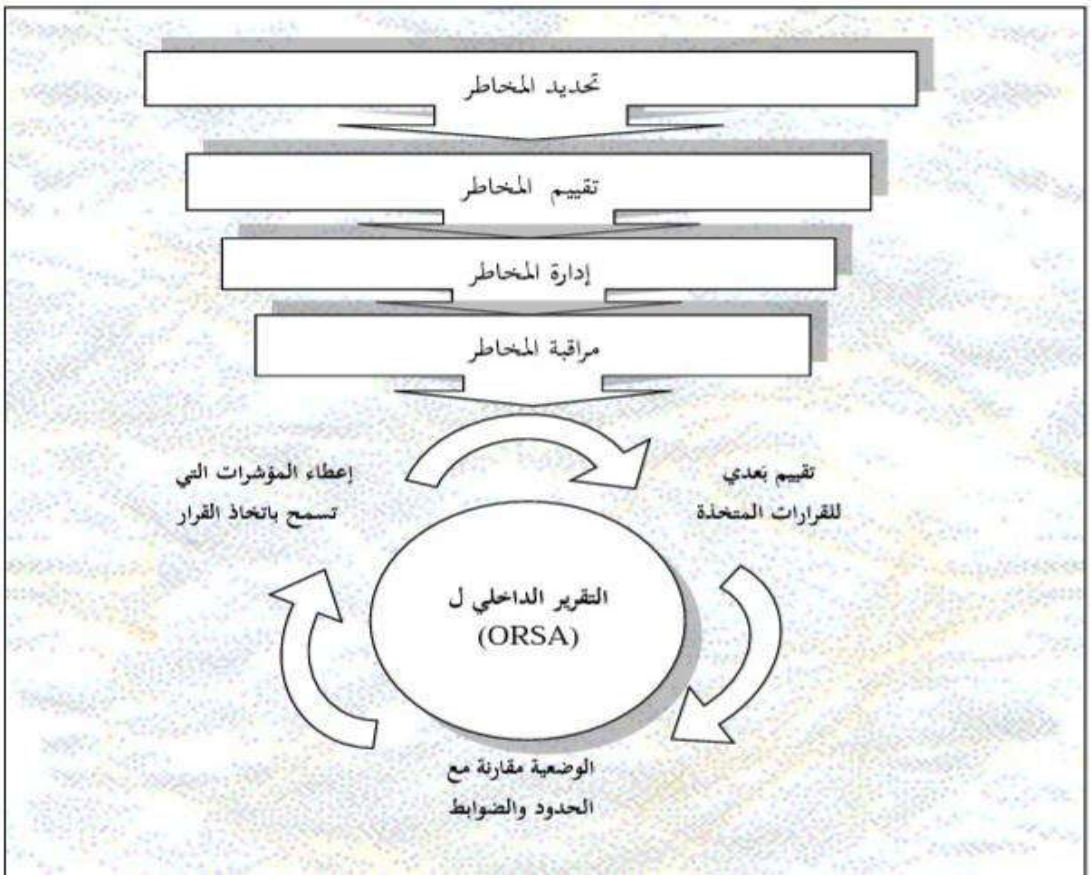

Source : Dominique piere et patrickHennion ,**Solvabilité II :ce qui le pilier 2 et l'ORSA vont changer dans le pilotage d'une assureur Bruxelles**, décembre 2011,p49 .

الركيزة الثالثة : متطلبات الإفصاح

تسعى الركيزة الثالثة لإقامة تواصل مالي أفضل و ضمان الشفافية لتعزيز آليات السوق و الرقابة القائمة على أساس الخطر، و بهذا تصبح الأطراف ذات الصلة بشركات التأمين لها الحق في الحصول على معلومات دقيقة عن مستوى المخاطر التي تواجهها شركات التأمين و معلومات أساسية عن وضعها المالي و عن ملاءتها، و تصنف المعلومات واجبة النشر من قبل هذه الشركات إلى معلومات تدخل في سياق انضباط السوق، معلومات تقدم للمشرفين و المراقبين، و معلومات تقدم للمؤمن لهم. فالغاية من هذه الركيزة هو تفعيل التنسيق مع الركائز السابقة فالمعلومات التي يتم نشرها تكون نتائج الركيزتين السابقتين و ذلك لتحقيق الشفافية و الإنضباط إتجاه السوق .[1]

[1] محمد زيدان و حبار عبد الرزاق، **الملاءة المالية في شركات التأمين: بين جهود التنظيم و صعوبات التطبيق مع إشارة خاصة لحالة الجزائر**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 16، الجزائر، جوان 2016، ص30.

الشكل رقم9 : ركائز نظام الملاءة المالية 2

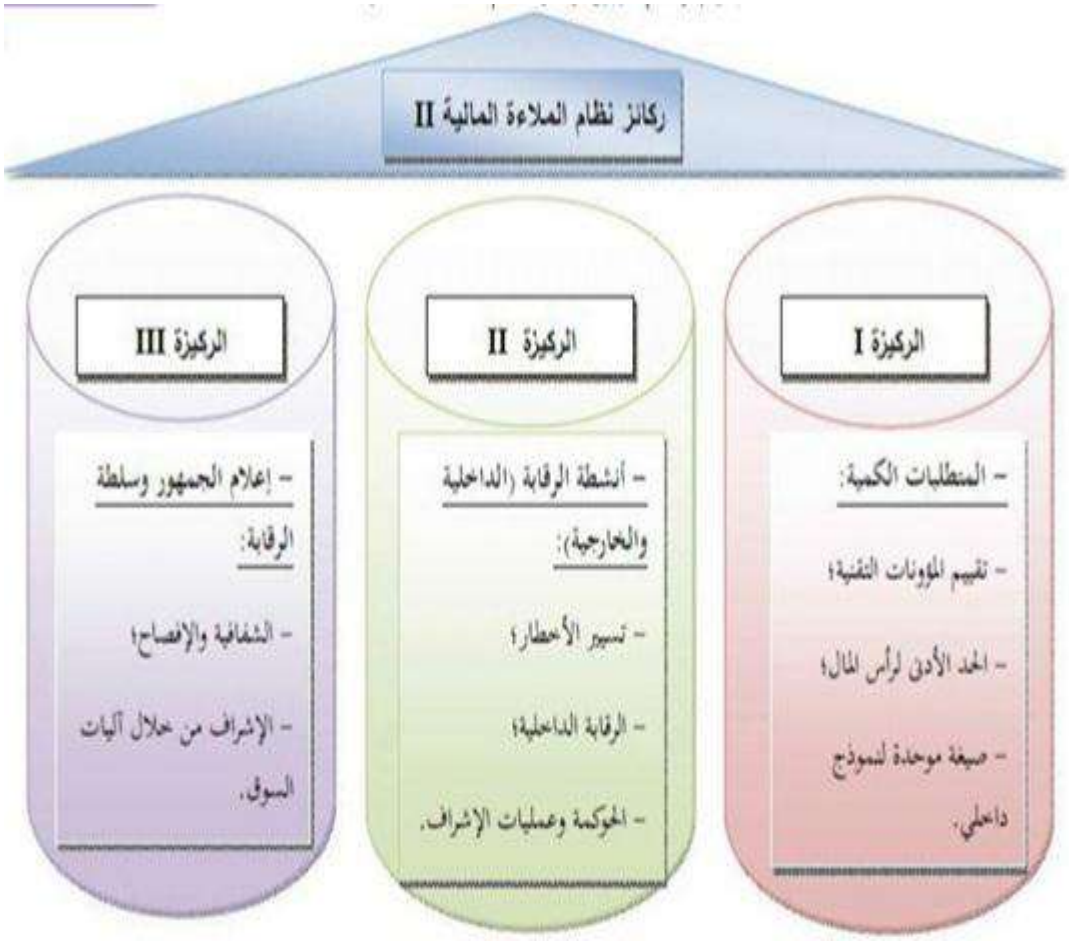

Source: société générale insurance , **solvabilité 2: le rôle de l'actuaire, journées actuarielles de Strasbourg** , 6-7 Octobre 2010, P: 06.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر في ظل نظام الملاءة المالية II

ألزم نظام الملاءة II شركات التأمين بضرورة اعتماد منهج فعال لإدارة المخاطر، بحيث تكون قادرة على حساب و مراقبة المخاطر التي يتعرضون لها، فالهدف هنا هو ضمان أن مستويات المخاطر مضبوطة و مسيطر عليها، كما يجب عليها تحديد و تقييم كافة المخاطر و ترتيبها حسب الأولوية، وقياسها بالعلاقة مع تأثيرها و احتمال وقوعها، بالإضافة إلى تسييرها بطريقة جيدة.

المطلب الأول: مخاطر التأمين في إطار نظام الملاءة II

تم تقسيم مخاطر التأمين وفق نظام الملاءة II إلى مايلي :[1]

- مخاطر الاكتتاب (اكتوارية): وتشمل مخاطر التسعير (سوء التسعير أثناء الاكتتاب)، أخطار الكارثية العضمى؛

- خطر القرض (الائتمان): خطر عجز التسديد من قبل الأطراف التي تتعامل معها شركة التأمين (عدم قدرة مقترض على سداد قروضه وفق الشروط المتفق عليه)،كما يضاف لها تدهور أو تردي مستوى التصنيف المالي؛

- مخاطر السوق: وهي المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية الممثلة بأصول شركة التأمين و تشمل هذه المخاطر:

مخاطر الأسهم، السندات, التضخم، أسعار الفائدة، أسعار العقارات و خطر التركيز؛

- المخاطر التشغيلية: وهي المخاطر المتعلقة بسوء التسيير، الأخطار التقنية الناتجة عن الفشل في تطبيق الإجراءات، سوء عمل نظام الرقابة الداخلية؛

- مخاطر السيولة: ويتمثل في خطر نقص السيولة (ارتفاع حاجة المؤمن للسيولة) بعد مروره مثلا بموجة إلغاء واسعة لعقود التأمين.

من خلال هذا يتضح أن الإصلاحات التي أتى بها نظام الملاءة II هي إصلاحات جوهرية لكيفية سير عمل شركات التأمين، لأنها تأخذ بعين الاعتبار كافة الأخطار المحيطة بعمل هذه الشركات و تحميها من خطر الإفلاس، و لعل من أهم هذه الإصلاحات تلك المتعلقة باستثمارات شركات التأمين و التي على رأسها نجد مبدأ الشخص الحريص و القيمة العادلة.

[1] سعاد لفتاحة ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص :121-122.

الشكل رقم 10: مخاطر التأمين وفق الملاءة II

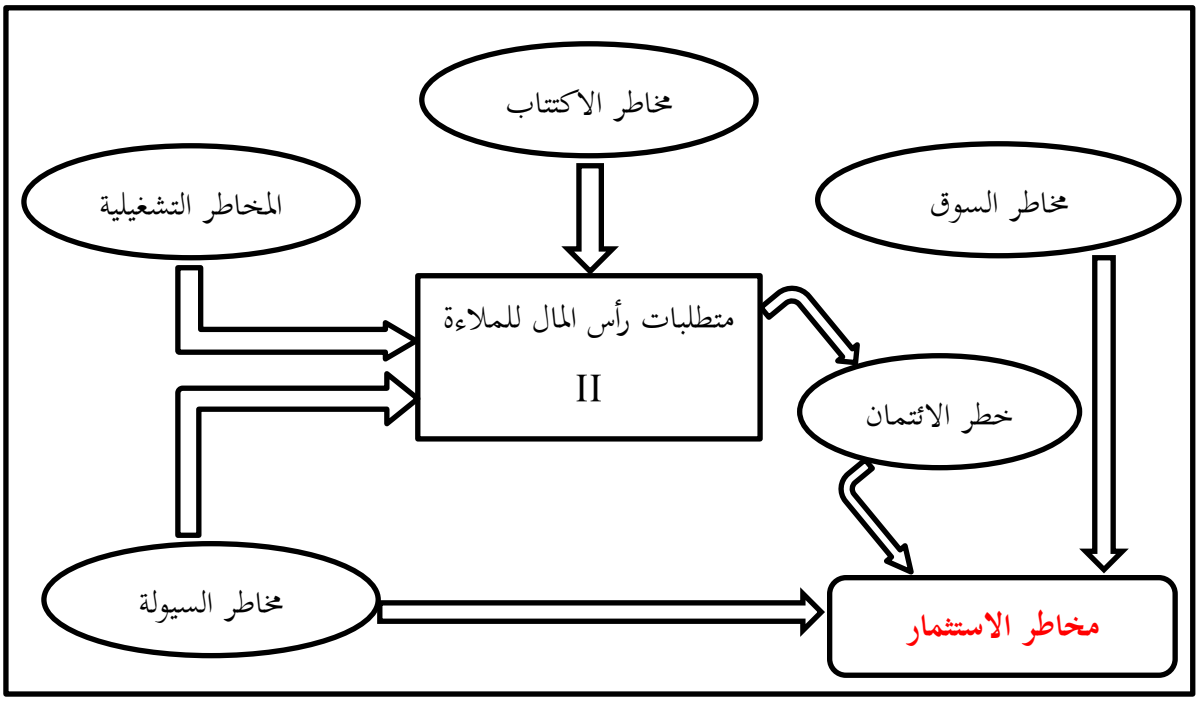

Source :Clélia SAUVET, **Solvency 2 quelle modélisation stochastique des provisions techniques prévoyance et non vie?** ,mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, institut de science financière et d'assurance, université Claude BERNARD, Lyon,2006,p18.

المطلب الثاني: نظام إدارة المخاطر في إطار نظام الملاءة المالية II

لقد أدى تزايد تعقيد وتكرار المخاطر التي تواجهها شركات التأمين في السنوات الأخيرة، إلى استعداد حقيقي لتكييف القواعد الاحترازية، بهدف تقديم تصور أفضل لأي شركة، لاسيما فيما يتعلق بالمخاطر التي تتكبدها، و حتى لو كانت الأهداف مختلفة، فإن تطبيق معايير المحاسبة الدولية و بازل II والقواعد الجديدة للتكتلات المالية جميعها تتلاقى مع هذا الهدف.

أولا: هيكل المخاطر النموذجي الذي اعتمده نظام الملاءة II

لقد أراد الاتحاد الأوروبي من خلال معيار الملاءة II وضع متطلبات الملاءة التي تتكيف بصورة أفضل مع المخاطر الفعلية التي تتحملها شركات التأمين، و تشجيعها لتقييم و مراقبة المخاطر على نحو أفضل.و من بين المخاطر التي أخذتها الملاءة الثانية بعين الاعتبار نذكر الآتي:[1]

[1] رتيبة طرطاق، **معيار الملاءة II كحل للتحكم في مخاطر العمليات التأمينية**، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية، العدد 24، الجزائر، ديسمبر 2018، ص: 349.

– المخاطر التشغيلية الناشئة عن عدم كفاية أو خلل الإجراءات الداخلية أو النظم، أو الأحداث الخارجية؛

– مخاطر اكتتاب الحياة التي تحددها المخاطر المشمولة، و تلك المتعلقة بالإجراءات المتبعة في إدارة النشاط، و تقسم لسبع وحدات فرعية تشمل مخاطر الوفيات و طول العمر و المرض و النفقات، و المراجعة (المطالبات غير المتعلقة بالحياة التي تسوى على شكل أقساط سنوية و الاسترداد و الكوارث؛

– مخاطر التأمين على غير الحياة (عدم التيقن فيما يتعلق بمبلغ و توقيت تسويات المطالبات و حجم الأعمال و معدل الأقساط) و هي مقسمة إلى اثنتي عشرة فرع، مخاطر التأمين الصحي ضمانات الصحة و إصابات العمل، ومخاطر السوق ناتجة عن مستوى تقلبات القيمة السوقية للأدوات المالية؛

– مخاطر الطرف الآخر ناتجة عن الخسائر الناجمة عن فشل غير متوقع، أو تدهور في التصنيف الائتماني للأطراف المقابلة أو المدينين، و كذلك المطالبات من الوسطاء. ويمكن تلخيص مجمل المخاطر في الشكل الموالي:

شكل رقم 11 : هيكل المخاطر النموذجي وفق الملاءة II

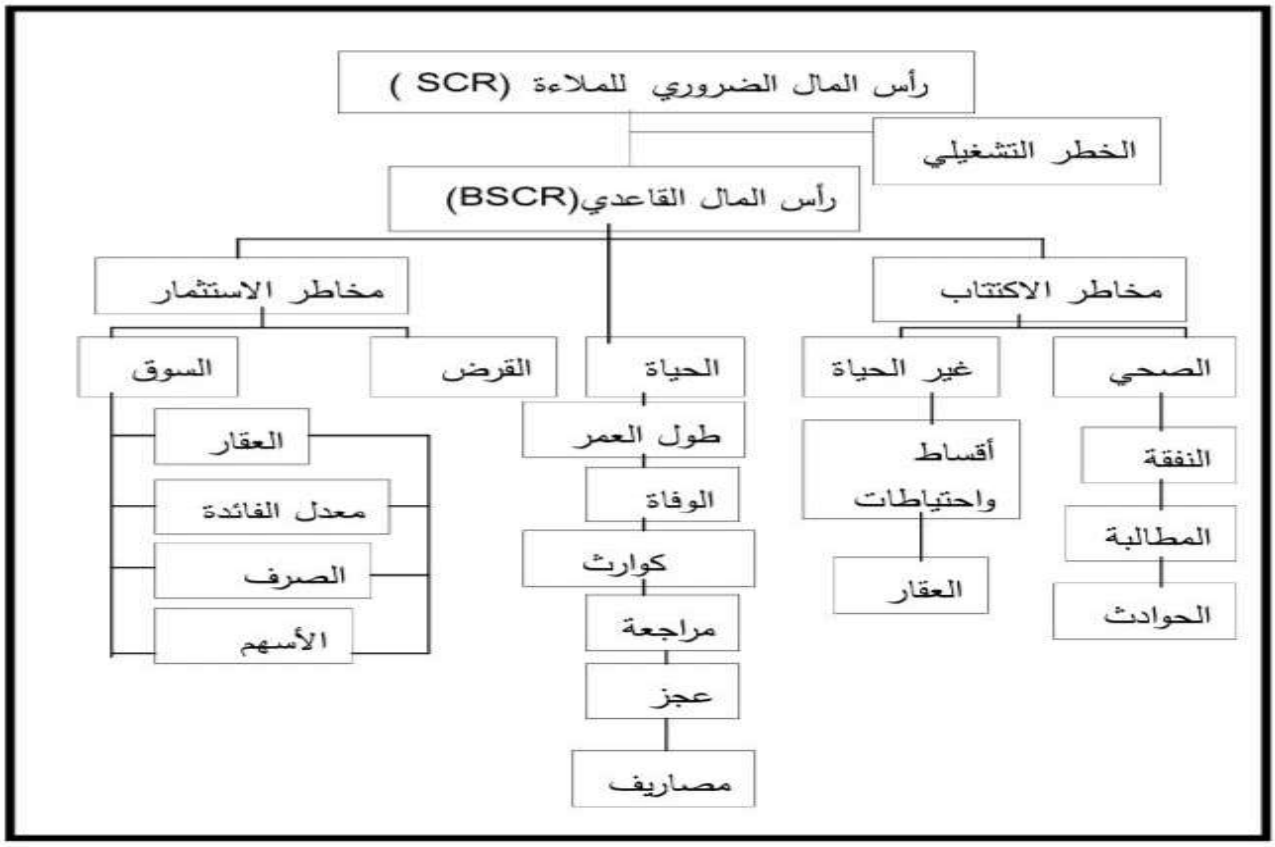

Source : II Source**: Frans deWeert, Bank and Insurance Capital Management**, first published , A John Wiley and Sons Ltd. Publication, India, 2011, p103

ثانيا: وظيفة إدارة المخاطر في إطار نظام الملاءة II

تندرج وظيفة إدارة المخاطر في ظل نظام الملاءة II ضمن الركيزة الثانية، التى تحدد أهداف إدارة المخاطر و قياسها لضمان اعتماد عمليات إدارة مخاطر قوية، تنفذ في جميع أنحاء الشركة، و التى تشكل أساس إرشاد و توجيه عملية اتخاذ قرار المؤمن، وحسب نظام الملاءة II فإن إدارة المخاطر هي عملية إدارة و تخطيط، و تقييم و مراقبة عمليات شركة التأمين، بهدف القضاء على المخاطر المحتملة، و تحسين نتائجها التطورية و الربحية و المالية.

ويكمن الغرض الرئيسي من النظام الجديد هو إنشاء نظام مشترك لإدارة المخاطر، و مبادئ قياس المخاطر لكل شركة تأمين و إعادة تأمين في الاتحاد الأوروبي، و بالتالي فوظيفة إدارة المخاطر يجب أن تغطي جميع العمليات، و الإبلاغ عن الاستراتيجيات و الإجراءات، من أجل تحديد و رصد و قياس و إدارة المخاطر بشكل مستمر. و يجب أن تغطي على الأقل مخاطر متطلبات رأس مال الملاءة التى يتم تضمينها في المعادلة القياسية لمعيار الملاءةII ، حيث أن احتساب متطلبات رأس مال الملاءة وفقا للصيغة المعيارية، تقسم المخاطر الى وحدات منفصلة: المخاطر التشغيلية ،السوق ،اكتتاب الحياة, الاكتتاب على غير الحياة، الائتمان و التأمين الصحي.و يمكن تعريف ثقافة المخاطر على أنها معايير و تقاليد سلوك الأفراد، و الجماعات داخل المنظمة، وفي الواقع أن ثقافة المخاطر في كل شركة تأمين أو إعادة التأمين, هي جوهر التقييم الداخلي للمخاطر و الملاءة المالية، و تتكون من مكونات مثل قابلية تحمل المخاطر و اختبار التحمل, و تحديد المخاطر و تقييمها, و قياس المخاطر و الإبلاغ عنها, و مراقبة المخاطر و التواصل مع استراتيجية الأعمال. و هناك مصطلحين يتعلقان بذلك:

-الرغبة في المخاطرة: تمثل الرغبة في المخاطرة في المنظمة, فلسفتها العامة في التعامل مع المخاطر, و في الواقع تحدد الرغبة في المخاطرة دورا مهما في كل شركة تأمين و إعادة تأمين, و يتم التعبير عنها في وحدات نوعية, باستخدام مقاييس و أشكال رئيسية تقوم على وظيفة إدارة المخاطر.

-تحمل المخاطر: إن تحمل المخاطر هو الحد الأقصى للمخاطر التى تكون الشركة مستعدة لتحملها من أجل تحقيق أهدافها الإستراتيجية, مع احترام الإطار المحدد مسبقا للمخاطرو تواجه كل شركة بشكل عام مخاطر متنوعة يجب تقسيمها إلى فئات, يتم تحديدها ضمن رسم خرائط المخاطر التى تم تحديدها أثناء تعريف ملف المخاطر.[1]

[1] كفية شنافي ، **أثر تطبيق توجيهات الملاءة II على شركات التأمين لدول الإتحاد الأوروبي و إمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 69-70.

الشكل رقم 12 :مهام وظيفة إدارة المخاطر ضمن توجيهات الملاءة II

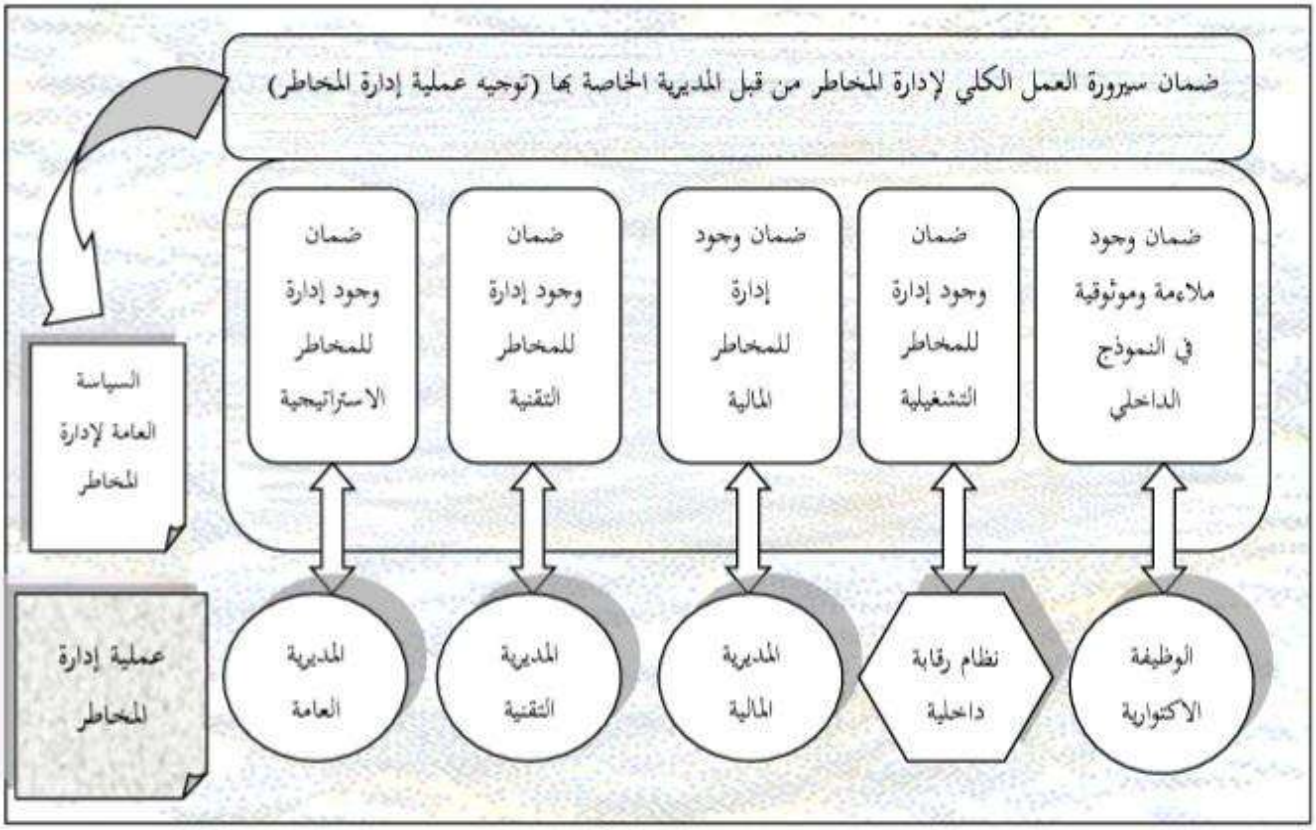

Source: LERDA Aurélien, **L'impact du pilier 2 de Solvabilité 2 «gouvernance des risques» sur les fonctions audit interne, contrôle interne et risque management,** Mémoire soutenu pour obtenir du diplôme du master en audit et gouvernance des organisations, Institut d'Administration des Entreprises d'Aix-en-Provence, France, 2011, p:185

ووفقا لدراسة التأثير الكمي الخامس التى أجريت بهدف اختبار، و تحسين متطلبات إدارة المخاطر وفقا لتوجيه نظام الملاءة II ،أنه يمكن إجراء وحدات منفصلة بطرق مختلفة:[1]

- الصيغة القياسية ؛

- الصيغة القياسية و النموذج الداخلي الجزئي ؛

- الصيغة القياسية مع معلمات محددة ؛

-النموذج الداخلي الكامل، والطريقة المبسطة.

[1] سعاد لفتاحة ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 117-118.

شكل رقم 13 : نظام إدارة المخاطر ضمن توجيهات الملاءة II

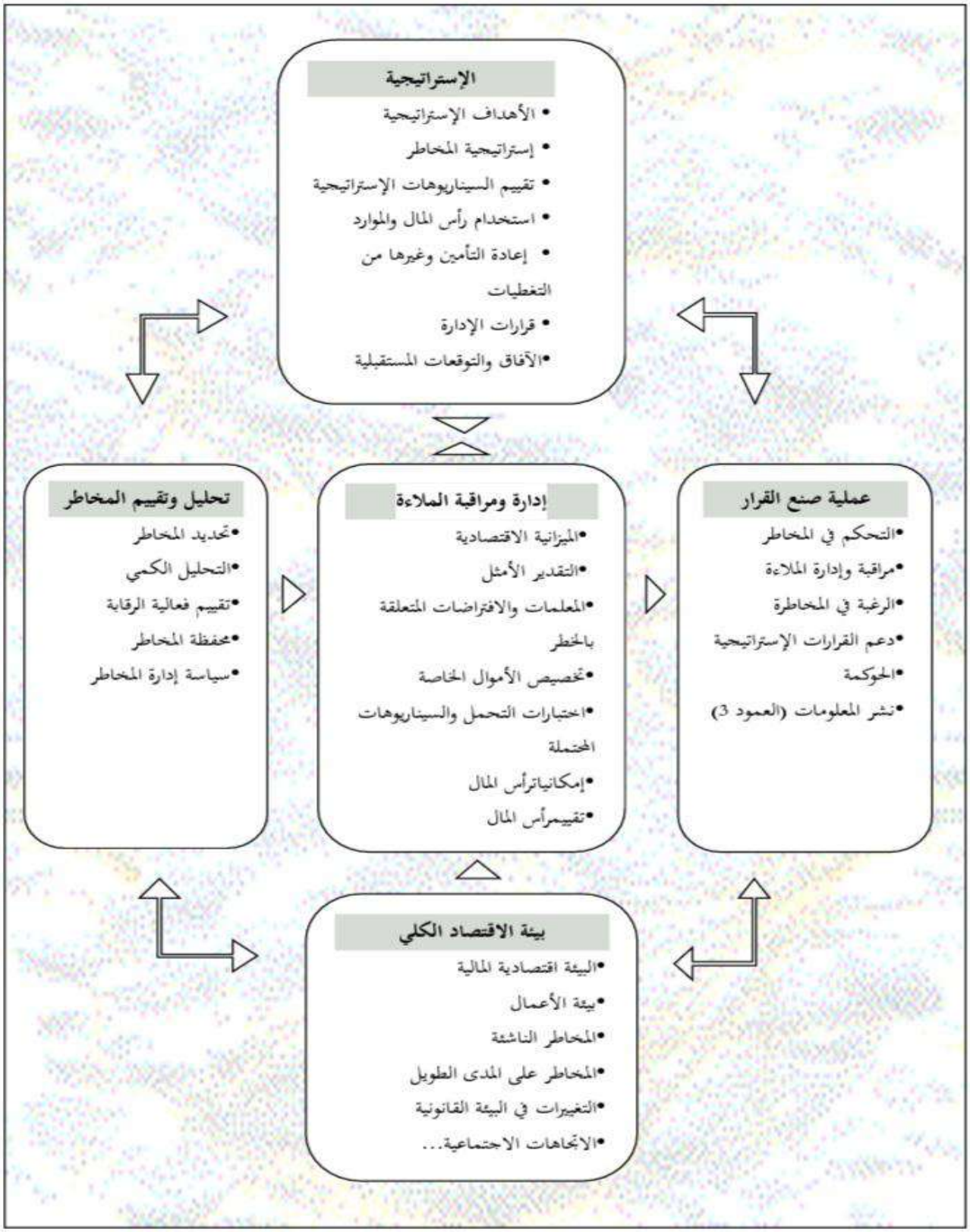

Source : Eric Dupont, Jimmy Zou**, solvabilité 2:Le pilier 2, enjeux opérationnels de la gestion des risques**, Ed :Price water house Cooper , 2011, p: 13.

المطلب الثالث: تقييم المخاطر في ظل نظام الملاءة المالية II

يشير مفهوم تقييم المخاطر إلى عملية قياس للمخاطر و إدارتها، و في الواقع نجد أن تقييم المخاطر يشمل جميع العمليات والتقارير والإجراءات الإستراتيجية التي ينبغي أن تكون من أجل تحديد ومراقبة، و قياس و إدارة و الإبلاغ عن المخاطر على أساس مستمر، لذلك هناك عدة أدوات إعتمادها لتقييم المخاطر، وتتمثل فيما يأتي:[1]

أولا: القيمة المعرضة للخطر(Var) و (TailVaR)

1- القيمة المعرضة للخطر(VaR): هي من الأدوات الأكثر استخداما لتقييم المخاطر في مجال التأمين، و تعرف بالقيمة المخاطر بها، و هي ترتبط بمستوى ثقة آلفا محصور بين 0 و 1.

و بتعبير آخر هي عبارة عن أقصى خسارة للشركة, مع مراعاة أفق زمني(سنة واحدة حسب الملاءةII) و مستوى ثقة محدد ب(99,5% وفق نظام الملاءةII).

2- حجم القيمة المعرضة للخطر (TailVaR): هي أداة أخرى من أدوات تقييم المخاطر الأكثر انتشارا في الآونة الأخيرة، و يشار إليها باسم النقص المتوقع، و تحدد أيضا عند مستوى ثقة آلفا محصور بين 0 و 1.

(TVaR)تنظر في احتمال الخسارة, و لكن من ناحية شدة الخسائر عندما تتجاوز نسبة مئوية معينة و بالتالي تأخذ في الاعتبار أيضا طبيعة التوزيع.

ثانيا: مصفوفة المخاطر و النمذجة الداخلية

1- مصفوفة المخاطر: هي أداة لتقييم المخاطر و تصنيفها، و ينبغي أن يستند تقييم و تصنيف النتائج إلى ما يمكن أن يكون أو يمكن أن يحدث في ظل ظروف متطابقة، أو مختلفة قليلا (تقدير العواقب المحتملة) ،أو ما حدث فعلا فيما يتعلق بالنشاط الجاري تقييمه.

2- النمذجة الداخلية: في سياق نظام الملاءة II ، قامت شركات التأمين بإنشاء النماذج الداخلية، و استنادا إلى نموذج داخلي متقدم، يمكن لشركات التأمين أن تبرر متطلبات رأس مال أقل، وعليه فإن المنظم (جهات الإشراف) يدفع الشركة لتطوير أداة تقييمها الخاص لمستوى الملاءة، وعلى السلطة الوطنية للرقابة التحقق من

[1] رتيبة طرطاق ، **معيار الملاءة II كحل للتحكم في مخاطر العمليات التأمينية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 354-355.

صحة النموذج المقترح من قبل الشركة. إن هذه النماذج الداخلية لا تمثل خلافا لأحكام الخطة الأساسية، لاسيما أن المؤشرات توحي بأن كل الشركات تسعى بقوة لتطوير و استخدام نموذجها الخاص، نظرا لما لهذه التقنيات المتقدمة لإدارة المخاطر من فوائد سواء بالنسبة للشركة أو للسوق، ويجب أن يمر النموذج الداخلي لشركة التأمين، بموجب نظام الملاءة II بسلسلة من عمليات فحص الجودة لكي يتم اعتمادها من قبل المشرفين، و تشمل المتطلبات: اختبار الاستخدام، معايير الجودة الإحصائية، اختبارات المعايرة، إسناد الربح و الخسارة، التحقق من صحة المعايير و معايير التوثيق.

ثالثا: السيناريوهات و اختبارات التحمل

1- اختبار التحمل: اختبارات التحمل (الإجهاد) هي أداة ضرورية لإدارة التأمين، و يجب أن تكون هذه الاختبارات عنصرا أساسيا في الإطار العام لإدارة المخاطر في شركات التأمين و تحديد رأس المال. و اختبارات الإجهاد هي من بين الأدوات المناسبة لشركات التأمين، لاستخدامها في تقييم المخاطر التى تخضع لها للتأكد من حدودها الخاصة للمخاطر، التى هي على استعداد لاتخاذها، و يشمل مصطلح اختبار الضغط كلا من: اختبار الحساسية و اختبار السيناريوهات، حيث يضطلع هذان النهجان من قبل شركات التأمين لتوفير فهم أفضل لأوجه الضعف التى يواجهونها في ظروف غير نمطية، و هي تستند إلى تحليل تأثير السيناريوهات السلبية غير المحتملة وإن لم تكن مستحيلة.

ويمكن أن تكون هذه الضغوط مالية، أو تشغيلية، أو قانونية أو تلك التى تنطوي على السيولة،أو تكون ذات صلة بأي مخاطر أخرى، قد يكون لها تأثير اقتصادي على شركة التأمين.

2- السيناريوهات: اختبار السيناريو على سبيل المقارنة هو نوع أكثر تعقيدا من الاختبار السابق، و الذي يحتوي على التحركات في وقت واحد في عدد من عوامل الخطر، و غالبا ما تدرس اختبارات السيناريو تأثير الأحداث الكارثية على الوضع المالي لشركة التأمين، خاصة في منطقة جغرافية محددة، أو التحركات المتزامنة في عدد من فئات المخاطر، التى تؤثر على جميع خطوط أعمال شركات التأمين، أو عمليات التداول مثل: أحجام الاكتتاب، أسعار الأسهم و تحركات أسعار الفائدة. و هناك نوعان أساسيان من السيناريوهات: التاريخية و الافتراضية.حيث تعكس السيناريوهات التاريخية التغيرات في عوامل الخطر التى حدثت في حلقات تاريخية محددة، في حين تستخدم السيناريوهات الافتراضية هيكل

الصدمات التي يعتقد أنها معقولة و لكنها لم تحدث بعد و كل نوع من السيناريو له فوائده، و اعتمادا على المخاطر يمكن أن يكون كلا النهجين ذا قيمة، وبالتالي ينبغي إستخدامهما.

المطلب الرابع: آثار توجيهات الملاءة المالية II على إدارة المخاطر

أولا :الآثار الإيجابية لتوجيهات الملاءة II على إدارة المخاطر

وتتمثل أهم الآثار الإيجابية فيمايلي:[1]

1- تعزيز وتحسين إدارة المخاطر: استنادا إلى ما جاءت به توجيهات الملاءة المالية II ، يتوجب على شركة التأمين إنشاء جهاز حقيقي لإدارة المخاطر، و يتجسد الجانب الإيجابي هنا في تعزيز و تحسين المخاطر، بحيث يكون قسم إدارة المخاطر هو المسؤول عن تحديد و تقييم و إدارة المخاطر على النحو التالي:

- من الناحية الكمية :تقييم رؤوس الأموال يكون على أساس المخاطر (النموذج العام) بالإضافة إلى توزيع الأصول, إعادة التأمين و غيرها.

- من الناحية النوعية :تتم إجراءات تحديد المخاطر و التخفيف منها من خلال خطط عمل مقترحة.

و يقوم نظام إدارة المخاطر على الأقل بتغطية كل من: الاكتتاب و عملية وضع الأرصدة التقنية، إدارة الأصول و الخصوم و الاستثمار، إدارة المخاطر التشغيلية، إعادة التأمين و تقنيات تخفيف المخاطر الأخرى. من هنا يتجلى أن إدارة المخاطر أصبحت ذات أهمية متزايدة في الشركات، من خلال عملها على تحليل مواطن الضعف ووضع الآليات و المؤشرات للوفاء بالالتزامات و منع حدوث أي تأثير سلبي على الأهداف.

2- تعزيز و تحسين متابعة المخاطر من قبل مجلس الإدارة: في إطار حوكمة شركة التأمين تضع مجلس الإدارة في قلب نظام إدارة المخاطر و على درجة عالية من المشاركة، يتجسد IIتوجيهات الملاءة ذلك من خلال العديد من التقارير المقدمة لمجلس الإدارة، تتمثل فيمايلي:

- تقرير عن الملاءة (سياسة إدارة المخاطر)؛

[1] Jean –Yv , **le contrôle interne dans les organismes d'assurance, rôle, enjeux et perspectives d'évolution es PELISSON**, Thèse pour l'obtention du MBA Manager d'entreprise d'assurances, L'Ecole Nationale d'Assurances, France, 2007, pp:47-52.

- تقرير عن (ORSA)؛

-تقرير عن المتعاقدين المناولين؛

- تقرير عن المراجعة الداخلية يقدم إلى لجنة التدقيق، إدارة المخاطر و مجلس الإدارة؛

- تقارير عن الرقابة الداخلية يقدم إلى مجلس الإدارة.

الأمر الذي يعطي مجلس الإدارة مزيدا من الصلاحيات للتحقق من صحة هذه الوثائقن فعملية الإبلاغ تؤدي إلى تعزيز إدارة و مراقبة المخاطر، و بالتالي الحد من هذه المخاطر و هو أمر إيجابي للشركة.

3- زيادة مسؤوليات و مهام إدارة المخاطر: مما لا شك فيه أنه سيكون لقسم إدارة المخاطر دور كبير في الشركة، و ذلك من خلال مساهمتها بشكل أكبر في عملية اتخاذ القرار لا سيما من خلال دورها في اللجان التابعة للإدارة، هذه الأخيرة تعمل على اتخاذ القرارات بشأن استراتيجية الأعمال للشركة و تأخذ بعين الاعتبار التقاريرو مخرجاتها، كما أن إدارة المخاطر قد تحتاج أيضا إلى التفاعل مع العديد من الفاعلين في الشركة كالمديرية التقنيةن الإدارة المالية، نظم المعلومات الإدارية، إدارة الرقابة الداخلية...الخ.

4- الفصل بين مختلف الوظائف: لابد من الفصل بين إدارة المخاطر، الرقابة الداخلية و التدقيق الداخلي لتمكين وظيفة التدقيق الداخلي من العمل بكل استقلالية، حيث سيعود هذا الفصل بين الوظائف بفائدة كبيرة لإدارة المخاطر، كما يسمح لكل من هذه الوظائف للعمل بفعالية و يكون لها محيطا و دورا محددا لها و مستقلة عن بعضها البعض مع استمرار ها بالعمل من خلال الهيئات التنسيقية، هذا الفصل للأدوار يسمح لكل وظيفة أن يكون لها دورا محددا في نظام إدارة المخاطر للشركة.

ثانيا: الآثار السلبية لتوجيهات الملاءة II على إدارة المخاطر

و تتمثل أهم الآثار السلبية في النقاط التالية:[1]

1- زيادة التكاليف: ينتج الأثر المالي السلبي الخاص بزيادة التكاليف عن إضافة خدمات جديدة إلى إدارة المخاطر، ما يعتبر عبئا ماليا إضافيا على الشركة، إن هذه المشكلة تؤثر بصفة أكبر على مجمعات

[1] كفية شنافي ، **أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الإتحاد الأوروبي و إمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 90-91.

التأمين الصغيرة التى تستوجب إنشاء هذه الوظيفة من خلال تعيين الموظفين، مما قد يؤدي إلى إعادة تنظيمها من حيث الهيكل، الأمر الذي سيترتب عنه تكلفة مالية كبيرة.

2- نقص التكوين و التأهيل : لقد تعرضنا فيما سبق إلى أن هناك العديد من الأمور، المتعلقة بتوجيهات نظام الملاءةII التي يتم عرضها على مجلس الإدارة، إلا أنه وفي بعض الأحيان لا تكون هناك دراية كافية من قبل الإدارة ببعض هذه الأمور و المواضيع لنقص المتخصصين فيها . هنا تطرح مشكلة التكوين و هو الأمر الذي يدفع المسؤولين إلى ضرورة التكوين لأخذ مفاهيم جديدة حول إدارة المخاطر و غيرها لإتخاذ القرارات السليمة في وقتها، و ليكونوا على درجة عالية من التمكن فيما يخص الأمور التقنية و على معرفة بمحيط الأعمال و تحدياته.

3- حوكمة شركات التأمين الخاصة بالحماية الاجتماعية: وفقا لتوجيهات الملاءة II يكون المسؤولون عن الشركة في مركز نظام مراقبة المخاطر، كما تقدم التقارير لمجلس الإدارة حول سياسة إدارة المخاطر، وبالتالي تكون لهذ الأخير مسؤوليات جديدة، إلا أن المشكل المطروح هنا يتعلق بهيئات الحماية الإجتماعية التي غالبا ما تتكون إدارتها من 50%من النقابيين (الممثلين) و هؤلاء المسؤولين ليست لديهم المهارات اللازمة (الخبرة و الدراية الكافية) لإصدار حكم سليم حول بعض المواضيع كإدارة المخاطر و بعض الأمور التقنية العالية.

4- إشكالية استقلالية وظيفة إدارة المخاطر: حسب توجيهات الملاءة IIفإن إدارة المخاطر تكون على تواصل مباشر مع المديرية العامة، و بصفة أساسية مع الإدارات المالية، و بالتالي ينظر للمخاطر بصفة أكبر من الجانب المالي و هو أمر غير منطقي، لأنه على وظيفة إدارة المخاطر أن تكون نظرتها أوسع للمخاطر، و أن تسمح بمزيد من التقارير المباشرة.

5- **تقلص وفورات الحجم:** إن عملية الفصل الضروري بين خدمات كل من إدارة المخاطر، الرقابة الداخلية و التدقيق الداخلي يمكن أن تؤدي إلى فقدان الانسجام و التقارب بينها، ما قد يؤدي بدوره إلى تقلص "وفورات الحجم" التى قد تنشأ في ظل التعاون القائم بين هذه الخدمات، باعتبار أن الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر على سبيل المثال لديهما بعض الأمور المشتركة (تحديد المخاطر، تحديد الإجراءات للحد من هذه المخاطر...إلخ). وبالتالي من المهم أن يتم ضبط الحدود الفاصلة بين الوظائف بوضوح و بالشكل الذي يبقي التنسيق قائما فيما بينها حفاظا على وفورات الحجم.

الشكل رقم 14: آثار الركائز الثلاثة لتوجيهات الملاءة II على إدارة شركات التأمين

Source : Muriel Attia **, Une offre pour répondre aux exigences de solvabilité II,** Article publiée , Ed :The Assent Séricine Journal,n°25,EU, mars 2011, p:04.

خلاصة

من خلال هذا الفصل تم التعرف على مختلف المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين، و التى يمكن أن تخل بملاءتها المالية و تعيق قدرتها على أداء التزاماتها اتجاه المؤمن لهم، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إدارة هذه المخاطر و محاولة التخفيف من حدتها حتى تؤدي هذه الشركات نشاطاتها بعيدة عن كل العراقيل. من هنا تبرز أهمية وجود نظام لإدارة المخاطر التى تصيبها من خلال معرفة كيفية قياسها و ما هي أنجع السبل الممكنة للتقليل منها بغية تعظيم قيمة العوائد و الإبتعاد عن تعرضها للإفلاس.

يمكن القول أن نظام الملاءة المالية II لشركات التأمين في الإتحاد الأوروبي جاء لتغطية مجموعة من المخاطر التي لم يتم أخذها بعين الاعتبار من قبل، حيث تتمثل أهم هذه المخاطر في: مخاطر السوق،مخاطر الائتمان، المخاطر التشغيلية، و تحديد وضبط جميع القواعد المتعلقة بتقييم الوضع المالي العام لشركات التأمين عن طريق مراجعة شاملة للإطار الرقابي بأكمله لصناعة التأمين،و بناء إطار سليم وشامل لمواجهة المخاطر، كما انتقل من تطبيق المبادئ الكمية التقليدية في حساب هامش الملاءة إلى تطبيق مبادئ حديثة ترتكز بصفة أساسية حول مبدأ رأس المال المبني على المخاطر، بالإضافة إلى فرض متطلبات أخرى تتعلق بإدارة مخاطر شركة التأمين، والتي تتمثل في نظام الحوكمة، الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي، الوظيفة الإكتوارية...إلخ، وكذلك متطلبات أخرى متعلقة بنقل المعلومة، فمقارنة بتوجيهات الملاءة I تعتبر هذه الصيغة الجديدة أكثر تماشيا مع المخاطر الفعلية التي تواجه شركات التأمين و توفر مستويات مختلفة للتكيف مع مختلف الأوضاع، وهذا باستخدام نماذج داخلية تتطلب جهازا حقيقيا لقياس ومراقبة المخاطر.

و من خلال تطرقنا لآثار تطبيق توجيهات الملاءة II ،تبين أن الأثر الرئيسي يتمثل في تحسين إدارة المخاطر لتصبح أكثر ملاءمة، وذلك نتيجة للتنسيق الأفضل بين المخاطر ومتطلبات رأس المال، ومتطلبات الإفصاح المالي العام، وصولا إلى تخصيص أكثر كفاءة لرأس المال، مم يحقق استقرار أكبر في الأداء المالي لشركات التأمين و يعزز القوة المالية و المرونة لصناعة التأمين ، وبالتالي حماية حاملي وثائق التأمين والتكفل بكافة التزاماتهم و المنافسة في السوق، وتحقيق المزيد من الشفافية ، و مما لاشك فيه هذه التغييرات الهيكلية التي جاءت بها توجيهات نظام الملاءة II في قطاع التأمين في الاتحاد الأوروبي سيكون لها تأثير على بقية الاقتصاد من خلال طرح مجموعة واسعة من المنتجات وربما بسعر أفضل.

الفصل الثاني: دراسة حالة لقطاع التأمين في الجزائر للفترة (2013-2017)

تمهيد

وبعد استعراض الأطر النظرية لكل من إدارة المخاطر ونظام الملاءة المالية (II)، وإجراء مسح نظري لدور إدارة المخاطر في شركات التأمين في ضوء توجيهات نظام الملاءة المالية (II)، و توضيح العلاقة بينهما. وللتأكد من صحة ما توصلنا إليه في الجزء النظري، خصصنا هذا الفصل لدراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2013-2017)،كمحاولة إسقاط الدراسة على الواقع العملي بغية إثباتها ميدانيا.

وقد عالجنا النقاط المذكورة آنفا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار العام لقطاع التأمين في الجزائر.

المبحث الثاني: دراسة نشاط قطاع التأمين في الجزائر و معايير الملاءة (II).

المبحث الثالث: إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية في ضوء نظام الملاءة المالية(II).

المبحث الأول: الإطار العام لقطاع التأمين في الجزائر

لقد حظي قطاع التأمين في الجزائر بأهمية بالغة في الآونة الأخيرة، بالنظر إلى الدور الكبير الذي يلعبه هذا القطاع خاصة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي. من هنا إرتأينا أن نتطرق في هذا المبحث إلى عرض مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر، مختلف مكوناته، ثم دراسة تحليلية لواقعه ورهاناته ،و أخيرا المشاكل و التحديات التى تعترضه .

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تطور نظام التأمين في الجزائر

عرف نظام التأمين في الجزائر تحولات جذرية كبيرة وتطور باستمرار منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وهذا بالتوازي مع العولمة والتحرير المالي. وقد مر نظام التأمين في الجزائر عبر ثلاث مراحل رئيسية نبدأها من فترة ما قبل تحرير سوق التأمين ثم فترة تحرير السوق، وأخيرا فترة ما بعد صدور القانون (06-04).

أولا: مرحلة ما قبل تحرير سوق التأمين

بدأت هذه المرحلة من الفترة الاستعمارية، حيث كان المشرع الفرنسي هو الذي يحكم قطاع التأمين، تلتها بعد ذلك فترة احتكار السلطات العمومية لهذا القطاع، لتأتي بعد ذلك مرحلة تخصص شركات التأمين في فروع محددة ،وأخيرا مرحلة إصدار أولى القوانين الجزائرية التي تنظم هذا القطاع.[1]و فيما يلي عرض وجيز لهذه المراحل:

1-الفترة الإستعمارية

لقد كان دخول التأمين في الجزائر من خلال وكالات لشركات تأمين أجنبية أغلبها فرنسية، حيث ارتبط تطور التأمين في هذه الفترة بتطوره في فرنسا، لقد كان صدور القانون الفرنسي في 13 جويلية 1930 من أقدم القوانين المطبقة خلال فترة الاحتلال، حيث نظم بصفة إلزامية عقود التأمينات البرية، بالإضافة إلى إصدار العديد من القرارات والمراسيم لتعزيز رقابة المستعمر على قطاع التأمين في الجزائر.إلا أن نشاط التأمين أدخل للجزائر في تلك الفترة وتم تطويره لفائدة مصالح واحتياجات المعمرين بالدرجة الأولى ،ولم يستفد منه الجزائريون إلا بالشيء القليل، حيث أن أغلب المؤسسات التأمينية من بين 270 مؤسسة كانت تنشط في تلك الفترة هي شركات فرنسية يوجد مقرها بكبريات المدن الفرنسية ، حيث تقوم بتحويل المدخرات المتحصل عليها من مجموع الأقساط إلى البلد الأم.[2]

[1] معراج جديري ، **مدخل لدراسة قانون التأمين في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة6 ،الجزائر، 2010، ص:8.

[2] معراج جديري، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 19.

2-المرحلة الانتقالية (1962-1965)

بالرغم من أهمية قطاع التأمين، إلا أن الشركات الناشطة في فترة ما بعد الاستقلال كانت تخضع لرقابة شكلية، وبالتالي استغلت شركات التأمين الأجنبية هذا الوضع لتحقيق أقصى ربح ممكن خاصة عن طريق إعادة التأمين، و ذلك بتحويلها لجزء كبير من الأقساط المجمعة لديها للبلد الأم.

ونظرا لخطورة هذا الوضع على المستوى الاقتصادي والمالي للدولة ، وجب على السلطات العمومية تطهير هذا القطاع للحفاظ على المصالح الوطنية حيث تدخل المشرع الجزائري من خلال إصدار قانونين في 08 جوان 1963 والمتعلقين ب :

- القانون 63-197: إنشاء إعادة التأمين القانوني والإجباري بنسبة 10 % لجميع عمليات التأمين المحققة في الجزائر لصالح الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) التي أنشئت في 1963/10/15.

- القانون رقم 63-201: يتعلق بالضمانات والالتزامات المطلوبة من شركات التأمين الأجنبية دون التمييز بين جنسيتها لمواصلة نشاطها في الجزائر،[1] وقد تضمن هذا القانون ما يلي:

- رقابة وزارة المالية على شركات التأمين مهما كانت طبيعتها؛
- منح وزارة المالية الاعتماد لكل شركة تأمين تريد مزاولة نشاطها أو الاستمرار فيه في الجزائر .

ويمكن القول أن هذين القانونين مكنا الدولة من تجنب تحول جزء كبير من الأقساط المجمعة إلى الخارج، بالإضافة إلى مراقبتها كيفية استخدام هذه الأموال بما يخدم الاقتصاد الجزائري، حيث أن رقابة الدولة الصارمة على نشاط التأمين في تلك الفترة أدى بها إلى سحب الاعتماد من العديد من شركات هذا القطاع، وبالتالي فمعظم الشركات الأجنبية غادرت الجزائر دون احترام شروط التصفية بالنسبة لالتزاماتها العالقة وترك الضحايا والمتضررين والمستفيدين من ريوع حوادث العمل دون تعويضات وقد أوكل للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) تسيير وتسوية الملفات العالقة ،[2] بالإضافة إلى منح وزارة المالية الاعتماد ل 17 شركة منها الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية (CCRMA) بموجب المرسوم الصادر في 28 أفريل

[1] Mezdad L'Ounja **, Etat des lieux du marché assurantiel algérien**, 16éme congrès de Maitrise des risque et de sureté de Fonctionnement-Avignon 10 /10/2008, université Abderrahmane Mira, Bejaia Algérie, p2 .
[2] Boualem Tafiani **, Les assurances en Algérie : étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement**, OPU et ENAP, Algérie, 1992, p67.

1963 ، الشركة الوطنية للتأمين (SAA) من خلال المرسوم الصادر في 30 ديسمبر 1963 و كذلك التعاون الجزائري لعمال التربية والثقافة (MAATEC) بموجب المرسوم الصادر في 06 ديسمبر 1964.[1]

3- مرحلة الاحتكار(1966-1972)

لقد كان المرسوم رقم 66-127 المؤرخ في 1966/05/27 بمثابة بداية احتكار الدولة لقطاع التأمين و إنهاء هيمنة الشركات الأجنبية لهذا القطاع، حيث تقرر من خلال هذا المرسوم استغلال كل عمليات التأمين المبرمة في الجزائر من طرف شركات التأمين التجارية الوطنية باستثناء الشركات التعاونية ، كما تم تصفية باقي الشركات الأخرى بطريقة مباشرة أو عن طريق تحويل محفظة العقود بصفة جزئية أو كلية لشركات تأمين وطنية.[2]

عقب صدور قانون الاحتكار بقيت الشركات الوطنية فقط تنشط في قطاع التأمين وهي:
شركة(CAAR)، شركة (SAA) ، و كنتيجة لذلك اشتدت المنافسة بينهما والتي أدت إلى ضرورة اللجوء إلى وكلاء عامين خواص من أجل توزيع منتجاتها.[3]

4- مرحلة التخصص (1973-1979)

ابتداء من سنة 1973 تضاعف احتكار الدولة لقطاع التأمين حيث تبنت السلطات العمومية سياسة إعادة تنظيم هذا القطاع ضمن سلسلة من التدابير والإجراءات تمثلت في صدور مجموعة من القوانين أهمها:[4]

- الأمر73-54: الصادر في 1973/10/01 والمتعلق بخلق الصندوق المركزي لإعادة التأمين (CCR) ليتخصص في عمليات إعادة التأمين؛

- القرار رقم 75-828: الصادر في 1975/05/21 والذي حدد حيز نشاط كل شركة، حيث تغطي كل واحدة عدد معين من الأخطار كما يلي:

1 Ali Hassid**, Introduction à l'étude des assurance économiques**, édition ENAL, 1984, p 34 .

[2] راشد راشد، **التأمينات البرية في ضوء قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص:3.

[3] عمر حوتية، عبد الرحمن حوتية، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل، جامعة غرداية ،يومي: 23-24 فيفري 2011، ص:15.

[4] أسماء حدباوي، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات و ضرورة تجاوز المعوقات:دراسة السوق الجزائرية**، مذكرة ماجيستر في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011-2012،ص: 54.

- (SAA): متخصصة في الأخطار البسيطة والتي تولد ادخارا معتبرا مثل تأمين السيارات، السرقة، انكسار الزجاج، أضرار المياه، الحريق والانفجار، تأمين الحياة؛

- (CAA): متخصصة في الأخطار الكبيرة التي تتطلب تقنيات معمقة مثل الحريق والانفجار، والأخطار الصناعية و الفلاحية ، والنقل، والبرد، وهلاك المواشي، ... الخ.

لقد كان تضاعف احتكار الدولة لقطاع التأمين باحتكار آخر من خلال تخصص شركات التأمين في أنواع محددة من الأخطار بمثابة إلغاء للمنافسة بين الشركتين الوطنيتين السابقتين ومنعها من اللجوء إلى وسطاء التأمين الموجودين سابقا ، كما أدى هذا التخصص إلى تحسين تسوية الملفات في الآجال القصيرة باعتبار أن الضحية والمتسبب في الحادث مؤمنين في نفس الشركة.[1]

5- مرحلة الإصلاحات الأولية (1980-1994)

منذ إلغاء التشريع الفرنسي في 5 جويلية 1975 والنظام التأميني في الجزائر يعيش فترة فراغ قانوني وذلك إلى أن تم إصدار قانون 80-70 الصادر في 9 أوت 1980. و يعد هذا القانون من أهم القوانين الصادرة في تاريخ نظام التأمينات الجزائري لأنه يمثل أول تشريع جزائري يهدف لترقية قطاع التأمين وتطويره، تماشيا مع التوجهات الاقتصادية والسياسية الجديدة آنذاك، وتم تقسيم هذا القانون إلى أربعة عناصر هي التأمين البري، البحري، الجوي، ورقابة الدولة.[2] وأهم ما جاء به هذا القانون ما يلي:[3]

-إصدار إجبارية التأمين على ممتلكات الدولة بالاكتتاب في التأمين ضد الحريق وأضرار المياه،إصدار إجبارية التأمين على المسؤولية المهنية الخاصة ب:

- قطاع المستشفيات والسلك الطبي وشبه الطبي؛
- المهندسين المعماريين ومؤسسات البناء وغيرهم.

[1] **Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurances(UAR)**, Revue Algérienne des Assurance, N°1/Mai, Algérie, 1997, p 4.

[2] نور الهدى لعميد، **واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2010،ص 51.

[3] Mr BENILLES BILLEL , **L'EVOLUTION DU SECTEUR ALGERIEN DES ASSURANCES**, Colloque international sur :Les sociétés d'assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles entre la Théorie et l'Expérience Pratique, Faculté des sciences économique, commerciales et sciences de gestion, Université Ferhat Abbas, Sétif, p 2.

-إجبارية المؤمن بتعديل العقد عند تفاقم الخطر بدلا من إلغاء العقد نهائيا؛

-تليين إجراءات التعويض.

ميزت هذه المرحلة كذلك صدور المرسوم 85-82 والمتعلق بإعادة هيكلة شركة (CAAR) وإنشاء الشركة الجزائرية لتأمين النقل (CAAT) متخصصة في تأمين النقل بجميع أنواعه، في حين بقيت شركة (CAA) تحتكر الأخطار الصناعية مع الإبقاء على تخصص كل من شركة (SAA) وشركة (CCR) .

إلا أنه يمكن القول أن صدور الأمر 89-828 كان بمثابة إنهاء لاحتكار الدولة لقطاع التأمين و إلغاء سياسة التخصص وهذا ما دفع شركات التأمين العمومية للخوض في غمار المنافسة و تحريكها للبحث عن أسواق جديدة لضمان مركزها واستمرارها، حيث قامت شركات التأمين الثلاثة الموجودة بتغيير قانونها الأساسي لكي تتمكن من ممارسة كل عمليات التأمين ، وذلك قبل الدخول في مرحلة تحرير السوق.[1]

ثانيا: مرحلة تحرير سوق التأمين (1995-2005)

لقد كان لصدور القانون 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 بمثابة إصلاح حقيقي لقطاع التأمين في الجزائر، حيث تم فتح السوق التأمينية قانونيا أمام المستثمرين الخواص جزائريين أو أجانب لإنشاء شركات التأمين بعد الحصول على الاعتماد من وزارة المالية، كما أنه سمح لشركات التأمين أن توزع منتجاتها عن طريق الوسطاء المعتمدين والذين تم حصرهم في نوعين (وكلاء وسماسرة التأمين)، بالإضافة إلى نقاط عديدة أخرى أهمها:

-تفعيل رقابة الدولة من خلال إنشاء جهاز استشاري يدعى بالمجلس الوطني للتأمينات (CNA) ،والذي يهدف لتطوير وترقية القطاع، وتسهيل وتبسيط بعض التنظيمات كتخفيف شروط الحصول على الاعتماد؛

- مراجعة نظام التأمينات الإجبارية بتقليصها حيث لم يبق إلا تأمين المسؤولية المدنية وكذلك التأمين ضد الحريق للمؤسسات العمومية؛

-تأسيس جمعيات منها الاتحاد الجزائري شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعية الوسطاء وسماسرة التأمين؛

-السماح للشركات المعتمدة بالاتصال بالسوق الدولي و إعطاء الأولوية للمعهد الوطني على التنازلات الاختيارية.[2]

أما فيما يخص إعادة التأمين، فقد فسح التنظيم المجال تدريجيا أمام الشركات المعتمدة أن تمارس عمليات

[1] عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، الطبعة 2، مطبعة حيدر، الجزائر، 2000، ص:35.

[2] الأمر رقم(95-07)، المؤرخ في 25 جانفي 1995يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الجزائر، 1995،ص:36.

إعادة التأمين بعدما كانت حكرا على الشركة المركزية لإعادة التأمين، فمن خلال المرسوم 95-409 الصادر في 09/10/1995 تم تقليص نسبة التنازل الإجباري لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين في تأمين الأخطار الصناعية والنقل البحري والجوي إلى 80% ، ونسبة 40% و25% بالنسبة للأخطار الأخرى، أما المرسوم 98-312 الصادر في30/09/1998 فقد زاد من تقليص نسبة التنازل الإجباري في تأمين الأخطار الصناعية والنقل البحري والجوي إلى 10% ونسبة 5% بالنسبة للأخطار الأخرى، كما أسند التنازل الإجباري كذلك لفائدة الشركة الوطنية للتأمين.

و قد ميز هذه المرحلة كذلك صدور الأمر رقم 03-12 في 2003/08/26 (بدأ تطبيقه في 1 سبتمبر 2004) والذي يتعلق بإجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعة (CAT- NAT) على المساكن والممتلكات العقارية بما فيها محتوياتها باستثناء تلك التابعة للدولة، وقد تم فرض هذا القانون بعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها الجزائر منذ بداية الألفية الثالثة خاصة زلزال بومرداس الذي وقع في 21 ماي 2003، والذي تكبدت بسببه من جراءه السلطات العمومية خسائر كبيرة.[1]

و جدير بالذكر أنه منذ إصدار قانون 95-07 حقق قطاع التأمين نتائج إيجابية منها زيادة عدد وسطاء التأمين من 287 في 1998 إلى 418 وسيط تأمين سنة 2006 (+45.6%) ، كما تم منح وزارة المالية الاعتماد ل سبعة(7) شركات تأمين خاصة جزائرية و أربعة (4) شركات أخرى أجنبية، بالإضافة إلى تحسن كبير في مستوى الإنتاج حيث قدرت زيادته ب 242.5 % سنة 2006 مقارنة بسنة 1995 ، إلا أن كل هذا لم يحقق أهداف الدولة المنتظرة على مستوى القطاع حيث صنفت الجزائر في المرتبة 68 عالميا سنة 2006، كما بقي نشاط شركات التأمين يرتكز أساسا على تأمينات الأضرار بنسبة 95 % والتي نصف الأقساط المصدرة فيها تخص الشركات العمومية بشكل شبه كلي على سوق التأمين، حيث أن 87 % من السوق تستحوذ عليها شركات CAAT،CAAR،SAA .[2] كما أن نسبة التغلغل (مساهمة قطاع التأمين في الإنتاج المحلي الخام PIB) بقيت ضعيفة جدا حيث قدرت ب 0.55% سنة 2006 .[3]

[1] كمال رزيق و محمد لمين مراكشي،"**الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير-تجارب الدول**-"، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر2012، ص:9.

[2] Mezdad Loundja , Op.cit , p3.

[3] KPMG Algérie, **Guide des assurances en Algérie**, 2009, p 19.

يمكن القول أن الدولة تمكنت من تطوير قطاع التأمين بإصدارها للقانون 95-07 إلا أن السلبيات التي ظهرت بعد تطبيقه ألزمتها إعادة النظر في بعض الأحكام التي تضمنها هذا القانون و تعديله بما يتماشى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر في تلك السنوات.

ثالثا: مرحلة ما بعد صدور القانون 06-04

جاء قانون 06-04 الصادر في 20 فيفري 2006 ليعدل ويتمم القانون السابق، تضمن عدة محاور أهمها:[1]

-السماح بإنشاء فروع لشركات تأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية؛

- الفصل الواضح بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار؛

-دعم الملاءة المالية لشركات التأمين؛

-السماح بإنشاء قنوات جديدة للتوزيع كصيرفة التأمين (Bancassurance)؛

-تأسيس الهيئة المركزية للأخطار لضمان المراقبة المستمرة للأخطار؛

-دعم جهاز الإشراف والرقابة بخلق جهاز إداري لرقابة التأمين مستقل ماليا يتمثل في لجنة الإشراف على التأمينات (CSA)؛

-إلزام كل من وسطاء التأمين وشركات التأمين بالتبليغ عن كل المعلومات المتعلقة بنشاطهم بشكل دوري إلى لجنة الإشراف والرقابة؛

-تكوين صندوق المؤمن لهم والذي يمول من طرف شركات التأمين بهدف ضمان حماية أكبر للمؤمن لهم.

بالرغم من أن هذا القانون حاول إعطاء دفع جديد للقطاع بإتاحة الفرصة لشركات التأمين الأجنبية قصد ممارسة نشاطها في الجزائر، وكذلك بإدخاله قنوات توزيع مستحدثة، بالإضافة إلى إعادة تنظيم مهمة الرقابة على شركات التأمين، إلا أنه تبقى هناك العديد من المجهودات الواجب بذلها خاصة على مستوى تأمينات الأشخاص التي لا تزال بعيدة عن ما هو مطلوب، وكذلك على مستوى سداد التعويضات الممنوحة للمؤمن لهم.

[1] القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07، الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الجزائر، 2006، ص3.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إلزام شركات التأمين بتطبيق النظام المالي المحاسبي القطاعي الخاص بقطاع التأمين (SCFS) سنة 2010، حتى تكون الوثائق المالية التي تصدرها شركات التأمين قريبة من ما هو مطبق دوليا، بالإضافة إلى إلزامية الفصل بين نشاط التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص قبل نهاية جوان 2011.[1]

في الأخير يمكن القول أن السلطات العمومية قامت منذ الاستقلال بإصلاحات هامة في قطاع التأمين على غرار الأنشطة الاقتصادية الأخرى، فبإلغاء احتكار الشركات الوطنية لهذا القطاع سنة 1989 تم إصدار القانون 95-07 لتحرير سوق التأمين وفتحه أمام الرأس المال الخاص الوطني والأجنبي، ثم بعد ذلك صدور أحكام جديدة متضمنة في قانون 06-04 المعدل والمتمم للقانون السابق بهدف تعزيز الطابع المتفتح للسوق.

الشكل رقم(15): أهم مراحل تطور نظام التأمين في الجزائر

المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثاني :هيكل قطاع التأمين في الجزائر

يقصد بهيكل قطاع التأمين مختلف المتعاملين فيه ، فهو يضم كلا من هيئات: الإشراف والرقابة، شركات التأمين وإعادة التأمين، و كذلك أولائك الذين تستفيد شركات التأمين من خدماتهم.

[1] عبد الرزاق بن خروف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص :44-45.

أولا: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين

يقصد بها الجهات الحكومية المختصة في دراسة وتحسين أداء السوق، من خلال فرض التنظيم المناسب لطبيعة السوق وحجمه مع الإشراف على تنفيذه وتجنيب الشركات العاملة من الخروج المفاجئ من هذا السوق وهذا ما يضمن حقوق حملة الوثائق. وتنحصر هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر فيما يلي:

1–وزارة المالية: تتولى الإشراف على العمليات التالية:[1]

– تتدخل لتحرير التراخيص المسبقة لفتح فروع تأمين أجنبية بالجزائر ومكاتب لشركات التأمين وإعادة التأمين؛

– اعتماد الجمعيات الحرفية للمؤمنين، الوكلاء والسماسرة، ومنح الاعتماد لشركات التأمين و إعادة التأمين؛

– إعداد قائمة الوثائق التي يجب أن تبرزها شركات التأمين لهيئات الإشراف.

هنا نتوه أنه تم إعادة تنظيم وزارة المالية في فيفري 1995 ، حيث نتج عن ذلك إنشاء مديرية التأمينات والتي كلفت بضمان رقابة الدولة القطاع التأمين، كما أنها تساهم في إعداد القوانين والتنظيمات المتعلقة بصناعة التأمين، والسهر على تطبيقها واحترامها من طرف شركات التأمين والوسطاء المعتمدين ، والتحقق منها في أي وقت بواسطة محافظين مراقبين وذلك استنادا إلى وثائق أو في الميدان. [2]

2– المجلس الوطني للتأمينات

تأسس المجلس الوطني للتأمينات (CNA) في 10 أفريل 1997.ويتكون من ممثلين من الدولة، شركات التأمين والوسطاء، المؤمن لهم، الخبراء في التأمين والاكتواريين. إضافة إلى (لجنة الاعتماد، لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتسعير، لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين، اللجنة القانونية تقوم بدراسة ومتابعة قطاع التأمين، إلى جانب جمعية المداولات وكذلك الأمانة العامة. [3]

يعد المجلس الوطني للتأمينات بمثابة الإطار التشاوري العام بين الأطراف الفاعلة في السوق التأمينية، إذ يمكن له أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية لوضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته.[4]

[1] KPMG , **GUIDE DES ASSURANCES EN ALGERIE**, op.cit , p277.

[2] لمزيد من الإطلاع أنظر القانون 95–07، الباب الثاني: مراقبة الدولة لنشاط التأمين ، العدد 13 المؤرخ في 08 مارس 1995.

[3] KPMG , **GUIDE DES ASSURANCES EN ALGERIE**, op.cit, p 120-123.

[4] حسين مبروك ، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، دار هومة، الطبعة 2 ، الجزائر، 2010، ص:177.

3- الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)

أنشئ الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين في 22 فيفري 1994، حيث أن له صفة الجمعية المهنية وهو يختلف عن (CNA) كونه يهتم بمشاكل المؤمنين فقط، و عضويته لا تشمل إلا شركات التأمين وإعادة التأمين.ومن أهدافه ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين، تحسين مستوى التأهيل والتكوين، بالإضافة إلى ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية، والحفاظ على أدبياتها.[1]

4-لجنة الإشراف على التأمينات (CSA)

تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 209 من القانون 06-04 ، والتي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، إذ تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين و إعادة التأمين[2].

5-الهيئة المركزية للأخطار (CR)

تم إنشاء الهيئة المركزية للأخطار بموجب المادة 33 مكرر من قانون 04-06، وتم إلحاقها بالهيئة المكلفة بالتأمينات لدى و زارة المالية وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم07-138 المؤرخ في 2007/05/19، حيث تتولى هذه الهيئة عملية جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، وذلك بهدف إبلاغ هذه الشركات بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر. وفي مقابل ذلك فإن شركات التأمين ملزمة من جهتها بإبلاغ الهيئة المركزية للأخطار بالعقود التي تصدرها، وذلك حسب شكل التصريحات ودورياتها التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وكمرحلة أولى، بدأ العمل بالتصريح على التأمين الإلزامي ضد الكوارث الطبيعية.[3]

---

[1] Didier Duchenne**, Indicateurs du marché de l'assurance du Maghreb**, atelier a 29 a wax, le marché de l'assurance et son développement les pays du Maghreb, 25 janvier 2007, p24.

[2] كمال رزيق ،و محمد لمين مراكشي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 10.

[3] صبرينة شراقة، **دور الرقابة و الإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة ضمن ندوة حول المؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2001،ص: 11.

6– صندوق ضمان المؤمن لهم

هذا الصندوق(وهو يختلف عن صندوق ضمان السيارات) مسؤول عن تقديم الدعم في حالة اعسار شركات التأمين، لكل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال مساهمة سنوية من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية، حيث لا يتجاوز مبلغ التمويل نسبة 1% من صافي أقساط التأمين.[1]

7– المكتب المتخصص في التسعير في مجال التأمينات

يهتم الجهاز المتخصص في مجال التسعير على الخصوص بإعداد مشاريع التسعير ودراسة تسعيرات التأمين السارية المفعول وتحيينها، كما يكلف بابداء رأيه حول أي نزاع في مجال تسعيرات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من إصدار الأحكام. تجدر الاشارة إلى أن هذا المكتب بدأ عمله في جويلية 2011.

على العموم ، فإن وجود مثل هذه الهيئات للرقابة وللإشراف على قطاع التأمين يعكس مدى اهتمام الدولة الجزائرية بتنظيم وتطوير هذا القطاع، وذلك بتوفير الإطار القانوني والنصوص التشريعية المنظمة والمراقبة للمتعاملين في هذا القطاع بهدف الحفاظ على الملاءة المالية لشركات التأمين وفي نفس الوقت الحفاظ على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة.[2]

ثانيا: شركات التأمين وإعادة التأمين

بلغ عدد شركات التأمين وإعادة التأمين التي تنشط في سوق التأمين الجزائري 23 شركة ، منها شركات عمومية وشركات خاصة، مؤسسات تعاونيات وشركات أخرى متخصصة.[3] و قد تم تصنيفها كما يلي:

1– شركات تأمين الأضرار

تنشط في سوق التأمينات الجزائرية 11 شركة لتأمين الأضرار منها أربعة عمومية والأخرى خاصة.

أ– الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR): هي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة، برأس مال 12 مليار دج، أنشئت في 08 جوان 1963 وهي تعتمد على 134 وكالة وتشغل حوالي 1780عامل.[4]

---

[1] عمر حوتية، وعبد الرحمن حوتية، **مرجع سبق ذكره**، ص15.

[2] كمال رزيق، ومحمد لمين مراكشي، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

[3] www.cna.dz , Revue de l'Assurance N°3, Juillet, p 7.

[4] الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين: **www.caar.dz**، تاريخ الإطلاع : 7 جوان 2020.

ب- الشركة الوطنية للتأمين (SAA): وهي من بين أولى الشركات التي تم تأسيسها بعد الاستقلال، حيث تم إنشاؤها في 1963، وهي شركة عمومية ذات أسهم ملك للدولة حيث يقدر رأس مالها ب 16 مليار دج ، إذ تعتبر هذه الشركة هي الرائدة في سوق التأمينات في الجزائر.[1]

ت- الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) : هي شركة ذات أسهم ملك للدولة ويقدر رأس ماله ب 11.49 مليار دج ، إذ تم تأسيسها في أفريل 1985 ،لتتخصص في تأمينات النقل حتى عام 1989 حيث أصبح بإمكانها ممارسة عمليات التأمين الأخرى.[2]

ث- الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات(CASH) : تم تأسيسها سنة 1999، وهي شركة ذات أسهم ب رأس مال وطني يقدر ب 7.8 مليار دج، ومساهموها كل من شركة سوناطراك، نافطال،(CAAR) ، (CCR) بنسبة 64 %، 18%، 12 % و 06 % على التوالي.[3]

- ترست الجزائر(Trust Alegria): تم اعتمادها في 1997/12/18 لتمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين،هي شركة ذات أسهم برأسمال مشترك (جزائري، بحريني وقطري)،إلا أنها أصبحت شركة خاصة ذات رأسمال أجنبي من خلال تنازل الدولة لحصتها إلى الشريكين الآخرين 2006، ويقدر رأس مالها ب2.5مليار دج.[4]

- الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين(CIAR) : تعتبر من بين الشركات الأولى التي تأسست بعد تحرير السوق التأمينية حيث تم منحها الاعتماد في 1998/08/05 وهي شركة خاصة ذات أسهم ب رأس مال يقدر ب 1.13مليار دج. [5]

- الجزائرية للتأمينات (2A): تم اعتمادها في 1998/08/05 ، وهي شركة ذات أسهم ب رأس خاص وطني قدره 2 مليار دج، تملك 08 وكالات جهوية موجودة على مستوى الولايات الكبرى، و 130 وكيل مباشر و وكلاء عامون موزعون على كامل التراب الوطني.[6]

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة الوطنية للتأمين: www.saa.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.
[2] الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة الجزائرية للتأمين: www.caat.dz، تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.
[3] الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة الجزائرية لتأمين المحروقات: www.cash.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.
[4] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة ترست الجزائر للتأمين و إعادة التأمين: www.trust-assurances.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.
[5] الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة االدولية للتأمين و إعادة التأمين: www.laciar.com ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.
[6] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة الجزائرية للتأمينات: www.a2.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.

– **العامة للتأمينات المتوسطية(GAM)**: أنشئت في 2002/09/10 ، وهي شركة ذات أسهم برأس مال يقدر ب 2.4مليار دج، وتملك حوالي200 وكيل مباشر وأكثر من 30 وكيل عام[1].

– **أليانس للتأمينات(Alliance Assurances)** : هي شركة ذات أسهم، تم منحها الاعتماد في 2005/07/30 إلا أنها بدأت عملها سنة 2006 ، وهي تعتبر شركة التأمين الوحيدة المتداول أسهمها في بورصة الجزائر وهذا ما مكنها من زيادة رأسمالها إلى أكثر من الرأس المال الأدنى المطلوب (أكثر من 02 مليار دج) ،حاليا لها شبكة توزيع متكونة من 105 وكيل مباشر و 190 نقطة بيع موجودة في (06) ولاية[2].

– **سلامة لتأمينات الجزائر(SALAMA ASSURANCE ALGERIE)**: اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر في 02 جويلية 2006 وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان لتأمين و إعادة التأمين المنشأة في 26مارس 2000 ، والتي أصبحت اليوم" سلامة لتأمينات الجزائر "بعد انضمامها لمجموعة سلامة (الشركة العربية الإسلامية للتأمين) ، وتوفر شركة سلامة التأمينات الجزائر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 154 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و4 مديريات جهوية، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التامين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين التكافلي الإسلامي.[3]

– **أكسا لتأمينات الأضرار(AXA Assurances Algérie Dommage)**:تم اعتمادها في 03/10/2011،وهي شركة ذات أسهم برأسمال 2 مليار دج مشترك بين مجموعة AXA الفرنسية للتأمينات ب 49% من الأسهم و 51% للشركاء الجزائريين (بنك الجزائريين الخارجي والصندوق الوطني للاستثمار).[4]

2– شركات تأمين الأشخاص

أنشئت هذه الشركات أنشأت بموجب قرار الدولة القاضي بإلزامية الفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص قبل جوان 2011، حيث تم إنشاء 7 شركات منها 3 عمومية وأخرى خاصة كما يلي:

أ –شركة تأمين على الأفراد والاحتياط والصحة (SAPS): تعتبر أول شركة عمومية لتأمين الأشخاص في الجزائر ، تم منحها الاعتماد في 2011/03/09، وهي شركة ذات أسهم برأس مال مشترك يقدر ب1 مليار دج

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة التأمينات العامة المتوسطية: www.gam.com ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.
[2] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة أليانس للتأمينات : www.allianceassurances.com.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.
[3] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة السلامة لتأمينات الجزائر: www.salama-assurances.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.
[4] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة أكسا لتأمينات الجزائر الأضرار: www.axa.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.

بين المجموعة الفرنسية للتأمين (MACIF) بنسبة مساهمة تقدر ب 41%، و 3 شركاء جزائريين ،بنك التنمية المحلية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 49% .[1]

ب -شركة كرامة (CAARAMA Assurance): أنشأت بتاريخ 2011/04/17، وهي ملك 100 % لشركة (CAAR) برأس مال قدره 1 مليار دج.[2]

ت -تأمين لايف (Taamine Life Algérie): هي شركة ذات أسهم برأس مال يقدر ب 1 مليار دج موزع على كل من CAAT، بنك الجزائر الخارجي BEA، والصندوق الوطني للاستثمار FNI. بدأت شركة TALA نشاطها بتاريخ 03/07/2011 ،وذلك أثناء توقيعها لاتفاقية توزيع منتجاتها عبر 150 نقطة بيع مملوكة للمساهم الرئيسي (CAAT).[3]

ث -كارديف الجزائر(Cardiff El Djazair) : تعتبر أول شركة لتأمين الأشخاص في الجزائر حيث تم إنشاءها بتاريخ 2007/09/13، وهي الشركة الوحيدة ذات رأس مال خاص أجنبي 100 %، و هي مملوكة للمجموعة البنكيةPNB Paribas .[4]

ج-ماسير لتأمين الحياة (MACIR VIE) : تم منحها الاعتماد 2011/08/11 ، وهي مملوكة للشركة الخاصة CIAR برأسمال يقدر ب 1 مليار دج.[5]

ح-آكسا لتأمينات الأشخاص (AXA Vie Algérie Assurances) : تم منحها الاعتماد 2011/11/02 ، وهي شركة ذات أسهم برأسمال مشترك يقدر ب 1 مليار دج بين AXA ، بنك الجزائر الخارجي المحلية والبنك الوطني للاستثمار وبنسب 49%، 15 % و 36 % على التوالي[6].

-خ شركة التأمين التعاضدي (Le Mutualiste) :تم منحها الاعتماد 2012/01/05 لتمارس عمليات التأمين على أشخاص وهي ملك 100 %لشركةCNMA .[1]

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة التأمين و الاحتياط و الصحة: www.amana.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.
[2] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة كرامة للتأمين: www.caarama.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.
[3] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة التأمين لايف الجزائر: www.tala-assurances.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.
[4] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة كارديف تأمينات الجزائر: www.cardifedjazair.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.
[5] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة مصير الحياة: www.macirvie.com ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.
[6] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة أكسا لتأمينات الجزائر الحياة: www.axaassurancealgerievie.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.

3-المؤسسات التعاونية والمؤسسات المتخصصة

أ- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA) : تعتبر أكبر تعاونية تعمل بالسوق الجزائري، حيث تسعى لتغطية الأخطار الزراعية، وتملك 64 صندوق جهوي وحوالي 300 مكتب محلي.[2]

ب- التعاونية الجزائرية لعمال التربية والثقافة(MAATEC) :يقتصر نشاطها على ممارسة تأمين السيارات والتأمين المتعدد للسكن لعمال التربية والثقافة، حيث تملك سوى 22 وكالة موزعة في الولايات الكبرى.[3]

ت- الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات(CAGEX) : أنشئت بموجب الأمر 96-06 الصادر بتاريخ 1996/01/10 والمتعلق بضمان قروض الصادرات، وهي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 2 مليار دج مشترك بين البنوك العمومية وشركات تأمين عمومية[4].

ث- شركة ضمان القرض العقاري(SGCI) : أنشئت سنة 1999 ، وهي مؤسسة عمومية ذات أسهم برأس مال مشترك قدره 2 مليار دج بين الخزينة العمومية، البنوك وشركات التأمين العمومية.[5]

4- شركات إعادة التأمين:

توجد شركة وحيدة تمارس عمليات إعادة التأمين في الجزائر وهي الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR) ، تم إنشائها سنة 1973، وهي شركة ذات أسهم ملك للدولة ذات رأس مال يقدر ب 13 مليار دج.[6]

المطلب الثالث: تطور إنتاج قطاع التأمين في الجزائر للفترة 2013-2017

قمنا في هذا العنصر بعرض وتحليل تطور رقم الأعمال المحقق من قبل مؤسسات التأمين الجزائرية للفترة (2013-2017) أولا، ثم و من أجل التحليل الوافي لإنتاج قطاع التأمين كان لزاما علينا الفصل بين فرعي التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص.

---

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة التأمين التعاضدي: www.leMetsiluatu.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.

[2] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي: www.cnma.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.

[3] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة التعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة: www.maates.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.

[4] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة الجزائرية للتامين على الصادرات: www.cagex.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.

[5] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة ضمان القرض العقاري: www.sgci.dz ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.

[6] الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة المركزية لإعادة التأمين: www.ccr.dz.com ،تاريخ الإطلاع: 7 جوان 2020.

أولا: إجمالي التأمين المباشر

يوضح الجدول رقم (03) تطور إنتاج قطاع التأمين الإجمالي في الجزائر للفترة (2013-2017).

الجدول رقم(03):تطور إنتاج قطاع التأمين الإجمالي في الجزائر للفترة (2013-2017)

(الوحدة: مليون دج)

البيان/ السنة	2013	2014	2015	2016	2017
تأمينات الأضرار	105827	116979	117826	118321	120251
النسبة (%)	93	93	92	91	90
تأمينات الأشخاص	8168	8527	10075	11240	13434
النسبة (%)	7	7	8	9	10
رقم الأعمال	**113995**	**125505**	**127900**	**129561**	**133685**
نسبة الزيادة (%)	**14**	**10**	**2**	**1.3**	**3**

المصدر:من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية المتاحة على الموقع الالكتروني الرسمي www.uaz.dz ،تاريخ الإطلاع:16 جوان 2020 (**أنظر للملحق رقم:01**).

يتضح من الجدول أن رقم الأعمال في تحسن من سنة لأخرى، إذ بلغ نهاية سنة 2017 ما قيمته 133.6 مليون دج، و الذي حقق زيادة قدرت ب:3% ، فعلى مر السنين لم تتعدى مساهمة فرع التأمين على الأشخاص نسبة 10% من رقم الأعمال، عكس فرع التأمين على الأضرار حقق مساهمات دائما ما تعدت نسبة 90% من إجمالي التأمين المباشر، وذلك للزيادة التي عرفتها الأسعار الجارية لمنتجات التأمين، و كذا ارتفاع الطلب عليها من قبل المؤمن لهم، نظرا لظهور أنواع جديدة من الأخطار المغطاة من قبل الشركات و كذا إجبارية بعض أنواع التأمين المفروضة من قبل الدولة، و تعد هذه المعدلات الإيجابية هي الأدنى التي تحققها المؤسسات خلال السنوات العشر الأخيرة، و هو ما يعكس السياق الحالي للإقتصاد الوطني الذي تأثر بشكل كبير بانخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية، و ما نتج عنه من انخفاض في حجم الايرادات و الإنفاق العمومي بشكل عام.

ثانيا: تأمينات الأشخاص

عرف فرع التأمين على الأشخاص تزايدا مستمرا خلال الفترة المدروسة، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم(04): تطور التأمين على الأشخاص في الجزائر حسب فروعه للفترة (2013-2017)

(الوحدة:مليون دج)

البيان / السنة	2013	2014	2015	2016	2017
الحوادث	1475	1462	1499	1596	1694
المرض	647	457	480	579	156
المساعدة	1666	2211	2690	2819	2961
الحياة– الوفاة	2303	2360	3163	3974	5414
الرسملة	-	27	19	-	-
المعاينة الجماعية	2075	2011	2223	2270	3210
التأمين على الأشخاص	**8168**	**8527**	**10075**	**11240**	**13434**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية المتاحة على الموقع الالكتروني الرسمي www.uaz.dz ، تاريخ الإطلاع :16 جوان 2020 (**أنظر للملحق رقم: 02**).

من الجدول السابق، نلاحظ أن فرع التأمين على الأشخاص في تزايد مستمر، بنسب متباينة ما بين 7% و10% من إجمالي التأمينات، حيث بلغ 13434 مليون دج نهاية سنة 2017 و بذلك سجل نموا ملحوظ في مختلف عناصره ، فكانت أكبر زيادة شهدها فرع التأمين على "الحياة-الوفاة" ب5414 مليون دج و تليها مباشرة المعاينة الجماعية، في حين سجل فرع التأمين على المرض تراجع سنة تلوى الأخرى إلى أن وصل 156 مليون دج، أما التأمين على الرسملة فنجد تسجيل إنتاجه خلال سنتين فقط هما 2014-2015،و يفسر كل ذلك غياب الثقافة التأمينية، و كذا انخفاض القدرة الشرائية بسبب معدل التضخم الذي يعتبر أحد العوامل الكابحة لهذا الفرع من التأمين المعتمد على المداخيل،ولعل من الأسباب أيضا عدم وجود ثقافة الخطر عند المواطن، إذ أن شركات التأمين أضحت لا تهتم بتأمين الفرد على اعتباره أنه أساس المجتمع ، بل تركز اهتمامها على الأخطار المرتبطة بالشركات و المسيرين باعتبار أن تكاليف تأمينهم مرتفعة،كما أن نسبة تعرضهم للخطر أقل مقارنة بالتأمينات الأخرى.

ثالثا: تأمينات الأضرار

يظهر الجدول الموالي تطور التأمين على الأضرار في الجزائر حسب فروعه للفترة (2013-2017).

جدول رقم(05):تطور التأمين على الأضرار في الجزائر حسب فروعه للفترة (2013-2017)

(الوحدة:مليون دج)

البيان	2013	2014	2015	2016	2017
تأمين السيارات	61073	65360	66841	65158	65047
IRD	37030	42850	42723	44242	47584
تأمينات النقل	5749	6406	5652	6614	5840
التأمين الزراعي	1758	2052	2591	2256	1628
تأمين القرض	4	3	3	50	152
التأمين على الأضرار	**105827**	**116979**	**117811**	**118321**	**120250**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية المتاحة على الموقع الالكتروني الرسمي www.uaz.dz ، تاريخ الإطلاع :16 جوان 2020 (**أنظر للملحق رقم: 03**).

يبدو من الجدول أن إنتاج القطاع لا يزال يرتكز على فرع التأمينات الإجبارية، خاصة على السيارات التي سجلت أرقاما عالية تراوحت ما بين 61 و 65 مليون دج، ما يقودنا إلى القول أنه يبقى النشاط الحيوي الذي يحتل المرتبة الأولى مقارنة ببقية الفروع، و يعود السبب في ذلك إلى تزايد طلب العملاء على هذا العقد و الذي تزامن مع ارتفاع حضيرة السيارات و ارتفاع التسعيرة، يليها فرع التأمين على الحريق و الأخطار المتعددة IRD التي بلغت حصتة نهاية سنة 2017 ما قيمة 47 مليون دج و هذا لارتفاع رقم أعمال التأمين على الكوارث الطبيعية و على الحرائق و التأمين على المسؤولية المدنية و تزايد الأخطار المتعلقة بالمؤسسات،في حين تبقى فروع التأمين الأخرى خاصة الزراعية و على القرض تحتل حصصا ضعيفة جدا و ذلك راجع إلى لغياب الوعي التأميني.

المطلب الرابع: المشاكل و التحديات التي تعترض مؤسسات التأمين في الجزائر

يعزو خبراء صناعة التأمين المحلي أسباب تأخر وتباطؤ وتيرة نمو القطاع إلى عدة نقاط، منها الخارجي يتعلق بالمحيط والمجتمع وهيئات الإشراف على القطاع، ومنها ما هو داخلي متعلق بمؤسسات التأمين والمنتجين إجمالا.

أولا: العوامل الخارجية

يمكن حصر العوامل الخارجية في تسع (9) نقاط أساسية هي:

1- ضعف ديناميكية نمو الاقتصاد الوطني خارج المحروقات: لعل من أهم العوامل التي تؤثر على الاكتتاب والتعاقد مع مؤسسات التأمين في الجزائر استفحال ظاهرة التبعية الريعية، التي أسفرت عن ضعف البنية الاقتصادية للدولة وتخلف القاعدة الإنتاجية التي تعتمد على الصناعات التحويلية ومشاريع صغيرة ضعيفة الإنتاج محدودة العمالة, مما أدى إلى حدوث مشاكل خاصة مع انخفاض أسعار النفط في الفترة الأخيرة، على غرار ارتفاع المعدلات الفعلية للبطالة (تزعزع منظومة الأجور والرواتب)، عجز كبير في ميزان المدفوعات وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي, التضخم (النفقات ومستوى المعيشة) وزيادة معدل الفقر المرتبط أساسا بانخفاض مستوى الدخل الفردي.[1]

2- قصور الوعي التأميني: يعدضعف الوعي التأميني أحد أهم معوقات صناعةالتأمين في الجزائر، ويعرف هذا الأخير بأنه إدراك الفردللأخطار التي يتعرض لهافي حياته و حاجته للحماية التأمينية التي توفرها مؤسسات التأمين من خلال ماتقدمه من منتجات لتغطية الخسائرالتي يتعرض لها في أمواله ممتلكاته وحياته. حيث ينتشر ضعف الوعي التأميني لدى غالبية أفراد المجتمع، وغياب الثقافة التأمينية فيما يخص الدور و الأهمية التي يلعبها التأمين على جميع المستويات، بسبب الجمهور الذي ينظر إلى هذا الأمر كونه من الكماليات، بل هناك من يعتبره كنوع من الضرائب التي تثقل كاهله. هنا نشير إلى أن الطلب التأميني يقتصر على فروع محددةمرتبطة بالتأمينات الالزامية (تمثل أكثر من85 %من إجمالي إنتاج القطاع سنة 2017) .كما أن مؤسسات التأمين لم تهتم بنشر الوعي التأميني لدى الجمهور سواء بحاجاتهم أوالخدمات التأمينية المتاحة أو توعية الأفراد بحقوقهم ، بل على العكس، حيث كان تعاملهم مع زبائنهم سببا في ترك انطباعات و ردود فعل سلبية تجاه صناعة التأمين.[2]

3- **العامل الديني:** إن نظام التأمين في شكله التجاري الحالي يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية، على اعتبار أن التأمين نظام تعاوني و ليس تجاري ربحي، و لما كانت الجزائر بلدا مسلما فإن الأفراد يتحاشون التأمين بكافة أنواعه (ماعدا التأمينات الإجبارية) ويعتبرونها لا تجوز شرعا وتخالف تعاليم الدين الإسلامي.

---

[1] طارق قندوز، **تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري-دراسة على ضوء مؤشري الكثافة و الاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية**، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013-2014، ص:270.

[2] أسماء حدباوي، **مرجع سبق ذكره**، ص:131.

4- العامل الجبائي: تخضع عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة19 % التي يتحملها المؤمن لهم، في حين يخضع المؤمن للضريبة على الأرباح (IBS) بنسبة25 %،كما يتحمل المؤمن لهم رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع، بالنسبة لفرع السيارات: يساهم بنسبة03 % في الصندوق الخاص للتعويضات (FSI)، أما فرع الأخطار الفلاحية فيساهم فيه بنسبة 01% لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية (FGCA)، أما الفروع الأخرى فيساهم ب 01% لصالح صندوق ضمان الكوارث الطبيعية (FCN) ،إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له في كل عقد تأمين حقوق الطابع (40دج لكل صفحة) .[1]

5- ضعف الدخل الفردي والقدرة الشرائية :تواجه مؤسسات التأمين تحديا آخر يتمثل في ضعف الدخل الفردي، حيث يعاني المجتمع الجزائري من ضعف القدرة الشرائية الناتجة عن قلة الدخل لدى شريحة كبيرة منه، إضافة إلى ارتفاع معدلات التضخم خاصة خلال السنوات الأخيرة، مما يخفض حجم الدخل الحقيقي للفرد و بالتالي تآكل القدرة الشرائية للأجور و المرتبات، و هذا يحد بدوره من الهامش المتوفر لديهم لتكوين ادخار طويل المدى وبالتالي من قدرته على اكتتاب عقود تأمين ذات طابع ادخاري ، مما يجعل المجتمع ينظر للتأمين كنوع من النفقات الثانوية التي يمكن الاستغناء عنها أمام الاحتياجات الأساسية الأخرى.[2]

6- غياب الفضاءات الإدخارية وقصور مجالات الإستثمار المالية :لا تلعب بورصة القيم المنقولة في الجزائر دورها كوعاء لتعبئة السيولة المالية كما هو الشأن في الدول المتقدمة أو المجاورة كتونس والمغرب،ليتسنى لمؤسسات التأمين توظيف مدخرات واشتراكات زبائنها المتعاقدين معها كأسهم وسندات في البورصة,كما يفرض القانون الجزائري على مؤسسات التأمين تخصيص نسبة50 %كحد أقصى من استثماراتها في سندات الخزينة العمومية، ما أثر سلبا على مردود قطاع التأمين و استثماراته ويقلص من دوره كأداة لدعم وتمويل الاقتصادالوطني.

7- غياب نظام معلومات وطني موحد خاص بالقطاع :إن التضارب في الأرقام والتباين في الإحصائيات المقدمة من مديرية التأمينات بوزارة المالية و المجلس الوطني للتأمينات يبرز هذا الطرح ،كما أن هناك نقص شديد في

[1] رشيد بوكساني، **إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006، ص ص:57-58.

[2] كريم بيشاري، وريم لبوزي، **قطاع التأمين الجزائري بين ضعف الثقافة التأمينية و متطلبات مرحلة التقشف خلال الفترة 2016/1995**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، دورية تصدر عن جامعة سعد دحلب ، العدد 2، الجزائر، جوان 2016، ص:97.

البيانات و المعطيات الحديثة اللازمة لمزاولة عمليات التأمين، حيث لا يتم استيفاؤها بصورة صحيحة و منتظمة في السوق الجزائري والتي تصعب مأمورية صناع القرار للقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية.

8– الدعم والحماية الحكومية وغياب الصرامة في تطبيق القوانين :إن الحماية التي كانت توفرها الدولة في السابق ولدت لدى الأفراد ثقافة عدم الاحتياط واللامبالاة بجدوى التأمين،ما أدى إلى تفشي ثقافة الإتكال والإعتماد على الدولة لدى المواطن الجزائري، باعتبار أنهم سيحصلون على تعويضات خسائرهم التي تلحق بهم دون اللجوء إلى التأمين. فرغم صدور العديد من الأوامر و المراسيم التي تجبر العائلات التأمين ضد الأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية (مثل الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26أوت2003)، إلا أن الحكومة فشلت في إقناعهم بجدوى تأمين ممتلكاتهم، فوجهة نظر المواطن الجزائري أنه لا داعي لشراء عقود تأمين، بما أن الحكومة ستتكفل بترميم وتوزيع السكنات على المتضررين وتعويض الفلاحين وأصحاب المصانع عن الخسائر التي تلحق بهم.[1]

9– ضعف الإطار التنظيمي :لا تزال التشريعات واللوائح لا تزال غير مناسبة سواء ما تعلق بتأمينات الحياة والتأمين الصحي، التي مازالت تخضع لنفس القوانين التي تحكم الفروع الأخرى، ولا يوجد إطار تنظيمي مصمم خصيصا لها، حيث يحاول القانون (06-04) ملء هذا الفراغ ولكن التنفيذ بطيء. كذلك قوانين تسيير وتنظيم استثمارات مؤسسات التأمين التي تقيد استثماراتها في مجالات محددة وبنسب محددة أيضا، مع انعدام سوق مالية نشطة في الجزائر جعلت دور المؤسسات محدود جدا في هذا المجال. كما أن هناك دعوات من أجل خفض قيود وشروط اعتماد وسطاء التأمين، بهدف تعزيز شبكات توزيع وتسويق الخدمات التأمينية،كما أن قوانين التأمين الحالية لا تسمح بتقديم خدمات تأمين إسلامية بشكل صريح.[2]

ثانيا: العوامل الداخلية

1– إهمال وظيفة التسويق وعدم تطبيق المفاهيم و الاتجاهات الحديثة في هذا المجال: من دون شك أنه لا يمكن الاستغناء عن وظيفة التسويق في توزيع المنتجات، فمؤسسات التأمين الجزائرية لا تواكب التطورات التكنولوجية في مجال التعريف بمنتجاتها وتسويقها على غرار استعمال شبكات الهاتف النقال والمواقع الإلكترونية

[1] Bou Taleb Kouider**, Le Développement du secteur des assurances et réassurance en Algérie**, Colloque International « L'industrie de l'assurance : réalité et perspectives de développement »,L'Université Hassiba ben Bouali-chlef, Algérie, 03-04 décembre 2012, pp 21,22.

[2] Nour el Houda Sadi, **L'Evolution du secteur des assurances en Algérie depuis l'indépendance** ,Colloque International :50 ans d'expérience de développement Etat-Economie-Société, Organisé par le Centre de recherche en économie appliquée pour le développement (CREAD), Algérie, 8-9 Décembre 2012,p 14.

لتعريف الأفراد بالخدمة التأمينية وأهميتها بالنسبة لهم، والتركيز دائما على عنصر السعر فيتم تسويق الخدمة، متجاهلين عناصر المزيج التسويقى الأخرى. إن تخلف أساليب تسويق صناعة التأمين الوطنية وضعف نشاطها الدعائي الترويجي و محدودية انتشارها جغرافيا و اجتماعيا ساعد على استمرار الجهل بأهمية التأمين لدى الأفراد والمؤسسات، الذين يرفض الكثير منهم التعاطي مع موضوع التأمين لدوافع دينية أو أسباب اقتصادية. أما في مجال عقود التأمين على الحياة ذات الطابع الإدخاري فلم تعمل البنوك على المساهمة في دفعها والتسويق لها, واقتصر نشاطها على التأمين المرتبط بالقروض فقط.[1]

2- طول مدة تسوية المتضررين: يعتبر التعويض في عقد التأمين من أهم التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم، وبالتالي فإن التعطيل في دفع هذه التعويضات و إطالة إجراءات التسوية تؤثر على المؤمن لهم و تنزع ثقتهم في نشاط التأمين. ويشتكي الكثير من المتضررين من بطء وطول مدة تسوية تعويضهم خاصة تأمين السيارات،عندما يكون الضحية و المتسبب في الضرر من مؤسستين مختلفتين.

إن الخدمة التي تقدمها مؤسسات التأمين الجزائرية في هذا المجال لا تزال غير كافية, حيث يقيم المعدل السنوي لتسوية التعويضات التي تدفعها المؤسسات ضعيف جدا(30 ٪ فقط)، هذا المعدل له دور كبير في تشويه صورة القطاع بأكمله ، و يمكن ربط هذه النقطة بمشكل البطئ الإداري في تسيير و إدارة المطالبات لاسيما الأضرار الجسدية، حيث تمر ملفات هذا النوع من التعويضات عبر العدالة.[2]

3- نقص الخبرات والكوادر الفنية وضعف تكوينها :تعاني الكثير من مؤسسات التأمين الوطنية تعاني من صعوبات ومشاكل ذاتية أثرت على نشاطها، يرتبط بعضها بضعف الكفاءة الإدارية والمهنية العملية التخصصية لموظفيها، علاوة على ذلك افتقارها للمنهجية العلمية في التنظيم، التخطيط، دراسة السوق وتوفير المعلومات الإحصائية الدقيقة اللازمة لتقديم خدمات تأمينية ضمن قوالب تسويقية حديثة تلبي رغبات العملاء المتنوعة واحتياجاتهم المتعددة. ويؤكد جميع الفاعلين في قطاع التأمين بالجزائر على أن ضعف تغطية احتياجات تأهيل وتكوين الموظفين، في ظل ندرة كمية ونوعية في الموارد البشرية المطلوبة للتسيير الإداري، مما يستلزم بذل المزيد من الجهود لتحسين أداء المؤسسات من خلال إدخال إدارة الجودة وتطوير الرقابة الداخلية، التي تعتبر أساسية لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبائن. كما أن التأخر المسجل في فرع التأمين على الحياة والتأمين الصحي مرتبط بانعدام

[1] مكرم بن ساسي، **منظومة مبتكرة للتأمين على الحياة، مجلة ليدز العربية**، العدد 10، تونس، أكتوبر 2016، ص:22.
[2] رشيد بوكساني، **مرجع سبق ذكره**، ص:59.

التحكم في هذا النوع من المنتجات من قبل معظم الوسطاء التقليديين، حيث يواجهه هذا الفرع وتكوين الأموال محدودية الكفاءات الاكتوارية الموجودة ونقص كبير في المهنيين والتدريب في هذا المجال، سواء داخل المؤسسات بصفة موظفين أو كخبراء مستقلين، و هو ما يحد من قدرة مؤسسات التأمين على تطوير منتجاتها و التحكم في المخاطر التي تتحملها.[1]

4–عدم وجود نظم معلومات فعالة :لا تزال صناعة التأمين متأخرة كثيرا فيما يتعلق نظام المعلومات، ولا يبدو أن المؤسسات قادرة حاليا على توفير معلومات شاملة في الوقت الراهن. فلا ريب أن إدخال نظم معلومات حديثة وعالية الأداء سيتيح خطوة نوعية جديدة في الطريقة التي تعمل بها مؤسسات التأمين، كما يجب أن لا يقتصر التأهيل المهني بتدريب الموظفين فقط، بل يتعداه للإجراءات الإدارية للمؤسسة من خلال جودة إدارتها وأهمية تحديد توجهاتها الإستراتيجية، و ذلك من خلال نظام فعال للإعلاما لآلي يسمح من جهة بربط المؤسسات ببعضها البعض و المؤسسة الأم بفروعها من جهة أخرى، من أجل تسهيل معالجة ملفات الأضرار و الإسراع في دفع التعويضات.

5– نقص الابتكار في المنتجات التأمينية: يمتاز قطاع التأمين في الجزائر بعدم التجديد والتنويع في الخدمات التي يقدمها، إذ لا يوجد الكثير من المنتجات التي تتلاءم مع رغبات المؤمن لهم، وعدم الترويج لها بالشكل المطلوب إن وجدت، فهناك عجز كبير في مستوى البحث العلمي والتطور التكنولوجي في الجزائر، بخصوص طرح عروض مبتكرة وصيغ تأمين جديدة، وتقديم خدمات بمستوى عال يتلاءم مع متطلبات الأفراد والمؤسسات. والملاحظ أن أغلب العقود القائمة حاليا تغطي الخطر التقليدي والبسيط.

6– سياسة خفض التسعيرت: مما لاشك فيه أن دخول العديد من شركات التأمين الجديدة للسوق الجزائري قد زاد من حدة المنافسة فيما بينها، و هذا إن كان يصب في مصلحة الزبون إلا أنه سيشكل ضغطا على المؤسسات، ويلزمها بتقديم خدمات مميزة سواء من ناحية السعر أو من ناحية جودة الخدمة. الأمر الذي عزز التنافس غير الشريف بين المؤسسات والمكرس للاستحواذ والسيطرة على السوق من خلال تطبيق أسعار تأمينية تنافسية غير موضوعية.[2]

[1] Nouer el Houda Sadi, Op.cit, p 14.
[2] Bou Taleb Kouider , Op.cit, p 22.

المبحث الثاني: دراسة نشاط قطاع التأمين في الجزائر و معايير الملاءة 2

لقد تبنت السلطات النقدية الجزائرية من خلال العديد من المراسيم التنفيذية تنظيم الملاءة المالية لشركات التأمين و إعادة التأمين ،و كذا حدود قدرتها على الوفاء بالتزاماتها،هذا ما عملنا على إبرازه في هذا المبحث، حيث سنتطرق أولا لمتطلبات الملاءة المالية ، ثم دراسة المؤشرات الإحصائية المتعلقة بها خلال الفترة (2013-2017)، ثم مقارنة هذا التنظيم قبل و بعد سنة 2013، و أخيرا مقارنة هذا التنظيم مع نظام الملاءة المالية 2، بغرض الوقوف على أهم نقائص نظام الملاءة في الجزائر.

المطلب االأول: متطلبات الملاءة المالية لقطاع التأمين في الجزائر

تتعلق القواعد ذات العلاقة بالملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر بتكوين الالتزامات التنظيمية و تمثيلها بالأصول المناسبة، بالإضافة إلى تكوين هامش الملاءة.

أولا: تكوين الالتزامات التنظيمية

يحدد التنظيم الجزائري مختلف الالتزامات التنظيمية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها وتسجيلها في خصوم ميزانياتها، و يضبط كيفيات حسابها ضمانا لحسن عملها وحماية لمصالح المؤمن لهم والمستفيدين والغير. وتتمثل هذه الالتزامات فيما يأتي:

1-الاحتياطات

تعتبر الاحتياطات أرباح محتجزة موجهة لدعم القدرة المالية لشركات التأمين والتصدي للأحداث المستقبلية المحتملة، وتتمثل هذه الاحتياطات في الاحتياطات المبينة في المخطط المحاسبي لقطاع التأمين وكل احتياطي آخر يكون بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركات التأمين و إعادة التأمين.

2-المخصصات التنظيمية

ونميز فيها بين المخصصات التنظيمية المقتطعة والمخصصات التنظيمية غير المقتطعة .

أ-المخصصات التنظيمية المقتطعة :وهي المخصصات التقنية القابلة للإقتطاع من الأقساط أو الإشتراكات الصادرة، حيث تعتبر الإقتطاعات المكونة لهذه المخصصات كتكلفة للسنة المالية الجارية، ونميز فيها مايلي:

– مخصص الضمان: يخصص هذا الرصيد لتعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها، حيث يمول باقتطاع مأذون به حسب نسبة الأقساط أو الإشتراكات الصادرة التي تجمع خلال السنة المالية من دون إلغاء الرسوم وخصم تنازلات إعادة التأمين، حيث تساوي نسبة الإقتطاع 1%بالنسبة لجميع عمليات التأمين التي تقوم بها الشركة. ويتوقف تموين مخصص الضمان عندما يساوي مبلغه الإجمالي ورأس المال الإجتماعي للشركة أو أموال تأسيسها، المبلغ الأكثر ارتفاعا والحاصل من إحدى النسب التالية[1]:

-5 %من مجموع المخصصات التقنية؛

-0.75% من مجموع الأقساط أو الإشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة الصافية من أي إلغاء أو رسم؛

-10% من المعدل السنوي من الخسائر التي وقعت في السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

–المخصص التكميلي الإلزامي للمخصصات التقنية: يكون لتعويض أي عجز محتمل في المخصصات التقنية الناتجة خصوصا عن سوء تقييمها وعن تصريحات الكوارث بعد إقفال السنة المالية، وعن نفقات التسيير المرتبطة بذلك. يمول هذا المخصص باقتطاع نسبة 5 %من مبلغ الكوارث والتكاليف التي تدفع لقاء عمليات التأمين التي تقوم بها شركة التأمين. ويعاد ضبطه سنويا بما يتناسب مع مبلغ الكوارث والتكاليف المطلوب دفعها.[2]

–مخصص الأخطار الكارثية: تم إضافته من خلال المرسوم التنفيذي رقم (04-272) المؤرخ في 29 أوت 2004،حيث يغطي نفقات ومصاريف الكوارث الاستثنائية الناتجة عن الكوارث الطبيعية المؤمن ضدها، ويتم تكوينه بواسطة اقتطاع سنوي 95 %من النتيجة التقنية الناتجة من التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية.[3]

ب–المخصصات التنظيمية غير المقتطعة :تلتزم شركات التأمين بتكوين وتسجيل في خصوم ميزانيتها أي مخصص آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة فيها، من دون أن يكون ناتج عن اقتطاعات من الأقساط أو الإشتراكات الصادرة، أي أن هذه المخصصات التنظيمية لاتعتبر كتكلفة للسنة المالية.

---

[1] المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم(13-115)المؤرخ في 28 مارس 2013، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم(95-343)المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية، العدد 36.

[2] المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، المرجع نفسه.

[3] المادة 7 من المرسوم نفسه.

3– المخصصات التقنية

تمثل التزامات شركات التأمين و (أو) إعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم ومستفيدي عقود التأمين والمؤسسات المتنازلة، حيث تسجل في جانب الخصوم من ميزانية شركات التأمين، وتتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي[1]:

أ –مخصص الكوارث قيد التسديد :يفرق التنظيم الجزائري بين الخسائر والتكاليف التي تدفع لتأمين السيارات وبين باقي الأضرار الناتجة عن الأخطار الأخرى.

يعتبر هذا المخصص بالنسبة للخسائر والتكاليف التي تدفع في تأمينات الأضرار غير أضرار السيارات كمبلغ المصاريف التقديرية المترتبة عن الخسائر التي لم تتم تسويتها عند تاريخ إعداد الجرد، ومنها رؤوس الأموال المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين. ويحسب هذا الأخير سنويا وفق طريقة التقييم ملف بملف، وفي حالة ما إذا حدد التعويض إثر وقوع كارثة بقرار نهائي من العدالة، أو غير نهائي وجب أن يساوي على الأقل قيمة هذا التعويض، مع طرح التسبيقات المدفوعة عند الإقتضاء. ويجب أن تحسب الخسائر والمصاريف المطلوب دفعها على أساس مبلغها الخام، دون اعتبار الطعون التي تقدم أو الخسائر التي تتحمل تكاليفها إعادة التأمين، ويتبع معيد التأمين الإجراء نفسه فيما يقبله.

أما بالنسبة لتأمينات السيارات، فيحسب هذا المخصص بإجراء تقييمات مختلفة بالنسبة إلى الخسائر المادية والخسائر الجسمانية، وتجرى هذه التقييمات بانتهاج إحدى الطرق الأربع الآتية:

– تقييم الكوارث ملف بملف، والتقييم استنادا إلى معدل التكلفة المتوسطة للكوارث المحققة في السنوات الأخيرة؛

–التقييم على أساس وتيرة التسديد السارية على مستوى شركة التأمين خلال السنوات الخمس الأخيرة؛

–التقييم على أساس حساب الخسائر/الأقساط المكتسبة، و تسمى هذه الطريقة بالطريقة الجزافية أو طريقة توقيف الأقساط ،ورغم أن طريقة ملف بملف هي أكثر الطرق دقة إلا أن شركات التأمين الجزائرية تستبعدها لتعقدها من جهة وللعدد اللامحدود من عقود تأمينات السيارات من جهة أخرى.

[1] المادة (10) من المرسوم السابق.

ب -مخصص الأخطار السارية :يوجه هذا المخصص لتغطية الأخطار والمصاريف العامة لأي عقد ذي قسط أو اشتراك مدفوع مسبقا في الفترة الواقعة بين تاريخ الجرد وأجل الإستحقاق المحدد في العقد. ويحسب بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- على أساس النسبة الموافقة من أجل كل ملف على حدى (أي: طريقة ملف بملف)؛

- على أساس الطريقة الجزافية36 % من الأقساط المصدرة.

ت -المخصصات الرياضية في تأمينات الأشخاص :حيث تمثل الفرق بين القيم الحالية لديون شركة التأمين (الإلتزامات المستقبلية) وديون المؤمن له (الأقساط المستقبلية) خلال فترة محددة.

ث-المخصصات الرياضية المرتبطة بالحوادث الجسمانية :تمثل هذه المخصصات قيمة التزامات شركة التأمين للريوع التي تتحملها في تأمين الحوادث الجسمانية.

ثانيا: تمثيل (أو تغطية) الإلتزامات التنظيمية

يجب أن تمثل الإلتزامات التنظيمية (الإحتياطات، المخصصات التنظيمية، والمخصصات التقنية) السابقة الذكر في شكل أصول معادلة في ميزانية شركة التأمين،[1] هذا التمثيل حدده المشرع الجزائري كما يلي:[2]

1-قيم الدولة :تشتمل هذه القيم على :سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، و الإلتزامات المصدرة من طرف الدولة والتي تتمتع بالضمان.

2-قيم منقولة أخرى وسندات مماثلة :تشتمل هذه القيم على: أسهم المؤسسات الجزائرية للتأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى، أسهم المؤسسات الأجنبية للتأمين أو إعادة التأمين بعد موافقة وزير المالية، و أسهم المؤسسات الجزائرية الصناعية والتجارية.

3-أصول عقارية: تشتمل على: العقارات المبنية الواقعة في التراب الوطني، الحقوق العقارية

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 24 من المرسوم نفسه.

4-توظيفات أخرى :وهي مختلف التوظيفات التي لا تندرج ضمن العناصر السابقة، فيمكن أن تكون: توظيفات في السوق النقدي أو أي نوع آخر من التوظيف تحدده القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر.كما أن المشرع الجزائري حدد نسب تمثيل الإلتزامات التنظيمية لكل أصل من الأصول، تختلف من فترةلأخرى على النحو التالي :

-قبل 1993 : لم يكن هناك اختيار في توظيف أموال شركات التأمين حيث كانت الخزينة العمومية السبيل الوحيد لذلك.

- بعد1993 :يتم التوظيف على الأقل 50 %في شكل سندات الخزينة والباقي يوزع على عناصر الأصول الأخرى شرط أن لا تتعدى نسبة العقارات 10 %.

- سنة 1996 :بعد تحرير سوق التأمين حدث تعديل في شروط تمثيل الإلتزامات التنظيمية بموجب قرار وزاري (96-07) المؤرخ في 02 أكتوبر 1996، حيث تخصص على الأقل 65 % للسندات الحكومية بدلا من 50%سابقا، والباقي (أي: 35 %) يوزع ما بين عناصر الأصول الأخرى حسب الفرص السوقية المتاحة.

-سنة 2002 :يتم تمثيل الإلتزامات التنظيمية على الأقل 50 %من قيم الدولة بعدما كانت 65 %، 20 % على الأقل ودائع لأجل، 10 % على الأكثر لسوق العقار15 % للسوق المالية (البورصة)،5 % للمساهمة في رؤوس أموال الشركات .

ثالثا: تكوين هامش الملاءة وتحديد هامش الملاءة الإلزامي

1- تكوين هامش الملاءة: يجب أن تتجسد قدرة شركات التأمين على الوفاء إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية أو على حد قدرتها على الوفاء، ويتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من:

- رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة: حيث يحدد الحد الأدنى لرأس المال الإجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين أو إعادة التأمين كما يلي :[1]

* 1 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة؛

[1] المادة (2) من المرسوم التنفيذي (09-375)المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل و المتمم للمرسوم رقم (95-344)المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 36.

* 2 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار؛

* 5 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات إعادة التأمين؛

* 600 مليون دج بالنسبة للشركات التعاونية التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص و الرسملة؛

* 1 مليار دج بالنسبة للشركات التعاونية التي تمارس عمليات التأمين علىالأضرار.

– الاحتياطات التنظيمية أو غير التنظيمية التي تكونها شركة التأمين حتى ولو كانت غير متطابقة مع التزاماتها اتجاه المؤمن لهم أو اتجاه الغير؛

– مخصص الضمان، و المخصص التكميلي الإلزامي للمخصصات التقنية؛

– المخصصات الأخرى التنظيمية أو غير التنظيمية التي لا تتعلق بالتزامات الشركة.

2– هامش الملاءة الإلزامي

تم تحديد الحد الأدنى لهامش الملاءة بنسبة 15 %من المخصصات التقنية كما هي محددة في خصوم الميزانية، كما لا يمكن أن يكون هذا الهامش أقل من 20 %من رقم الأعمال المتضمن الضريبة والمطروح منه الإلغاءات والتنازلات في إطار عملية إعادة التأمين في أية فترة من فترات السنة المالية. و في حالة ما إذا كان هامش الملاءة أقل من 20 %من رقم الأعمال وجب على الشركة وفي أجل أقصاه 6 أشهر (تحسب من تاريخ توقيع محضر معاينة العجز الذي يكون نتيجة عملية رقابة يقوم بها المحافظون المراقبون أو تقوم بها كل مؤسسات الرقابة الأخرى المؤهلة طبقا للتنظيم المعمول به) أن تحرر رأسمالها أو ترفعه أو تدفع كفالة للخزينة العمومية في حدود نسبة العجز.[1]

ولتوضيح أكثر لكيفية حساب هامش الملاءة هذا، لدينا مثال للبيان رقم (6) لشركة (X) مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (6):كيفية حساب هامش الملاءة في شركات التأمين الجزائرية (الملحق رقم:04)

البيان	المبالغ (الوحدة: دج)
أ– عناصر هامش الملاءة بالدينار	

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم (95–343) المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركة التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية، العدد 36

1-رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة	2000000000
2- الاحتياطات :	116763195
احتياطي قانوني	48623277
احتياطي اختياري	6951954
احتياطات أخرى	61187964
3- مخصص الضمان	203118677
4- المخصص التكميلي الإلزامي للمخصصات التقنية	27663061
5- مخصصات أخرى غير متعلقة بالإلتزامات	
هامش الملاءة	**2347544933**
ب- الهامش الإلزامي	
على أساس الأقساط:	
الأقساط المكتتبة صافية من الإلغاء	3191682965
الأقساط المقبولة صافية من الإلغاء	11999127
الإنتاج	**3203682092**
أقساط متنازل عنها	
الإنتاج الصافي من إعادة التأمين(2)	**3203682092**
(2) * 20%	**640736418**
على أساس المخصصات التقنية:	
مخصص الكوارث قيد التسديد	547302164
المخصصات الرياضية	10896508
مخصص الأخطار السارية	962123388
المخصصات التقنية(1)	**1520322060**
(1) * 15%	**228048309**

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على (الملحق رقم:04).

يتبن لنا من خلال هذا المثال أن هامش الملاءة للشركة (X) يبلغ 347 2 مليون دج، وهو أكبر مما هو مطلوب سواء على أساس مخصصاتها التقنية (640 مليون دج)، أو على أساس رقم أعمالها الصافي من الإلغاءات و إعادة التأمين (228 مليون دج) ،وهي بذلك إذن تحترم التنظيم المعمول به.

مما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من القواعد الإلزامية حفاظا على مصالح المؤمن لهم، حيث أجبر شركات التأمين على تشكيل الإلتزامات التنظيمية (الإحتياطات، المخصصات التنظيمية والمخصصات التقنية) وكذا القواعد الخاصة بالتوظيفات التي يمكن أن تستثمر فيها الأموال، كما تفرض التشريعات كذلك تواجد هامش الملاءة الأدنى الذي تعمل من خلاله شركة التأمين على رصد مبلغ معين من رأس المال لضمان ملاءتها وتوفير الحماية للمؤمن لهم في حالة الأوضاع المالية الصعبة، ويتم تحديد هذا الحد على أساس مبلغ المخصصات التقنية الخام و على أساس رقم الأعمال المتضمن للضرائب والصافي من الإلغاء و إعادة التأمين .

المطلب الثاني:المؤشرات الإحصائية للملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر للفترة(2013-2017)

حاولنا من خلال هذا المطلب معرفة مدى التزام شركات التأمين في الجزائر للتنظيم المعمول به فيما يتعلق بالملاءة المالية لهذه الشركات خلال الفترة (2013-2017).

أولا: هامش الملاءة

حسب الجدول رقم(7) ، فإن هامش الملاءة منذ سنة 2013 إلى غاية 2017، في تطور مستمر، حيث بلغ سنة 2013 قيمة 127524 مليون دج مقابل 156209 مليون دج في سنة 2017، و بذلك يسجل زيادة بقيمة 28685 مليون دج ، أي بمعدل زيادة يقدر ب 22.49%.

الجدول رقم (7):تطور هامش الملاءة لشركات التأمين الجزائرية للفترة (2013-2017)

(الوحدة:مليون دج)

نوع التأمين	الشركة	هامش الملاءة				
		2013	2014	2015	2016	2017
تأمينات	SAA	29336	29309	31162	33025	34811
	CAAR	19323	19532	20112	20508	20812
	CAAT	18395	19573	21010	22284	23901
	CASH	9923	10213	10796	11070	12054
	GAM	744	1133	1402	1490	1662
	SALAMA	2406	2538	2646	2733	2941

الأضرار	TRUST	2274	2706	2727	2886	3154
	ALLIANCE	2393	2596	2750	2922	3129
	CIAR	4813	4866	4973	5073	5153
	2A	2697	2518	2547	2650	1908
	AXA DOMMAGE	1489	876	1118	1196	1087
	CNMA	4876	4701	4880	5184	5423
تأمينات الأشخاص	MACIAR VIE	1031	1044	1119	1218	1282
	TALA	1204	1337	1556	1625	1573
	SAPS	1534	1302	1702	1663	1721
	CAARAMA	1141	1227	1337	1408	1508
	CARDIF	1024	1036	1043	1054	1568
	AXA assurance	871	846	889	900	1674
	MUTUALISTE	802	709	838	909	964
	AGLIC	-	-	1000	970	947
	مجموع التأمين المباشر	**106570**	**109217**	**116717**	**121903**	**127270**
	CCR	20956	22354	24431	26504	28939
	المجموع الكلي	**127526**	**131571**	**141148**	**148408**	**156209**

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية المتاحة على الموقع الالكتروني الرسمي www.uar.dz ،تاريخ الإطلاع:2020/06/23 (**أنظر للملحق رقم:05**).

ثانيا: هامش الملاءة الإلزامي

1- على أساس المخصصات التقنية

يبين الجدول رقم(8) ،أن شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة(2013-2017) تحترم التنظيم المعمول به في الحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية و الذي يجب أن يساوي على الأقل 15%.

الجدول رقم (8):تطور هامش الملاءة الالزامي على أساس المخصصات التقنية للفترة(2013-2017)

(الوحدة:مليون دج)

نوع التأمين	الشركة	هامش الملاءة الالزامي على أساس المخصصات التقنية				
		2013	2014	2015	2016	2017
تأمينات الأضرار	SAA	94	102	110	122	129
	CAAR	112	83	92	106	117
	CAAT	111	109	115	123	133
	CASH	66	59	60	60	45
	GAM	93	36	45	52	66
	SALAMA	124	92	72	63	63
	TRUST	94	92	102	116	115
	ALLIANCE	101	105	134	136	140
	CIAR	103	92	85	82	83
	2A	124	121	129	122	59
	AXA DOMMAGE	856	49	63	64	43
	CNMA	145	71	64	64	60
	MACIAR VIE	863	356	317	252	277
	TALA	252	192	105	66	53

تأمينات الأشخاص	SAPS	680	247	75	71	63
	CAARAMA	179	42	80	36	27
	CARDIF	72	198	247	102	105
	AXA assurance	679	127	169	158	186
	MUTUALISTE	418	178	280	221	407
	AGLIC	-	-	-	-	301
	المجموع	**105**	**90**	**96**	**98**	**93**
	CCR	105	332	82	89	76
	المجموع الكلي	**100**	**103**	**93**	**96**	**89**

المصدر:من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية المتاحة على الموقع الالكتروني الرسمي www.uar.dz ،تاريخ الإطلاع:2020/06/23 (**أنظر للملحق رقم:06**).

2- على أساس الأقساط

يظهر الجدول رقم(9) ،أن شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة (2013-2017) تحترم كذلك التنظيم المعمول به في الحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس الأقساط و الذي يجب أن يساوي على الأقل20 % .

الجدول رقم (9): تطور هامش الملاءة الالزامي على أساس الأقساط للفترة (2013-2017)

(الوحدة:مليون دج).

نوع التأمين	الشركة	هامش الملاءة الالزامي على أساس الأقساط				
		2013	2014	2015	2016	2017

	SAA	124	110	114	123	131
	CAAR	218	121	121	136	137
	CAAT	192	97	99	99	103
	CASH	797	85	108	112	112
تأمينات الأضرار	GAM	87	32	44	45	48
	SALAMA	77	57	56	54	61
	TRUST	176	104	127	118	115
	ALLIANCE	78	59	62	64	65
	CIAR	83	55	55	55	56
	2A	114	64	71	73	53
	AXA DOMMAGE	1439	35	45	47	35
	CNMA	55	42	39	41	42
	MACIAR VIE	294	94	82	85	89
	TALA	117	86	73	74	85
	SAPS	119	102	115	98	83
تأمينات الأشخاص	CAARAMA	145	80	75	68	71
	CARDIF	119	75	67	60	64

	AXA assurance	488	73	69	58	68
	LE MUTUALISTE	119	139	179	179	191
	AGLIC	-	-	-	-	178
	المجموع	**143**	**87**	**93**	**94**	**95**
	CCR	200	100	110	97	98
	المجموع الكلي	**198**	**89**	**95**	**95**	**96**

المصدر:من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية المتاحة على الموقع الالكتروني الرسمي www.uar.dz، تاريخ الإطلاع:2020/06/23 (**أنظر للملحق رقم:07**).

ثالثا: تغطية الالتزامات التنظيمية

1- تغطية الالتزامات التنظيمية بالأصول المقبولة

نقصد بها تغطية التوظيفات المالية و القيم العقارية للالتزامات التنظيمية و التي يجب أن تساوي على الأقل 100%. و حسب الجدول رقم(10)، فإن بعض شركات التأمين (المؤشر عليها) لا تلتزم بهذه النسبة، حيث يقدر المتوسط خلال الفترة(2013-2017) بحوالي 2شركات (10شركات/ 5 سنوات) سنويا.

جدول رقم (10): تطور تغطية الالتزامات التنظيمية بالأصول المقبولة للفترة(2013-2017)

(**الوحدة:مليون دج**).

نوع التأمين	**الشركة**	**الالتزامات التنظيمية بالأصول المقبولة**				
		2013	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**
	SAA	181	199	205	260	246

تأمينات الأضرار	CAAR	125	90	98	103	105
	CAAT	122	123	155	115	144
	CASH	83	101	108	108	70
	GAM	83	107	106	111	135
	SALAMA	163	144	145	136	145
	TRUST	160	135	146	168	93
	ALLIANCE	109	122	137	143	141
	CIAR	162	148	135	135	139
	2A	111	119	127	122	73
	AXA DOMMAGE	327	19	101	111	107
	CNMA	151	125	127	146	145
تأمينات الأشخاص	MACIAR VIE	223	101	110	107	130
	TALA	231	243	173	139	139
	SAPS	185	290	114	134	105
	CAARAMA	81	115	126	116	100
	CARDIF	216	244	226	194	174
	AXA assurance	261	40	128	130	135

	MUTUALISTE	297	231	305	238	407
	AGLIC	-	-	-	-	312
	مجموع التأمين المباشر	**138**	**133**	**144**	**151**	**140**

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية المتاحة على الموقع الالكتروني الرسمي www.uar.dz، تاريخ الإطلاع:2020/06/23 (**أنظر للملحق رقم:08**).

2- تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة

يجب على شركات التأمين في الجزائر أن تغطي التزاماتها التنظيمية بقيم الدولة بنسبة لا تقل عن 50%.

إلا أن الجدول رقم (11) يظهر بأن معظم شركات التأمين (المؤشر عليها) لا تلتزم بهذه النسبة، حيث يقدر المتوسط خلال الفترة(2013-2017) بأربع شركات (23شركة/ 5 سنوات) سنويا.

جدول رقم (11):تطور تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة(2013-2017)

(الوحدة: مليون دج)

نوع التأمين	الشركة	الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة 2013				
		2013	2014	2015	2016	2017
	SAA	50	63	71	98	89
	CAAR	64	41	50	66	60
	CAAT	82	94	106	94	121
	CASH	61	59	67	78	43
	GAM	48	56	56	66	74

	SALAMA	51	50	52	48	51
تأمينات الأضرار	TRUST	43	39	27	40	48
	ALLIANCE	55	67	81	47	62
	CIAR	40	49	47	50	52
	2A	38	33	49	50	43
	AXA DOMMAGE	75	19	64	67	57
	CNMA	98	88	94	117	110
تأمينات الأشخاص	MACIAR VIE	158	61	68	49	70
	TALA	78	66	65	64	68
	SAPS	42	69	62	71	68
	CAARAMA	29	68	80	96	86
	CARDIF	119	76	26	83	111
	AXA assurance	66	40	54	77	96
	LE MUTUALISTE	185	137	182	214	366
	AGLIC	-	-	-	-	172
	مجموع التأمين المباشر	**50**	**62**	**70**	**81**	**76**

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لوزارة المالية المتاحة على الموقع الالكتروني الرسمي www.uar.dz، تاريخ الإطلاع:2020/06/24 (**الملحق رقم:09**).

إن عدم التزام شركات التأمين بهذه النسبة يرجع إلى عدة أسباب أهمها :[1]

- فائض السيولة الكبير للسوق المالية (خاصة البنوك) و الذي يولد طلبا مهما على قيم الدولة؛

- زيادة مستمرة لاحتياجات شركات التأمين لهذه القيم؛

- معدل مردودية هذه القيم ضعيف و هذا نتيجة الطلب الكبير عليها.

استنادا إلى ما ورد آنفا، يتبين أن شركات التأمين في الجزائر يتم تنظيمها من عدة جوانب من بداية النشاط إلى غاية إفلاسها و خروجها من السوق، ولعل أهمها هو تنظيم ملاءتها المالية حيث يلزم المشرع الجزائري شركات التأمين بمايلي:

- تكوين حد أدنى من رأس المال الإجتماعي الضروري لممارسة نشاط الشركة و الذي يتغير حسب نوع التأمين (أشخاص أو أضرار) و كذلك حسب نوع الشركة (شركة مساهمة أو تعاونية)؛

- تقييم إلتزاماتها التنظيمية و تمثيلها بالأصول المناسبة و الموافقة لها؛

- تكوين هامش الملاءة و الذي على أساسه يتم تدخل لجنة الإشراف على التأمينات.

و بناءا على المؤشرات الإحصائية المتحصل عليها خلال الفترة 2013-2017، فإن شركات التأمين في الجزائر تلتزم بالتنظيم المعمول به فيما يتعلق بهامش الملاءة، بل و أن هذا الهامش أكبر بعدة مرات مما هو الزامي. إلا أن البعض من هذه الشركات لا يلتزم بالتغطية الكلية للالتزامات التنظيمية و كذلك عدم الالتزام بالمعدل الأدنى لتغطية هذه الالتزامات بقيم الدولة.

[1] Karim Abboura**, Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algériennes**, Colloque international sur: Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique, Faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion, Université Ferhat Abbas _Sétif_ , 25-26 Avril 2011.p30.

المطلب الثالث: مقارنة لنظام الملاءة في الجزائر قبل و بعد سنة 2013

قمنا في هذا العنصر بعرض أوجه المقارنة لنظام الملاءة لشركات التأمين الجزائرية قبل و بعد صدور قانون 2013 من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (12): مقارنة لنظام الملاءة لشركات التأمين الجزائرية قبل و بعد صدور قانون 2013.

البيان		نظام الملاءة قبل صدور قانون 2013	نظام الملاءة بعد صدور قانون 2013
من حيث مكونات الإلتزامات التنظيمية	**1– الإحتياطات التنظيمية**	الاحتياطات: القانونية، النظامية، التعاقدية، الاختيارية...	/
	2– المخصصات التقنية	**أ– المخصصات التقنية المقتطعة:** – مخصص الضمان؛ – مخصص المتمم الإجباري للديون التقنية؛ – مخصص الأخطار الاستثنائية؛ **ب– المخصصات التقنية غير المقتطعة:** – مخصص الأقساط المؤجلة؛ – مخصص الكوارث قيد التسديد في تأمينات الأضرار دون السيارات؛ – المخصصات التقنية في تأمينات الأشخاص.	**أ– المخصصات التقنية المقتطعة:** – مخصص الضمان. – المخصص التكميلي الإلزامي لمخصص الخسائر المطلوب دفعها. – مخصص أخطار الكوارث الطبيعية. – مخصص مجابهة استحقاق الالتزامات التنظيمية. **ب– المخصصات التقنية غير المقتطعة:** /
	3– الديون التقنية	**أ– تأمينات الأشخاص:** – المخصص الرياضي. – مخصص الكوارث قيد التسديد. – مخصص المشاركة في الأرباح. – مخصص التسوية . – مخصص التسيير. – مخصص مصاريف التحصيل المؤجلة.	**أ– تأمينات الأشخاص:** – مخصص التعديل. – مخصص الخسائر المطلوب دفعها. – أرصدة خاصة بعمليات تأمين الفروع: حياة، وفاة، زواج،ولادة، رسملة. – المخصصات الحسابية. – مخصص المساهمة في الأرباح التقنية و

		– مخصص الحوادث المالية المفاجئة. – مخصص مخاطر الاستحقاق بالنسبة للالتزامات التقنية. **ب– تأمينات الأضرار:** – مخصص الأقساط غير المكتسبة. – مخصص الأخطار السارية. – مخصص الأخطار المتزايدة. – مخصص الكوارث قيد التسديد. – المخصص الرياضي للربوع. – مخصص التسوية. – مخصص مخاطر الاستحقاق بالنسبة للالتزامات التقنية.	المالية. – مخصصات خاصة بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات تأمين الفروع: حياة، وفاة، زواج، ولادة، رسملة، – المخصصات الحسابية. – مخصص الأقساط غير المكتسبة. **ب– تأمينات الأضرار:** – مخصص التعديل، مخصص التوازن. – مخصص الأقساط غير المكتسبة. – مخصص الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات. – مخصص الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات. – مخصص المساهمة في الأرباح و الإرجاعات.
من حيث تغطية الالتزامات التنظيمية		تمثل الالتزامات التنظيمية في شكل أصول في ميزانية شركات التأمين و إعادة التأمين، هذا التمثيل لالتزامات حدده التنظيم الجزائري بمايلي: – قيم الدولة. – القيم المنقولة الاخرى و السندات المشابهة. – توظيفات أخرى. – توظيفات في السوق النقدي. – كل أنواع التوظيفات الأخرى المثبتة في القوانين و اللوائح التنظيمية.	تمثل الالتزامات التنظيمية في شكل أصول في ميزانية شركات التأمين و إعادة التأمين، هذا التمثيل لالتزامات حدده التنظيم الجزائري بمايلي: – قيم الدولة و القيم المنقولة الأخرى و السندات المشابهة و توظيفات أخرى. – توظيفات في السوق النقدي. – ودائع لدى التنازل. – ودائع إلى أجل لدى البنوك. – أي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع و التنظيم المعمول بهما.
من حيث الحد		هامش الملاءة أكبر أو يساوي 15% من الديون التقنية الخامة.	– بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار أو إعادة التأمين يساوي على الأقل 15%

الأدنى الالزامي لهامش الملاءة	**1- على أساس المخصصات التقنية**		من الأرصدة التقنية. - بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص يساوي على الأقل : * فيما يخص فروع التأمين على الحياة، الوفاة، زواج، ولادة، رسملة يمثل 4% من الأرصدة الحسابية و 0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر. * فيما يخص الفروع الأخرى يمثل 15% من الأرصدة التقنية.
	2- على أساس رقم الأعمال	هامش الملاءة أكبر من 20% من رقم الأعمال المتضمنة للضرائب مطروح منه الالغاءات و التنازلات.	هامش الملاءة أكبر من 20% من رقم الأعمال صافي من الرسوم و الإلغاءات.

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراسيم التنفيذية المتعلقة بالملاءة(ارجع إلى الجريدة الرسمية، العدد36).

المطلب الرابع: مقارنة بين نظام الملاءة المالية في الجزائر و الملاءة المالية II

بعد عرض مكونات نظام الملاءة II في الاتحاد الأوروبي وكذلك الجزائر، قمنا بإجراء مقارنة بين هذه المكونات لتحديد أوجه التشابه و الاختلاف بينهما و تبيان مدى توافق قواعد الملاءة في الجزائر مع توجيهات الملاءة II للاتحاد الأوروبي مع قواعد الملاءة في الجزائر، و ذلك في سبيل التعرف على إمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر و تطوير هذه القواعد بما ينسجم و التطورات الدولية في هذا المجال و بما يخدم قطاع التأمين الجزائري.

أولا: العناصر الرئيسية المكونة لنظام الملاءة و القواعد المستخدمة

يعتمد الإطار العام للملاءة II على ثلاثة ركائز أساسية:

- الأولى تتعلق بالمتطلبات الكمية(كفاية رأس المال بما فيها متطلبات رأس المال الأدنى والمطلوب)؛

- الثانية تتعلق بالمتطلبات النوعية (مجموع الإجراءات المتعلقة بعملية المراجعة و الرقابة، إدارة المخاطر و الرقابة الداخلية، الحوكمة، عملية الإشراف و الصلاحيات المتعلقة بها)؛

- الركيزة الثالثة المتعلقة بمتطلبات الإفصاح العام و نشر المعلومة.

في حين نجد أنه بعد عرضنا لعناصر نظام الملاءة لقطاع التأمين في الجزائر تبين أن الهيئات الوصية على القطاع تسعى إلى فرض التزامات الملاءة على شركات التأمين، و التي تعتمد بشكل أساسي على الحد الأدنى لرأس المال و الالتزامات التقنية الممثلة في الاحتياطات التقنية، المخصصات التقنية و الديون التقنية و في كيفية تمثيلها وفقا للقوانين المنصوص عليها، و التي تم الإشارة إليها سابقا.

و ما نلمسه في هذا الشأن أنه قد أهمل بشكل كبير متطلبات الملاءة النوعية ذات الأهمية البالغة.

ثانيا: متطلبات الإفصاح العام و نشر المعلومة

جدير بالإشارة أن المشرع الجزائري يلزم شركات التأمين العاملة في السوق الجزائرية على إرسال و بشكل سنوي مجموعة من الوثائق و التقارير إلى لجنة الإشراف على التأمينات التابعة لوزارة المالية، بالإضافة إلى إرسال بيانات متعلقة بهامش الملاءة و التوظيفات وهذا في كل فصل من السنة، كما يلزمها أيضا بنشر ميزانياتها و حسابات نتائجها في يوميتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية، إلا أنه لا يمكن اعتبارها معلومات موجهة للجمهور العام، بل هي عبارة عن معلومات موجهة للجهات الرقابية فقط، ذلك أن مختلف الشركات لا تقوم بوضع تقريرها السنوي على المواقع الرسمية للشركة، مما يؤدي إلى صعوبة في الحصول على المعلومات الخاصة بشركات التأمين الجزائرية، وحتى وإن تم الحصول عليها، فهي لا تعكس الوضعية الحقيقية للشركة، علاوة على ذلك فإن وصول المعلومات حول الوضعية المالية لها لا يكون في الوقت المناسب. أما في ظل توجيهات الملاءة II فتعتبر متطلبات الإفصاح العام و نشر المعلومة ذات أهمية كبيرة، حيث تحدد الركيزة الثالثة الإلتزامات المتعلقة بتقديم التقارير المالية و التي تكون ضمن تقريرين.

ثالثا: متطلبات رأس المال

1– مبدأ رأس المال المبني على المخاطر

يعتمد نظام الملاءة الجزائري بشكل أساسي على الحد الأدنى لرأس المال و كذا كيفية تحديد هامش الملاءة الإلزامي، وكذا المخصصات التنظيمية، و كيفية تمثيلها وفقا للقوانين المنصوص عليها و التي تم الإشارة إليها سابقا.

و بالتالي مختلف عن نظام الملاءة II الذي يعتمد على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر، و ذلك من خلال حساب رأس المال المطلوب لكل خطر من الأخطار التي قد تتعرض لها شركات التأمين، بالشكل الذي

يتضمن لها السيولة و الحماية، و بهذا فإن لجنة الإشراف على التأمينات تعتمد على أسس مبسطة و تقليدية لمراقبة الوضعية المالية لشركات التأمين و الذي لا يتوافق مع مستوى المخاطر الحقيقية التى تواجهها الشركة.

2- إعداذ الميزانية العمومية لشركة التأمين

يعتمد إطار توجيهات الملاءة II على الميزانية العامة وفق القيم السوقية، وهذا بهدف تحقيق أفضل تناسق بين الأصول والخصوم، كما يتم تقييم المخصصات التقنية حسب عنصرين هما: التقدير الأمثل وهامش الخطر.

وفيما يتعلق بمستوى الحد الأدنى من رأس المال، يجب أن يكون في حوزة شركة التأمين المخصصات التقنية الكافية لتغطية المخاطر (في حال وقوع أحداث استثنائية)، ولتقديم صورة أكثر واقعية و موضوعية عن الوضع الحقيقي للملاءة في شركة التأمين في أي وقت من الأوقات. كما أنها تتيح لهيئات الرقابة الحصول على معلومات عن الإتجاهات الفعلية لمخاطر عدم التوازن المالي لشركة التأمين الخاضعة للإشراف. في حين أن أنظمة الإشراف على قطاع التأمين في الجزائر تعتمد على الميزانية العامة التى ترتكز على مبدأ التكلفة التاريخية، و التى هي غير حساسة للخطر و أكثر ذاتية و تزيد من احتمال ظهور أخطاء في تقييم شركات التأمين المتعثرة ماليا.

3- الأخذ بعين الاعتبار مختلف المخاطر

يلزم المشرع الجزائري شركات التأمين على تكوين مخصصات تقنية و كذا هامش الملاءة الإلزامي، و هو بذلك يركز على مخاطر الخصوم بشكل كبير إلى جانب إهمال مخاطر الأصول التى من شأنها أن تؤثر على ملاءة الشركة كمخاطر تغطية الالتزامات التنظيمية، باعتبار أن استثمارات شركات التأمين معتبرة من طرف القانون و معظمها تكون في صورة توظيفات في قيم الدولة و حتى مع صدور المرسوم الجديد و الذي فتح نوعين في التوظيفات (ودائع لدى المتنازلين، ودائع إلى أجل لدى البنوك) إلا أنها لا تزال تعتبر أن التوظيف في قيم الدولة يتمتع بالضمان، و بهذا فهي مختلف عن توجيهات الملاءة II التى تأخذ بعين الاعتبار مختلف المخاطر في حساب متطلبات الملاءة II ،لاسيما المخاطر التشغيلية.

4- استخدام النماذج الداخلية

تعتمد توجيهات الملاءة II على النماذج الداخلية لتقييم احتياجات رأس المال، بحيث يتم تطويرها بما يتماشى مع خصائص و نشاط كل شركة، فالنموذج الداخلي العام يسمح لكل شركة تأمين بدمج المخاطر

الخاصة بها و خصوصياتها في حساب متطلبات الملاءة، أما النموذج الداخلي الجزئي فيغطي فقط جزء من المخاطر.

ومن أجل أداء الوظيفة الرقابية في شركات التأمين بشكل فعال تستخدم هذه النماذج لأغراض تنظيمية، وهي تعتبر جزءا من النظام الشامل لإدارة المخاطر في الشركة ككل، ووسيلة من الوسائل الهامة التى تستخدمها الشركة لحساب متطلبات رأس المال، بما في ذلك تكوين المخصصات التقنية اللازمة لإدارة هذه المخاطر.

تعتبر في هذا السياق التقارير التى يتم وضعها عن أداء النموذج الداخلي من أهم الأدوات التى يستعملها مجلس الإدارة و أعضاؤه لفهم كل الحقائق ذات الصلة و الآثار المترتبة عليها، وواحدا من أهم المصادر للمعلومات لاتخاذ القرارات في الشركة. إلا أن نظام الملاءة في الجزائر لا يستفيد من هذه التقنية الحديثة و لا توجد أي إشارة واضحة إلى إمكانية استخدام النماذج الداخلية في حساب هامش الملاءة في شركات التأمين الجزائرية.

5– تصنيف رأس المال المتوافر

هناك ثلاثة مستويات لرأس المال وفق توجيهات الملاءة II مع تحديد واضح لمستوى تغطية رأس المال، حيث يجب تغطية (SCR) بالأموال الخاصة حسب المستويات الثلاثة مع وجود 50% على الأقل من المستوى الأول و 15 % على الأكثر من المستوى الثالث، و تغطية (MCR) بالأموال الخاصة من المستوى الأول و الثاني مع ضمان نسبة تغطية 80 % من المستوى الأول.

أما بالنسبة لنظام الملاءة في الجزائر فقد حدد بشكل قانوني صيغ الاستثمار المتاحة لشركات التأمين و النسب الموافقة لها، معظمها تكون عبارة عن توظيفات في قيم الدولة دون مراعاة الحاجة إلى تعديل قيمة الأصول عند حساب هامش الملاءة.

رابعا: الإشراف و الرقابة و مستويات التدخل

هناك مستويين ضمن توجيهات الملاءة II لتدخل هيئة الإشراف و الرقابة، أين يتم تحديد نوعين من رأس المال: رأس مال الملاءة المطلوب و رأس مال الملاءة الأدنى، يعادل (SCR) قيمة (VAR) بنسبة 99.5% مع احتمال حدوث إفلاس يقدر بنسبة: 0.5% من خلال السنة بمعدل مرة كل 200 سنة، في حين أن رأس مال الملاءة الأدنى، و الذي يقدر بنسبة: 15%، و هو المبلغ الأدنى الذي على يجب الاحتفاظ به.

إذ يمثل رأس مال الملاءة الأدنى نوع من "شبكة الأمان" تكون قابلة للتحقق في أي وقت من قبل الجهات الرقابية، و في حالة عدم التزام الشركة بذلك قد تصل إلى حد سحب الاعتماد منها ، كما ينبغي أن يحسب كل ثلاثة أشهر مع إلزامية إبلاغ النتائج إلى الهيئة الرقابية.

أما بالنسبة لنظام الملاءة في الجزائر فتمارس الرقابة على مدى الالتزام بمتطلبات الملاءة من طرف "لجنة الإشراف على التأمينات" التابعةلوزارة المالية، وتخصص لها وسائل التدخل الضرورية (الصلاحيات)مثل: إمكانية التقليص من نشاط شركات التأمين، وضع غرامة مالية في حالة عدم احترام تسعيرات التأمين الإجباري و عدم مسك الدفاتر و السجلات الإجبارية، و كذا في حالة عدم احترام قواعد تمثيل الالتزامات التقنية و إعادة تنظيم إجراءات التصفية القضائية. وكحوصلة لما تم عرضه قمنا بوضع الجدول التالي:

الجدول رقم (13): مقارنة بين نظام الملاءة لقطاع التأمين في الجزائر و حسب توجيهات الملاءةII .

نظام الملاءة	وفق توجيهات الملاءة 2	وفق قطاع التأمين في الجزائر
1-العناصر المكونة لنظام الملاءة	ثلاثة ركائز أساسية: - المتطلبات الكمية. - المتطلبات النوعية. - متطلبات الإفصاح العام و نشر المعلومة.	الحد الأدنى لرأس المال، الالتزامات التقنية، و كيفية تمثيلها وفقا للقوانين المنصوص عليها.
2- متطلبات الإفصاح العام و نشر المعلومة	توجد	لا توجد
3- متطلبات رأس المال:	/	/
مبدأ رأس المال المبني عل المخاطر	يوجد	لا يوجد
القيمة السوقية/ التكلفة التاريخية	القيمة السوقية	التكلفة التاريخية
الأخذ بعين الاعتبار مختلف المخاطر	نعم	لا
استخدام النماذج الداخلية	نعم	لا
تصنيف رأس المال المتوافر	ثلاثة مستويات	لا يوجد تصنيف
4- الإشراف و الرقابة و مستويات التدخل	مستويان	مستوى واحد

المصدر: من إعداد الطالبة.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية في ضوء نظام الملاءة II

يرتبط نجاح شركات التأمين و ضمان استمراريتها وإلى لحد كبير بمدى الاهتمام الذي يستوجب عليها تولي مهام و أنشطة إدارة المخاطر، المرتبطة بما تقدمه من منتجات و خدمات تأمينية في ظل السوق التنافسية ، من هنا حاولنا من خلال هذا المبحث تبيان واقع إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية و توجهاتها الإستراتيجية في ظل نظام الملاءة المالية II ، ثم تطرقنا إلى أهميتها التى من الواجب مراعاتها و إعادة النظر فيها، و أخيرا المقومات التي ينادي بها المعيار الأوروبي و تطبيقها على شركات التأمين الجزائرية.

المطلب الأول:واقع إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية

بعد الاطلاع على مختلف الهياكل التنظيمية لشركات التأمين في الجزائر تبين أنه لا يوجد قسم أو مديرية في الشركة يعني بوظيفة إدارة المخاطر، غير أن معالجة المخاطر والتحكم فيها موزعة على المديريات،أي حسب نوع المخاطر التي تواجهها، فمثلا نجد أن المخاطر المالية تتم إدارتها والسيطرة عليها من طرف مديرية المالية والمحاسبة، وكذا بالنسبة للمخاطر التجارية وغيرها من المديريات.أي أن كل مديرية مسؤولة عن إدارة المخاطر التي تخصها .

إن إدارة وتسيير الخطر في الشركات لا يقوم على أساس خطة واضحة أو طريقة منظمة وممنهجة وفق مراحل متسلسلة معدة مسبقا، ولكنها تتوقف على اجتهادات كل مديرية أو كل قسم داخل الشركة والسبل التي يراها هي الأنجع في مواجهة المخاطر ولذلك فإن إدارة الخطر في شركات التأمين يجب أن تتم على ثلاث مراحل هي:

1– تحديد الخطر

تعتبر هذه المرحلة الأولى في مواجهة أي خطر، وهي تتمثل في جمع مختلف المعطيات والمعلومات فيما يخص التهديدات التي تحيط بالشركة ،حيث يتم على أساسها تحديد نوع وطبيعة الخطر وذلك من خلال إتباع أساليب وطرق بسيطة ندرجها فيما يأتي:[1]

– يتم تحديد الخطر في الشركة بناءا على تجارب سابقة تعرضت لها المؤسسة تعرضت فيها لمخاطر مشابهة؛

[1] أسامة عزمي سلام ، وشقيري نوري، **مرجع سبق ذكره**، ص:45.

- يتم تحديد الخطر بناءا على مستجدات البيئة التي تعمل فيها الشركة، وذلك من خلال التعرف الدائم والمستمر فيما يخص المستجدات البيئية ،التي يمكن أن توفر معلومات حول المخاطر التي يمكن أن تهدد الشركة.

2-تقييم الخطر

تتضمن ثاني مرحلة لإدارة المخاطر في الشركة، تتضمن تقييم الخطر و معرفة درجة تأثيره على سيرورة الأنشطة داخل الشركة، وكذا دراسته من عدة أوجه لكي تتمكن الشركة من وضع استراتيجيات وأولويات المعالجة والتحكم في مختلف المخاطر،حيث أن إجراء تقييم الخطر فيها يقوم على أساس ثلاث طرق هي:[1]

أ-الطريقة الأولى: وتهدف إلى تقييم الخطر على أساس درجة خطورته وذلك من خلال ترتيب المخاطر التي تم تحديد نوعها وطبيعتها من المرحلة الأولى،وفق ترتيب منظم قائم على أساس درجة الخطورة الناتجة عن كل خطر.

ب-الطريقة الثانية :يتم وفقها تقييم الخطر بناءا على احتمال وقوعه أي ترتيب الأخطار التي تواجه الشركة ترتيبا زمنيا قائما على احتمال الحدوث وهذا ما يسهل على الشركة تحديد أولوياتها في المعالجة.

ج-الطريقة الثالثة:يتم فيها تقييم المخاطر على أساس العوائد والتكاليف التي يمكن أن تتحملها الشركة من خلال تعرضها للمخاطر المختلفة ،حيث يتم تقييم جملة الأخطار بتحديد التكلفة الناتجة عن كل تعرض للخطر.

3-المعالجة

بعد مرحلة تقييم الخطر تأتي مرحلة معالجة الخطر، حيث تتضمن هذه المرحلة شقين أحدهما علاجي و الآخر وقائي ،إذ يتضمن الأول استعمال الأساليب والإجراءات المختلفة للتدخل والسيطرة على المواطن والمصادر التي تشكل الخطر والقضاء عليها نهائيا ،أما الثاني فيتمثل في تبني أساليب وقائية مانعة لحدوث وتكرار جملة المخاطر المختلفة.[2]

يقتضي الإطار الجيد لنظام الملاءة في قطاع التأمين بالجزائر وجود نظام لإدارة المخاطر، و ذلك بالنظر لعدم اهتمام معظم الشركات الجزائرية بهذه الوظيفة بسبب قلة ثقافة العاملين بها من جهة، ومن جهة أخرى عدم توفر الإمكانيات اللازمة لها. لقد أصبح من الضرورة بمكان أن تدمج شركات التأمين الجزائرية في هيكلها التنظيمي

[1] أسامة عزمي سلام ، وشقيري نوري، **مرجع سبق ذكره**، ص:47.

[2] لمجد بوزيدي، **إدارة المخاطر في في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة ماجستير في التأمينات و البنوك، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005،ص:115.

وظيفة لإدارة المخاطر تكون مستقلة عن الوظائف الأخرى(الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي) و اعتبارها خط الدفاع الأول في الشركة، بالنظر إلى الدور الهام لهذه الوظيفة من حيث تقديم المساعدة و الإرشاد لمجلس الإدارة فيما يتعلق بإدارة مختلف المخاطر التى تتعرض لها الشركة برصد مصادرها و تحديد حجمها و ترتيبها حسب الأولوية و من ثم قياسها بالعلاقة مع تأثيرها و احتمال وقوعها و تسييرها بطريقة جيدة، و العمل على إحداث تناسق بين سياسة إدارة المخاطر هذه و استراتيجيات الشركة و سياساتها التأمينية و المالية و غيرها.

المطلب الثاني: التوجهات الإستراتيجية لإدارة المخاطر في ضوء نظام الملاءة II

إن من السمات الرئيسية الجديدة لنظام الملاءة المالية II ، هي أن شركات التأمين يجب أن تكرس جزءا من رأسمالها لتغطية تعرضها للمخاطر. و هناك نهجان لحساب متطلبات رأس المال هما: نهج قياسي و نهج آخر أكثر تقدما،حيث يستخدم النهج المتقدم نموذج داخلي من المخاطر التي تتوافق مع الوضع الحقيقي للشركة، و قد شجعت دراسة الأثر الكمي شركات التأمين على اعتماد النموذج الداخلي من خلال هيكلة النهج القياسي.[1]

أي أنه في ظل نظام الملاءة II تم فرض تكوين رأس مال لمواجهة المخاطر، هذا المبلغ من رأس المال يمكن حسابه إما عن طريق صيغة موحدة معطاة من طرف الجهات الرقابية، أو من خلال نموذج داخلي يتم التأكد من صحته من قبل السلطات المختصة، وبالنسبة للمنشآت التي لديها صعوبة في تطبيق نموذجا داخليا للمخاطر، يمكنها استخدام الصيغة القياسية لحساب متطلبات رأس المال.

وفيما يتعلق بالدراسات الاستقصائية السابقة فقد تم التوصل إلى ما يلي:[2]

- ينبغي أن يحسب عبء المخاطر كنسبة مئوية من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال (BSCR) أو رأس المال الضروري للملاءة (SCR)؛

- يجب أن يكون عبء المخاطر أكثر حساسية لإدارته؛

- ينبغي أن يستند تحديد عبء هذه المخاطر إلى مصادر خاصة بالشركة و جودة عمليات إدارة المخاطر، وإطار الرقابة الداخلية؛

[1] Ognjen Vukovic, **Operational Risque Modelling in Insurance and Banking**, Journal of Financial Management, N°4, septembre 2015,p22.
[2] E.Karam, **F. PLANCHET , Operational Risque in Financial Sectors**, University de Lyon, laboratoir SAFEA2429, 2012, p15

- ينبغي أن تؤخذ فوائد تقنيات التخفيف وتنوع المخاطر بعين الاعتبار.

في ضوء ما تقدم، فقد نظرت الهيئة الأوروبية للإشراف على التأمينات إلى ما يلي:

- تمت مراجعة معايرة عوامل المخاطر للصيغة القياسية، لتكون أكثر اتساقا مع التقييم الذي تم الحصول عليه من النماذج الداخلية؛

- و قد تم إدراج مبلغ صفر للمخصصات التقنية بشكل واضح، لتجنب أي إنخفاض غير مبرر في (SCR) الخاص بالمخاطر؛

- إن (SCR) الأساسي ليس مقياسا شاملا بالقدر الكافي للمخاطر و سيكون إضافة حد أدنى، مرغوبا فيه في تصميم الصيغة.

و بعد إجراء تحليلات و تقارير إضافية توصي (CEIOPS) بأن تكون العوامل النهائية كما يلي:[1]

TP life: التزامات التأمين على الحياة، و لغرض هذا الحساب لاينبغي أن تشمل المخصصات التقنية هامش المخاطر، و ينبغي أن تكون بدون خصم المستردات من عقود التأمين و الشركات الناقلة ذات الغرض الخاص.

TPnon life: مجموع التزامات التأمين على غير الحياة، باستثناء الالتزامات بموجب عقود غير الحياة التي تشبه التزامات الحياة، بما في ذلك المعاشات التقاعدية،ولأغراض هذا الحساب لا ينبغي أن تشمل المخصصات التقنية هامش المخاطر، وينبغي أن تكون بدون خصم المستردات من عقود التأمين و الشركات الناقلة للغرض الخاص.

TPlife ul: التزامات التأمين على الحياة، تجاه التزامات التأمين على الحياة عندما يتحمل حاملو الوثائق مخاطر الاستثمار، و لأغراض هذا الحساب لا ينبغي أن تشمل المخصصات التقنية هامش المخاطر و ينبغي أن تكون بدون خصم المستردات من عقود إعادة التأمين، والشركات ذات الأغراض الخاصة.

pEarnlife: الأقساط المكتسبة خلال 12 شهرا السابقة للتأمين على الحياة، دون خصم الأقساط المتنازل عنها لإعادة التأمين.

[1] E.Karama**, F.PLANCHET** , ibid.

pEarnlife ul: الأقساط المكتسبة خلال 12شهرا السابقة لالتزامات التأمين على الحياة، حيث يتحمل حاملي الوثائق مخاطر الاستثمار، بدون خصم العلاوة المتنازل عنها إلى إعادة التأمين.

Earnlife ul: الأقساط المكتسبة خلال الأشهر الإثني عشر السابقة لالتزامات التأمين على الحياة، حيث يتحمل حاملي الوثائق مخاطر الاستثمار، بدون خصم العلاوة المتنازل عنها إلى إعادة التأمين.

Earnlife: الأقساط المكتسبة خلال 12شهرا السابقة لالتزامات التأمين على الحياة، بدون خصم العلاوة المتنازل عنها إلى إعادة التأمين.

Earnnon life: الأقساط المكتسبة خلال الأشهر الإثني عشر السابقة لالتزامات التأمين على غير الحياة، بدون خصم العلاوة المتنازل عنها إلى إعادة التأمين.

Expul: مبلغ المصروفات السنوية المتكبدة خلال ال 12 شهرا السابقة، فيما يتعلق بالتأمين على الحياة حيث يتحمل حاملو الوثائق مخاطر الاستثمار.

BSCR = Basic SCR……..(2)

و يمكن عرض المعاملات التي تم تحديدها حسب آخر دراسة (Qiss 5) من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (14): المعاملات حسب (Qiss 5).

TP life	0.45%
TP non life	3%
Premium life	4%
Premium non life	3%
UL factor	25%
BSCR cap life	30%
BSCR cap non life	30%

Source : E. KARAM, **F. PLANCHET, Operational Risks in Financial Sectors**, University de Lyon, laboratoire SAF EA2429, 2012, p16.

وفي الأخير تم تحديد متطلبات رأس المال للمخاطر، وفقا للصيغة القياسية وفق القاعدة التالية:[1]

SCR op **=min{0.3* BSCR;Op all none ul}+0.25* Exp** ul……..(3)

Op all none ul =max(Op premiums, Op provisions)

Op premiums= 0,04∗(Earn life-Earn life ul)+ 0,03(Earnnon life)+

max (0, 004∗(Earnlife-1,1pEarnlife–(Earnlife ul –1,1pEarnlife ul)))+

max (0, 003∗(Earnnonlife-1,1pEarnnonlife))

الشكل رقم16 :مخطط إستراتيجية المخاطر

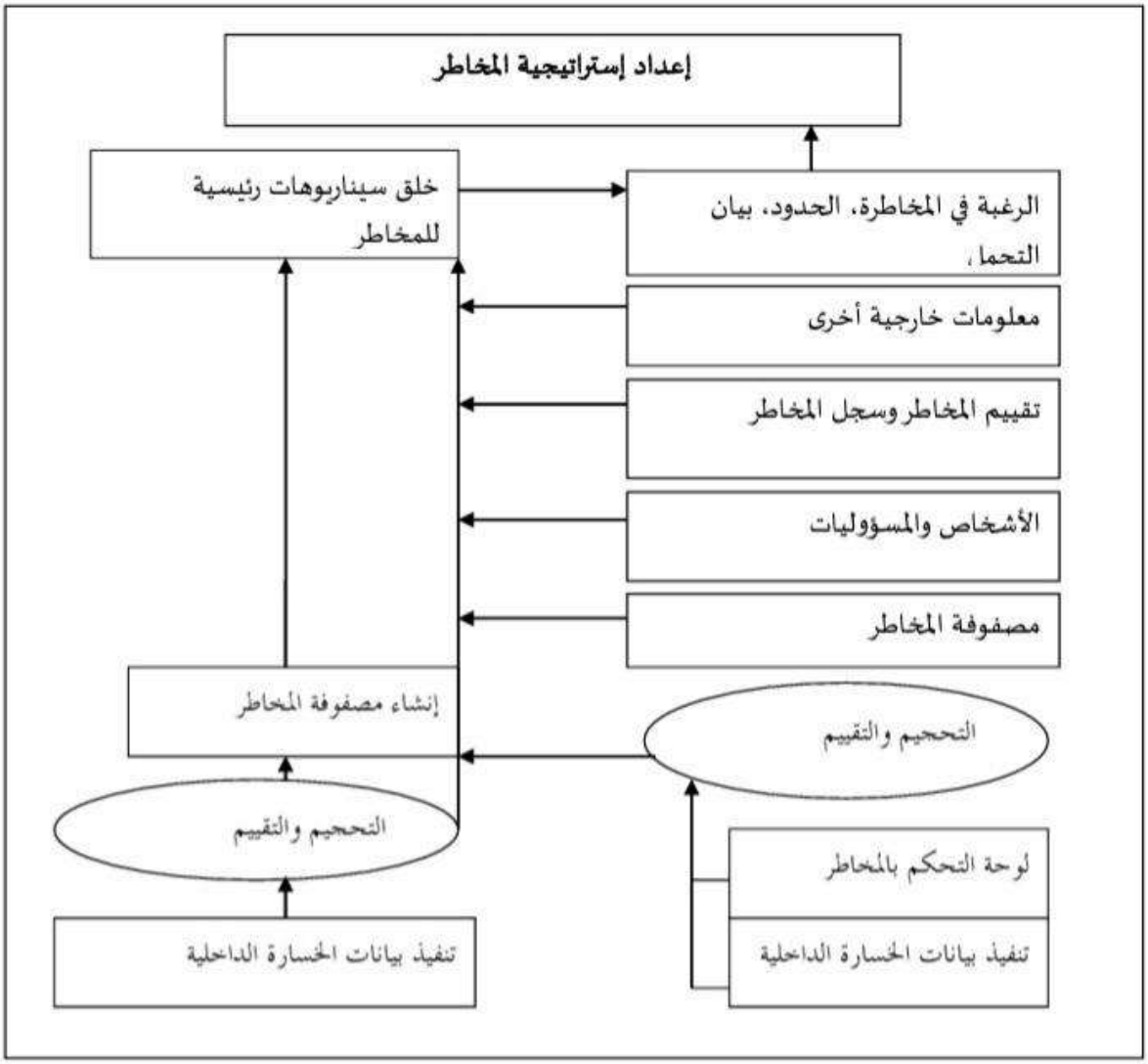

Source: Darja Kaļiņina, Irina Voronova, **Risk Management Improvement under the Solvency II Framework**, Economics and Business review, Riga Technical University, 2013, p33.

[1]E.Karama, F.PLANCHET , ibid.

المطلب الثالث: أهمية إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية

شركات التأمين الجزائرية لا تولي إهتماما جادا بإدارة المخاطر لإنعدام المعرفة التامة للدور الذي يمكن أن تؤديه إدارة المخاطر، لذلك وجب عليها أن تعيد النظر فيها و دمجها كوظيفة رئيسية، فهي مسؤولة عن :[1]

- تركيب محفظة الشركة و طبيعتها من حيث أنواع التأمين المختلفة و المكونة لها، و من حيث حجمها و تجانس التغطيات في كل نوع، و بهذا تتدخل إدارة المخاطر لتحديد سياسة الإكتتاب المباشر في الشركة؛

- تقسيم الأخطار المقبولة على أسس فنية بوعي كامل لخطورة هذه العملية، والتي ترقى لمستوى القرار المالي الذي يترتب عليه تحديد التزامات لشركة التأمين ومعيدي التأمين، وتحديد إحتفاظ الشركة العام من كل نوع من أنواع التأمين، ومن كل خطر مقبول وتحديد هيكل إعادة التأمين بما يتفق وتركيبها، وحدودها وشروطها؛

- مراجعة تقديرات إدارات المطالبات المباشرة للمخصصات الفنية، و التأكد من كفايتها لمقابلة التزامات الشركة المستقبلية، مستخدمة أدوات عملية في التحليل، مع إضافة العامل الشخصي المبني على خبرة فعلية بالواقع؛

- مساعدة إدارة إعادة التأمين، أو الإدارات الفنية بالشركة، إذا لم توجد إدارة متخصصة لإعادة التأمين على مستوى الشركة في تحديد حدود الإحتفاظ بالنسبة للأخطار المختلفة، و تقييم اتفاقيات إعادة التأمين، و تحديد نواحي القصور فيها و اقتراح الحلول المناسبة لعلاج هذا القصور.؛

- مساعدة إدارة الإستثمار بالشركة في إدارة أموال شركة التأمين أو تكوين محفظة الاستثمارات الخاصة بها في ضوء القواعد الفنية و القانونية للإستثمار، ودراسة هياكل الاستثمار الموجودة بالشركة، تحديد نواحي القصور بها ومدى كفاءتها، واقتراح الحلول المناسبة في ضوء الظروف الإقتصادية والإجتماعية للبلاد والمساهمة في تنفيذ هذه الحلول؛

- مساعدة إدارة العلاقات العامة في الشركة لتحديد أنسب سياسات الدعاية و الترويج للتغطيات التأمينية التي تقدمها الشركة، و إدارة مخاطر الأنشطة الإقتصادية المختلفة التي تقوم بها شركة التأمين ككيان اقتصادي بالمجتمع؛

- إقتراح التغطيات التأمينية الجديدة التي يمكن لشركة التأمين تقديمها وفقا لإحتياجات السوق، و ذلك من واقع الدراسات التي تم إعدادها عن المخاطر التي يتعرض لها العملاء.

[1] سعاد بوشلوش، **إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين وإجراءات الرقابة فيها**، أطروحة دكتوراه بخصص تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015، ص ص:77-78.

المطلب الرابع: مقومات إدارة المخاطر الواجبة في شركات التأمين الجزائرية في ضوء نظام الملاءة II

تفتقر شركات التأمين الجزائرية لأهم المقومات التي نادى بها نظام الملاءةII والتى يتوجب اعتمادها، وهي:[1]

1- رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة العليا: تتطلب إدارة المخاطر إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا، و على مجلس الإدارة اعتماد أهداف و استراتيجيات و سياسات و إجراءات إدارة المخاطر التى تتناسب مع الوضع المالي للشركة، و طبيعة مخاطرها و درجة تحملها للمخاطر، و يجب أن يتم تعميم تلك الموافقات على كافة مستويات الشركة المعنية بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر، كذلك على مجلس الإدارة التأكد من وجود هيكل فعال لإدارة المخاطر لممارسة أنشطة الشركة، بما في ذلك وجود أنظمة ذات كفاءة لقياس و مراقبة حجم المخاطر و الإبلاغ عنها و التحكم فيها.

أما الإدارة العليا، فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجهات الإستراتيجية التى أقرها مجلس الإدارة، كما ينبغي عليها أن تحدد خطوة واضحة للصلاحيات و المسؤوليات المتعلقة بإدارة و مراقبة المخاطر و الإبلاغ عنها كذلك ضرورة التأكد من استقلال القسم المكلف بإدارة و مراقبة المخاطر و الإبلاغ عنها، علاوة على ضرورة التأكد من استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التى تؤدي إلى نشوء المخاطر.

2- كفاية السياسات و الحدود: على مجلس الإدارة و الإدارة العليا العمل على ضرورة أن تتناسب سياسات إدارة المخاطر مع المخاطر التى تنشأ في الشركة، كذلك ضرورة العمل على اتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر، بما في ذلك تحديد المخاطر و قياسها و تخفيفها و مراقبتها و الإبلاغ عنها و التحكم فيها. لذلك يجب تطبيق سياسات ملائمة و سقوف و إجراءات و أنظمة معلومات و إدارة فعالة لإتخاد القرارات و إعداد التقارير اللازمة، بما يتناسب مع نطاق و مدى و طبيعة أنشطة الشركات.

3- كفاية رقابة المخاطر و أنظمة المعلومات: تستوجب الرقابة الفعالة لمخاطر الشركة تستوجب معرفة و قياس كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير و بالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا و مجلس الإدارة بالتقارير اللازمة و بالوقت المناسب حول أوضاع الشركة المالية، الأداء و غيرها.

[1] سعاد بوشلوش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 79-81.

و يجب أن تنسجم درجة تعقيد أنظمة المعلومات مع حجم الشركة و درجة تعقيد نشاطاتها. فالشركة تحتاج إلى إعداد تقارير إدارية تتعلق بنشاطات رقابة المخاطر، مثل هذه التقارير قد تشمل تقارير يومية أو أسبوعية حول وضع الميزانية و الأرباح و الخسائر، قائمة بالديون تحت المراقبة، قائمة بالقروض المستحقة و غيرها، لذلك يتوقع أن يكون لدى الشركات أنظمة معلومات تمكنها من تزويد الإدارة العليا و مجلس الإدارة بكافة التقارير اللازمة حول حجم و مراقبة مخاطر الشركة.

4– كفاية أنظمة الضبط: يعتبر هيكل و تركيبة أنظمة الضبط في الشركة أمور حاسمة بالنسبة لضمان حسن سير أعمال الشركة على وجه العموم و إدارة المخاطر على وجه الخصوص فإنشاء و الإستمرار في تطبيق أنظمة رقابة و ضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات و فصل الوظائف هي من أهم وظائف إدارة الشركة . فمهمة فصل الوظائف تعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر، وأنه في حال عدم وجود مثل هذا الفصل، فإن مصير و مستقبل الشركة سيكون مهددا بالخطر و ربما بالفشل، و هذا في الحقيقة يتطلب تدخلا من قبل السلطات الرقابية من أجل تصويب هذا الوضع.

و من أهم حسنات أنظمة الرقابة و الضبط إذا أحسن تطبيقها، أن توفر تقارير مالية مهمة ذات مصداقية عالية تساعد على التقيد و الالتزام بالأنظمة و القوانين، مما يسهم في حماية موجودات الشركة. و نظرا لأهمية هذا الموضوع يجب إيلاء تقارير مدققي الحسابات الداخلي و الخارجي الأهمية اللازمة من أجل الإطلاع على نطاق أنظمة الرقابة و الضبط، كذلك يجب أن يتم إعادة النظر من وقت إلى آخر في أنظمة الرقابة للتأكد من مدى إنسجامها مع التغيرات التي تحدث في نشاطات الشركة.

استنادا إلى ما ورد آنفا، يتبين ضرورة متابعة المخاطر التي تتعرض إليها شركات التأمين و مدى الحاجة إلى وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر، ففي الواقع العملي يمكن أن تتجنب الشركة المخاطر، و إنما يمكنها التحكم بها و إدارتها بما يخدم مصلحة العمل و المحافظة على استمراريته، على أن تتناول مهام إدارة المخاطر عمليات التنسيق بين كافة الإدارات في الشركة، لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر، و تحديد المسؤوليات و التأكد من صحة هذه البيانات و المعلومات و إستمرار تدفقها للمساعدة في إعداد تقرير المخاطر.

خلاصة

تمت دراسة هذا الفصل من خلال تسليط الضوء على تطور قطاع التأمين في الجزائر وواقع إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية في ضوء توجيهات نظام الملاءة المالية (II)، وقد توصلنا إلى:

-أن شركات التأمين الجزائرية لا تولي اهتماما جادا بإدارة المخاطر، لانعدام المعرفة التامة للدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الأخيرة؛

- أن نظام الملاءة الجزائري يعتمد بشكل أساسي على الالتزامات التقنية وكيفية تمثيلها وفق القوانين المنصوص عليها؛

- أن على أسس مبسطة وتقليدية لمراقبة القوة المالية لشركات التأمين، لا تتوافق مع مستوى المخاطر الحقيقية التي تواجهها الشركة.

من كل ما سبق يتضح أن سوق التأمين الجزائري لم يرتقي إلى مستوى الطموحات والرهانات، وهذا بسبب جملة المشاكل والعراقيل التي يعاني منها القطاع، أهمها: غياب الوعي التأميني، الشك في التأمين من الناحية الدينية، ضعف دخل الأفراد، البطالة وعدم الاهتمام بتسويق الخدمات التأمينية، ما يقودنا إلى القول بأن نظام الملاءة المالية الجزائري لا يزال بعيدا عن التوجيهات التي جاء بها نظام الملاءة المالية (II) للاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

لقد فرضت التغيرات الحاصلة في بيئة الصناعة التأمينية، كالمنافسة الحادة، زيادة المخاطر التأمينية، العولمة المالية، و أهمية الاستثمار في الأسواق المالية الدولية...الخ، على ضرورة مواكبة شركات التأمين لهذه التغيرات من خلال التكيف مع المتطلبات القانونية والاقتصادية الجديدة ممثلة في نظام الملاءة المالية (II)، حيث استحدث هذا النظام ثلاث ركائز تتعلق بالمتطلبات الكمية، متطلبات تتعلق بأنشطة الرقابة الداخلية والخارجية و متطلبات خاصة بإعلام الجمهور وسلطة الرقابة، و الذي يستند على ديناميكية الإدارة الفعالة للأخطار،كأمر حاسم من أجل ضمان القدرة على الاستمرار و الإزدهار في بيئة سوقية صعبة، و تحسين إستراتيجية الأعمال و موثقية إدارة رأس المال، و ذلك بوضع توجهات استراتيجية جديدة لإدارة المخاطر، و فرض إلزامية الاعتماد على أدوات لقياس المخاطر و استخدامها في رصد و تقييم مجمل المخاطر التى تتعرض لها الشركة، و الحد من خسائرها المحتملة. كما أن الإصلاح الذي جاء به نظام الملاءة (II) عكس الرغبة في حماية مصالح حملة وثائق التأمين من جهة، وحماية شركات التأمين في حد ذاتها من جهة أخرى بالإضافة لمساعدة السلطات الرقابية في أداء مهامها.

أما فيما يخص التجربة الجزائرية، فبالرغم من إنهاء سياسة الاحتكار وانفتاح سوق التأمين الجزائري، إضافة إلى التعديلات التى أتى بها المشرع وعلى رأسها المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2013 ،نجد اختلافات كبيرة مقارنة مع توجيهات معيار الملاءة(II) ، إلا أن نظام التأمين الجزائري ما يزال يعتمد على نسب بسيطة و تقليدية تستند على المخصصات و رقم الأعمال في حساب الملاءة المالية، و ما هذا إلا دليل على أنها غير مواكبة للتطورات الدولية الحاصلة، سواء في الجانب الكمي أو الكيفي، لذلك كان من الضروري القيام بإصلاحات شاملة حتى تتمكن شركات التأمين من تطبيق الركائز الثلاثة للملاءة المالية، والارتقاء بالصناعة التأمينية إلى المستوى العالمي.

من هنا فقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن نقف على الآثار المتوخاة من الالتزام بتوجيهات الملاءة المالية (II) على إدارة المخاطر في شركات التأمين، حيث تمت معالجة الإشكالية نظريا مدعمة بدراسة حالة لقطاع التأمين في للجزائر للفترة (2013-2017)، إذ توصلنا إلى مجموعة من النتائج كما قمنا بوضع بعض الاقتراحات التي نرى أنها تتوافق مع النتائج المتوصل إليها.

اختبار فرضيات الدراسة

بعد دراستنا لموضوع إدارة المخاطر في شركات التأمين في إطار نظام الملاءة المالية (II) من جوانبه المختلفة وفقا للإشكالية المطروحة، وما انبثق عنها من تساؤلات فرعية، حاولنا التحقق من صحة الفرضيات التي طرحت كما يلي:

✓ بالنسبة للفرضية الأولى: والتي تنص على:" تتوافق القواعد المطبقة في شركات التأمين الجزائرية مع متطلبات نظام الملاءة المالية (II)"، بالعودة إلى ما تطرقنا إليه في المبحث الثاني من الفصل التطبيقي، يتبين لنا أن نظام الملاءة في شركات التأمين الجزائرية يعتمد على أسس مبسطة وتقليدية لمراقبة القوة المالية لا تتوافق مع مستوى المخاطر الحقيقية التي تواجهها الشركة، أما نظام الملاءة المالية (II) فيعتمد على النماذج الرياضية والإحصائية المتطورة في إدارة وتقييم المخاطر، وهو ما يثبت نفي الفرضية.

✓ بالنسبة للفرضية الثانية: مفادها أن: "تشتمل إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية على أهم المقومات التي نادى بها نظام الملاءة المالية (II)"، تبين من خلال المبحث الثالث ضمن الفصل التطبيقي أن شركات التأمين الجزائرية تفتقر لأهم المقومات التي نادى بها نظام الملاءة المالية (II)، وهو ما ينفي صحة الفرضية.

✓ بالنسبة للفرضية الثالثة: تنص على: " تطبق شركات التأمين الجزائرية ما جاء به نظام الملاءة المالية (II) كحل للتحكم في العمليات التأمينية بما يسهم في تحسين إدارة المخاطر"، اتضح من خلال الفصل الي أن توجيهات نظام الملاءة المالية (II) تم وضعها بغرض الرفع من الملاءة المالية لشركات التأمين وتحصينها لمواجهة المخاطر المختلفة التي قد تواجهها، غير أن قطاع التأمين في الجزائر لم يرقى إلى مواكبة هذه التطورات نتيجة جملة من العراقيل والعقبات التي يعاني منها، والتي تتطلب توفر الإرادة وتكاثف الجهود لتجاوزها، وبهذا ننفي صحة الفرضية الأخيرة.

نتائج الدراسة

بعد استعراض الجزء النظري والتطبيقي، تم التوصل إلى النتائج التالية:

–يتكون هيكل الملاءة (II)من عدة متطلبات منها كمية (تقييم الأصول و الخصوم، الاستثمار، هامش الملاءة و الأموال الخاصة)، و أخرى نوعية (الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي، حوكمة الشركات و إدارة المخاطر، الوظيفة

الإكتوارية و نظام ORSA)،بالإضافة إلى متطلبات الشفافية و الإعلان، و كل هذا لتتمكن شركات التأمين من مواجهة التزاماتها اتجاه دائنيها، و إستمراريتها بتخفيض احتمال الإفلاس؛

– تعتبر الأساليب الرياضية و الإحصائية المتطورة ،و مختلف المؤشرات المالية كالنماذج و المداخل من أهم الأدوات المستخدمة لإدارة و تقييم المخاطر وفق معيار الملاءة المالية (II)؛

– تقوم توجيهات الملاءة (II)على تغطية مجموعة من المخاطر التي لم يتم أخذها بعين الاعتبار من قبل،تتمثل أهم هذه المخاطر في:مخاطر السوق،مخاطر الائتمان،المخاطر التشغيلية، أين أثبتت التجربة أن كل هذه الأنواع من المخاطر يمكن أن تشكل خطر التهديد للمركز المالي ولملاءة شركات التأمين،مع الأخذ بعين الاعتبار أي تطورات مستقبلية من خلال وضع خطط عمل جديدة لحماية حاملي وثائق التأمين والتكفل بكافة التزاماتهم؛

–الأثر الرئيسي لتوجيهات الملاءة (II) على شركات التأمين يتمثل في تحسين إدارة المخاطر لتصبح أكثر ملاءمة،نتيجة التنسيق الأفضل بين المخاطر ومتطلبات رأس المال ومتطلبات الإفصاح المالي العام، وصولا إلى تخصيص أكثر كفاءة لرأس المال في الاقتصاد، بما يحقق استقرارا أكبر في الأداء المالي لشركات التأمين ويعزز القوة المالية و المرونة لصناعة التأمين الأوروبيةّ،ما يسهم بدوره في حماية المستأمنين وتعزيز المنافسة في السوق،مع تحقيق المزيد من الشفافية وتوحيد وتكامل سوق التأمين في الاتحاد الأوروبي؛

– تبين أن قطاع التأمين بوجهه الحالي بعيد عن إمكانية تطبيق توجيهات الملاءة (II)، وذلك بالنظر إلى خصوصية وطبيعة قطاع التأمين في الجزائر على الرغم من إدخال الإصلاحات الجديدة بعد صدور قانون 2013.

–يعتمد نظام الملاءة لقطاع التأمين الجزائري بشكل أساسي على المتطلبات التقليدية البسيطة للملاءة، إلا أن هذه المتطلبات غير مواكبة للمعايير الدولية على غرار توجيهات الملاءة (II) التي يتم فيها الاعتماد على مبدأ المخاطر في تقييم التزاماتها التقنية المتعلقة بالملاءة بالشكل الذي يضمن لها السيولة والحماية.

–انعدام الشفافية على مستوى شركات التأمين الجزائرية، فقواعد الملاءة (II)تركز على ضرورة وجود الشفافية من خلال توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات لتمكين الأطراف المشاركة في السوق من تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة قدرتها على إدارة المخاطر، و لا تتوفر على الأنظمة والطرق الحديثة لتقييم وقياس المخاطر الحقيقية التي تواجهها، خاصة تلك المرتبطة بالأحداث الكارثية و الأخطار التشغيلية وغيرها من المخاطر.

-يرتكز نظام الملاءة (II)على تقييم الأصول والخصوم بالقيمة السوقية وليس بتكلفتها التاريخية، كمافي نظام التأمين الجزائري، حيث لا يعكس القيمة الحقيقية للأصل، و هذا ما يؤدي إلى تضخيم ميزانيات شركات التأمين الجزائرية.

الاقتراحات

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات وهي:

– ضرورة العمل على نشر الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع فيما يخص الأهمية البالغة التي يكتسيها نشاط التأمين، و تزويد شركات التأمين الجزائرية بإطارات ذات تكوين عالي وكفاءات عالية، مع محاولة رفع وترقية مستويات مستخدميها بواسطة برامج تدريبية مستمرة؛

– العمل على جودة الخدمات التأمينية المقدمة للمؤمن لهم، و التزام الشركات بالسداد والتعويض بالقيمة في الوقت المحدد من أجل كسب رضا وولاء أكبر عدد من المؤمن لهم، مع الابتكار و التجديد والتحسين المستمر للوثائق التأمينية حتى تتناسب مع الاحتياجات المتطورة للأشخاص؛

-إعطاء الحرية أكثر لشركات التأمين الجزائرية في تغطية مخصصاتها التقنية، بحيث تقوم باستثمار أموالها في توظيفات ذات عوائد كبيرة و بأقل المخاطر؛

– إنشاء مصلحة لإدارة المخاطر تكون مستقلة عن الوظائف الأخرى في كل شركة من شركات التأمين، حيث تقوم بتقديم المساعدة و الإرشاد لمجلس الإدارة فيما يتعلق بإدارة مختلف المخاطر التى تتعرض لها الشركة؛

-ضرورة اتباع الأسس الفنية والعلمية الدقيقة في تسعير المنتجات التأمينية (التحكم في التكاليف و تقوية الصلابة المالية للشركات) من خلال الاعتماد على الأساليب الرياضية والإحصائية المتطورة في مجالات التنبؤ المختلفة، والبعدعن الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الهشة وغير الآمنة،وكذلك استحداث مراكز للمعلومات بهدف إدارة أحسن للأخطار من حيث تسعيرها والتعويض عليها؛

– العمل على بناء نظام داخلي لإدارة المخاطر سواء كلي أو جزئي في شركات التأمين الجزائرية ، بغية تحديد المخاطر التى يمكن أن تواجهها، و تحديد رأس المال المطلوب لمواجهتها؛

-وضع نظام للإنذار المبكر يكشف نقاط الضعف في الأوضاع المالية لشركات التأمين، بغية زيادة الفرص أمامها لمعالجة الاختلالات المالية في وقت مبكر، وتعزيز أنظمة الرقابة على الشركات لزيادة فرص استيعاب الصدمات و الأزمات، مما يساهم في ايجاد سوق تأمينية موثوق بها ؛

- ضرورة استحداث هيأة للإشراف والرقابة تسهر على التقييم الدوري لمدى الالتزام بالتنظيمات المعمول بها في مجال الملاءة بصورة فعالة، كما جاء في الركيزة الأولى المتعلقة بالجانب الكمي للملاءة (II)؛

- اتباع شركات التأمين الجزائرية أسلوب النماذج الداخلية في حساب رأس المال المطلوب للملاءة، حيث تمكنها هذه الطريقة من إمكانية إعادة تقييم مستوى رأس المال مع إعطاء نظرة مباشرة للمخاطر التي يمكن أن تتحملها الشركة بكل فعالية، مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الأخرى التي قد تؤثر على الملاءة المالية لتلك الشركات.

- ضرورة تحديد كيفية حساب كل من متطلبات الحد الأدنى لصندوق المشتركين، و الحد الأدنى لرأس المال المستهدف لصندوق المساهمين، و اللذان يقابلان مؤشر MCR للملاءة (II).

- يجب على شركات التأمين رصد نظام فعال للرقابة الداخلية، و هذا حسب الركيزة الثانية من توجيهات الملاءة (II)، من أجل ضبط عمل الشركة و تقليص دور هيئات الرقابة لتبقى لها مهمة الرقابة الخارجية فقط، كما يجب عليها أيضا الأخذ بمتطلبات الإفصاح و الشفافية و ذلك من أجل مواكبة التطورات الدولية، و قدرتها على التدخل المبكر في المحافظة على وضعها العام.

- الإهتمام بمجال الإكتوارية في التأمين، عن طريق خلق قسم خاص بها ليتسنى للشركة القيام بإنجاز دراسات ذاتية، و تنسيق حساب مخصصاتها التقنية، و إبداء الرأي حول السياسة العامة للاكتتاب و سياسة إعادة التأمين، بالإضافة إلى المساهمة في التنفيذ الفعال لنظام إدارة المخاطر ولاسيما فيما يتعلق بنمذجة المخاطر المتضمنة في حساب هامش الملاءة.

قائمة المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أحمد عيد أبو بكر، و وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الثانية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009؛

2.أسامة سلام عزمي ،و نوري شقيري، **إدارة الخطر و التأمين**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن،2007؛

3.بن علي بلعزوز و آخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013؛

4.حسين مبروك ، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، دار هومة، الطبعة 2 ، الجزائر،2010؛

5.راشد راشد، **التأمينات البرية في ضوء قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992؛

6.سلامة عبد الله سلامة، **خطر التأمين:الأصول العلمية و العملية**، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1974؛

7.طارق حماد عبد العال، **إدارة المخاطر(أفراد-إدارات-شركات-بنوك)**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر, 2007؛

8.عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، الطبعة 2، مطبعة حيد، الجزائر، 2000؛

9.عبد الله خلف الوردات، **دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية الصادرة عن ISA**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014؛

10.كمال محمود جبرا ، **التأمين و إدارة الخطر**،الطبعة الأولى،الأكاديميون للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن،2015؛

11. محمد صالح الحناوي و آخرون، **أسواق المال و المؤسسات المالية** ،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004؛

12.معراج جديري ، **مدخل لدراسة قانون التأمين في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة6 ،الجزائر، 2010؛

13.معراج جديري، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005؛

14.منير ابراهيم هندي، **إدارة المنشآت المالية و أسواق المال**، مركز دلتا للطباعة، مصر، 2008.

ثانيا: المجلات و الدوريات

1.بلال شيخي و زواتنية عبد القادر، **أثر تطبيق كل من نظام الملاءة المالية II و معيار IFRS4 المرحلة II على المحاسبة في شركات التأمين** ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، العدد الثامن، الجزائر، ديسمبر 2017؛

2.الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، **مبادئ التأمين الأساسية و المنهجية** ،مجلة هيئة التأمين الأردنية,العدد 15، الأردن ،2003؛

3.حمودي حاج صحراوي و كراش حسام، **متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التجاري و التكافلي**، مجلة الإستراتيجية و التنمية، المجلد 9، العدد 3، الجزائر،2019 ؛

4.رتيبة طرطاق، **معيار الملاءة II كحل للتحكم في مخاطر العمليات التأمينية**، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية، العدد 24، الجزائر، ديسمبر 2018؛

5.رشيد بوكساني، **إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006؛

6.شعبان فرج و آخرون، **نظام الملاءة 2 الأوروبي: آية إسقاطات لشركة التأمين الجزائرية**، مجلة الدراسات الإقتصادية و المالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 2، 2018؛

7.عبد الرحمان العايب ورتيبة طرطاق ، **قواعد قياس الملاءة المالية في شركات التأمين**, مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 15، العدد 2، صيف 2018، الجزائر؛

8.فضيلة بوطة ،و الشريف بقة ، **دور نظام الرقابة الداخلية في كشف ورصد المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1،2015؛

9.كريم بيشاري، وريم لبوزي، **قطاع التأمين الجزائري بين ضعف الثقافة التأمينية و متطلبات مرحلة التقشف خلال الفترة 2016/1995**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، دورية تصدر عن جامعة سعد دحلب ، العدد 2، الجزائر، جوان 2016؛

10.كفية شنافي ، **الآثار الإقتصادية و المالية لتوجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين للإتحاد الأوروبي**، مجلة البحوث الإقتصادية و المالية، المجلد الخامس، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 2018؛

11.كفية شنافي ، **القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين–الملاءة 2– دراسات تحليلية للطرق و الأساليب المستخدمة في تطبيقها**، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 01, 2014، الجزائر؛

12. محمد توفيق المنصوري، **دور إدارة الأخطار في الاختيار الأمثل لعميل شركة التأمين**، مجلة التأمين العربي الاتحاد العربي للتأمين، العدد 45، مصر (2013)؛

13.محمد زيدان و حبار عبد الرزاق، **الملاءة المالية في شركات التأمين: بين جهود التنظيم و صعوبات التطبيق مع إشارة خاصة لحالة الجزائر**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 16، الجزائر؛

14.مكرم بن ساسي، **منظومة مبتكرة للتأمين على الحياة**، مجلة ليدز العربية، العدد 10، تونس، أكتوبر2016.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

1.أسماء حدباوي، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات و ضرورة تجاوز المعوقات:دراسة السوق الجزائرية**، مذكرة ماجيستر في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011-2012؛

2.حسام كراش ، **أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية**، أطروحة دكتوراه تخصص علوم إقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2018-2019؛

3.حسام كراش ، **نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية الإتحاد الأوروبي كندا الو.م.أ**، مذكرة ماجيستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف ،2013-2014؛

4.حكيمة عقون، **إدارة مخاطر شركات التأمين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التأمينات، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013-2014؛

5.سعاد بوشلوش، **إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين وإجراءات الرقابة فيها**، أطروحة دكتوراه بخصص تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015؛

6.سعاد لفتاحة ، **إدارة المخاطر الإستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة II** ، مذكرة ماجيستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014-2015؛

7.طارق قندوز، **تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري–دراسة على ضوء مؤشري الكثافة و الاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية**، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013-2014؛

8.كفية شنافي ، **أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الإتحاد الأوروبي و إمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص مالية بنوك و تأمينات، جامعة سطيف، 2015-2016؛

9.لطيفة عبدلي ، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، رسالة ماجستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012؛

10.لجد بوزيدي، **إدارة المخاطر في في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة ماجستير في التأمينات و البنوك، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005؛

11.نور الهدى لعميد، **واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2010.

رابعا: ملتقيات وندوات

1.صبرينة شراقة، **دور الرقابة و الإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة ضمن ندوة حول المؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2001؛

2.عبد الرزاق حبار، **عناصر التنظيم الإحترازي لنشاط التأمين مع إشارة خاصة لحالة الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير –تجارب الدول–، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ديسمبر 2012؛

3.عماد عبد الجليل علي إسماعيل، **قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني**، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الخامس للتأمين التعاوني ، الهيئة الإسلامية العلمية للإقتصاد و التمويل ،أبو ظبي، ماي 2014 ؛

4.عمر حوتية، عبد الرحمن حوتية، **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل، جامعة غرداية ،يومي: 23-24 فيفري 2011؛

5.كمال رزيق و محمد لمين مراكشي،"**الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير–تجارب الدول**–"، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر2012؛

6.نبيل قبلي،وبن علي بلعزوز، **حوكمة شركات التأمين في ظل القواعد الإحترازية لشركات التأمين**،ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي السادس: حوكمة شركات التأمين، جامعة الشلف, أفريل 2011.

خامسا: القوانين والمراسيم التنظيمية

- الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995يتعلق بالتأمينات.

- القانون 95-07، الباب الثاني: مراقبة الدولة لنشاط التأمين ، المؤرخ في 08 مارس 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركة التأمين على الوفاء.

- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07، الأمانة العامة للحكومة.

- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

المراجع باللغات الأجنبية:

أولا: الكتب

1-A John Wiley and Sons Ltd **,Frans deWeert, Bank and Insurance Capital Management**, first published , A John Wiley and Sons Ltd. Publication, India, 2011;

2-acques Blondeau et christian Parant**, La réassurance ; approche technique**, Economica, Paris, 2003 ;

3-Ali Hassid**, Introduction à l'étude des assurance économiques**, édition ENAL, 1984 ;

4-Eric Dupont, Jimmy Zou**, solvabilité 2:Le pilier 2, enjeux opérationnels de la gestion des risques**, Ed :Price water house Cooper , 2011 ;

5-Henny Verheugen **, Implications for insurers for solvency II , Milliman**, 2007.

ثانيا:المجلات و الدوريات

1-Alex Erasmus et al, **Solvency II update,Clifford Chance**, January 2012,London;

1-Boualem Tafiani **, Les assurances en Algérie : étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement**, OPU et ENAP, Algérie, 1992 ;

3-Didier Duchenne**, Indicateurs du marché de l'assurance du Maghreb**, atelier a 29 a wax, le marché de l'assurance et son développement les pays du Maghreb, 25 janvier 2007 ;

4-KPMB**, solvabilité II: vers une approche globale et cohérente de la solvabilité**, document de travail, 2006 ;

5-KPMG Algérie, **Guide des assurances en Algérie**, 2009 ;

6-Marion Lelouvier**, Préparer la mise en œuvre du « pilier 2 » de solvabilité II**, 12éme Rencontres Mutré, FNME-DRM-DEF/SFG, 22 Novembre 2011 ;

7-Mezdad L'Ounja **, Etat des lieux du marché assurantiel algérien**, 16éme congrès de Maitrise des risque et de sureté de Fonctionnement-Avignon 10 /10/2008, université Abderrahmane Mira, Bejaia Algérie ;

8-Muriel Attia **, Une offre pour répondre aux exigences de solvabilité II,** Article publiée , Ed :The Assent Séricine Journal,n°25,EU, mars 2011 ;

9-Ognjen Vukovic, **Operational Risque Modelling in Insurance and Banking**, Journal of Financial Management, N°4, septembre 2015;

10-Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurances(UAR), Revue Algérienne des Assurance, N°1/Mai, Algérie, 1997 ;

ثالثا:الرسائل والأطروحات

1-Aurélien LERDA, **L'impact du pilier 2 de Solvabilité II « Gouvernance des risques » sur les fonctions Audit Interne, Contrôle Interne et Risk Management**, mémoire présenté pour l'obtention du diplômemaster«Audit et Gouvernance des Organisation», Institut d'Administration des Entreprises d'Aix-en-Provence, France, 2010-2011 ;

2-Clélia SAUVET, **Solvency 2 quelle modélisation stochastique des provisions techniques prévoyance et non vie?** ,mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, institut de science financière et d'assurance, université Claude BERNARD, Lyon,2006 ;

3-Dourneau,J, **solvency II :Du risque de marché au modèle interne de risque :jusqu'ou l'assurance peut elle se couvrir les risques relatifs à sa propre activité**, Mémoire de l'Enass, l'Ecole National de l'Assurance, 2006 ;

4-Jean –Yv , **le contrôle interne dans les organismes d'assurance, rôle, enjeux et perspectives d'évolution es PELISSON**, Thèse pour l'obtention du MBA Manager d'entreprise d'assurances, L'Ecole Nationale d'Assurances, France, 2007 ;

5-Jim Rasqué , **Mesure et gestion du risque de marché dans l'environnement solvabilité II**, Mémoire présenté devant l'Institut de science Financière et d'assurance pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université Claude Bernard, Lyon 1, 2010 ;

6-Judith DOURNEAU, **Solvency II: Du risque de marché au modèle interne de risque**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'ENASS, école nationale d'assurance, institut de CNMA, France, 2008 ;

7-LERDA Aurélien, **L'impact du pilier 2 de Solvabilité 2 «gouvernance des risques» sur les fonctions audit interne, contrôle interne et risque management,** Mémoire soutenu pour

obtenir du diplôme du master en audit et gouvernance des organisations, Institut d'Administration des Entreprises d'Aix-en-Provence, France, 2011 ;

8-Oliver de LAGARDE **,L'invention du controle des risques dans les organisms d'assurance**, thése de doctorat, Université Paris Dauphine ;

رابعا: ملتقيات و ندوات

1-Bou Taleb Kouider**, Le Développement du secteur des assurances et réassurance en Algérie**, Colloque International « L'industrie de l'assurance : réalité et perspectives de développement »,L'Université Hassiba ben Bouali-chlef, Algérie, 03-04 décembre 2012 ;

2-Darja Kaļiņina, Irina Voronova, **Risk Management Improvement under the Solvency II Framework**, Economics and Business review, Riga Technical University, 2013;

3-Dominique piere et patrickHennion ,**Solvabilité II :ce qui le pilier 2 et l'ORSA vont changer dans le pilotage d'une assureur Bruxelles**, décembre 2011 ;

4-E.Karam, **F. PLANCHET , Operational Risque in Financial Sectors**, University de Lyon, laboratoir SAFEA2429, 2012 ;

5-Julie-Linda**, Laforce fica ,fcas, La modélisation stochastique**, ED:Dion, Durrell,Associé Inc ,juin 2009 ;

6-Karim Abboura**, Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algériennes**, Colloque international sur: Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique, Faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion, Université Ferhat Abbas _Sétif_ , 25-26 Avril 2011 ;

7-Mr BENILLES BILLEL , **L'EVOLUTION DU SECTEUR ALGERIEN DES ASSURANCES**, Colloque international sur :Les sociétés d'assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles entre la Théorie et l'Expérience Pratique, Faculté des sciences économique, commerciales et sciences de gestion, Université Ferhat Abbas, Sétif ;

8-Nour el Houda Sadi, **L'Evolution du secteur des assurances en Algérie depuis l'indépendance** ,Colloque International :50 ans d'expérience de développement Etat-Economie-Société, Organisé par le Centre de recherche en économie appliquée pour le développement (CREAD), Algérie, 8-9 Décembre 2012 ;

9-société générale insurance , **solvabilité 2: le rôle de l'actuaire, journées actuarielles de Strasbourg** , 6-7 Octobre 2010 ;

خامسا:المواقع الالكترونية

- الموقع الالكتروني: www.CNA.dz .
- الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين: www.caar.dz.
- الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة الوطنية للتأمين: www.saa.dz .
- الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة الجزائرية للتأمين: www.caat.dz.
- الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة الجزائرية لتأمين المحروقات: www.cash.dz .
- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة ترست الجزائر للتأمين و إعادة التأمين: www.trust-assurances.dz
.
- الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة االدولية للتأمين و إعادة التأمين: www.laciar.com .
- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة الجزائرية للتأمينات: www.a2.dz .
- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة التأمينات العامة المتوسطية: www.gam.com .
- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة أليانس للتأمينات : www.allianceassurances.com.dz .
- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة السلامة لتأمينات الجزائر: www.salama-assurances.dz .
- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة أكسا لتأمينات الجزائر الأضرار: www.axa.dz .
- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة التأمين و الاحتياط و الصحة: www.amana.dz .
- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة كرامة للتأمين: www.caarama.dz .
- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة التأمين لايف الجزائر: www.tala-assurances.dz .
- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة كارديف تأمينات الجزائر: www.cardifedjazair.dz .
- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة مصير الحياة: www.macirvie.com .
- الموقع الإلكتروني لشركة أكسا لتأمينات الجزائر الحياة: www.axaassurancealgerievie.dz.

- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة التأمين التعاضدي: www.leMetsiluatu.dz .

- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي: www.cnma.dz .

- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة التعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة: www.maates.dz .

- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة الجزائرية للتامين على الصادرات: www.cagex.dz .

- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة ضمان القرض العقاري: www.sgci.dz.

- الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة المركزية لإعادة التأمين: www.ccr.dz.com .

الملاحق

الملحق رقم01: تطور إنتاج قطاع التأمين الإجمالي في الجزائر للفترة (2013–2017)

Tableau de la production par société d'assurance

Unité : Millions DA

	Année 2016		Année 2017		Variation 2016/2017	
	Montant	Part	Montant	Part	valeur	%
SAA	26 875	21%	26 527	20%	-348	-1%
CAAR	15 082	12%	15 154	11%	72	0%
CAAT	22 615	17%	23 128	17%	513	2%
CASH Assurances	9 887	8%	10 761	8%	873	9%
GAM	3 329	3%	3 464	3%	136	4%
SALAMA	5 019	4%	4 787	4%	-232	-5%
TRUST ALGERIA	2 453	2%	2 746	2%	293	12%
ALLIANCE ASSURANCES	4 565	4%	4 802	4%	237	5%
CIAR	9 182	7%	9 174	7%	-8	0%
2A	3 627	3%	3 629	3%	3	0%
AXA Assurances Algérie Dommage	2 569	2%	3 066	2%	497	19%
CNMA	12 649	10%	13 012	10%	363	3%
Total Ass.de Dommages	118 321	91%	120 251	90%	1 930	2%
MACIR VIE	1 428	1%	1 434	1%	6	0%
TALA	2 191	2%	1 850	1%	-341	-16%
SAPS	1 697	1%	2 075	2%	378	22%
Caarama assurance	2 069	2%	2 129	2%	60	3%
CARDIF EL-DJAZAIR	1 768	1%	2 441	2%	673	38%
AXA Assurances Algérie Vie	1 550	1%	2 469	2%	919	59%
Le mutualiste	507	0%	504	0%	-3	-1%
AGLIC	30	0%	532	0%	503	1686%
Total Ass.de Personnes	11 240	9%	13 434	10%	2 194	20%
Total Général	129 561	100%	133 685	100%	4 124	3%

الملحق رقم02: تطور التأمين على الأشخاص في الجزائر حسب فروعه للفترة(2013–2017)

Tableau de la production des assurances de personnes

Unité : Millions DA

	Année 2016		Année 2017		Variation 2016/2017	
	Montant	Part	Montant	Part	valeur	%
Accident	1 596	14%	1 694	13%	98	6%
Maladie	579	5%	156	1%	-424	-73%
Assistance	2 819	25%	2 961	22%	141	5%
Vie-Décès	3 974	35%	5 414	40%	1 439	36%
Capitalisation	-	-	-	-	-	-
Prévoyance collective	2 270	20%	3 210	24%	939	41%
Total	**11 240**	**100%**	**13 434**	**100%**	**2 194**	**20%**

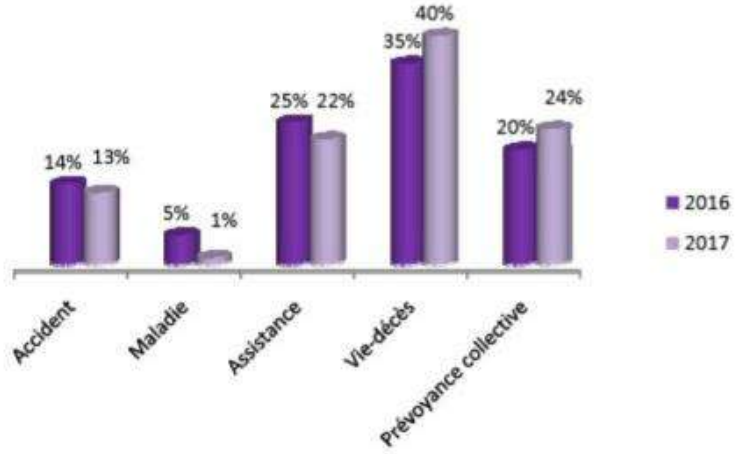

الملحق رقم03: تطور التأمين على الأضرار في الجزائر حسب فروعه للفترة (2013–2017)

Tableau de la production du marché par branches d'assurances de dommages.

Unité : Millions DA

Branche	Année 2016		Année 2017		Variation 2016/2017	
	Montant	Part	Montant	Part	Valeur	%
Automobile	65 158	55%	65 047	54%	-111	0%
Ass. Dommages aux biens	44 242	37%	47 584	40%	3 341	8%
Transport	6 614	6%	5 840	5%	-775	-12%
Risques agricoles	2 256	2%	1 628	1%	-628	-28%
Assurance - crédit	50	0%	152	0%	102	204%
Total	118 321	100%	120 250	100%	-9 311	-7%

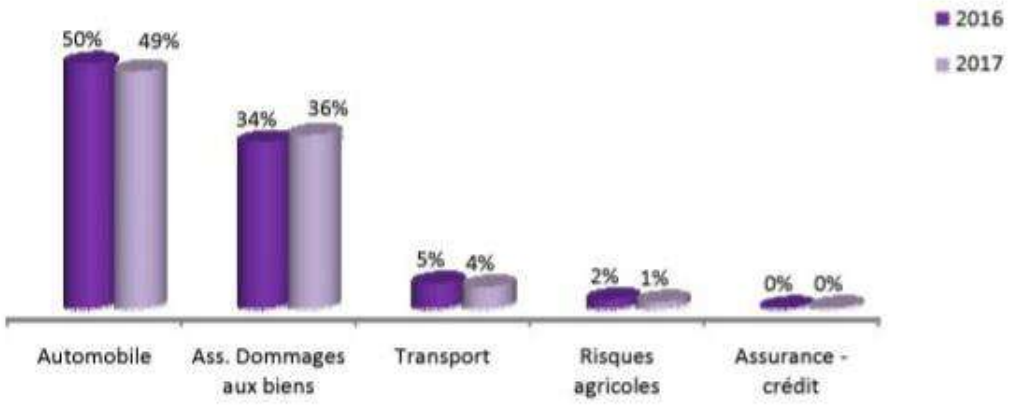

b/- Assurances de personnes :

Depuis leur séparation des assurances de dommages, les assurances des personnes, avec 10% de part de marché, restent sur une tendance évolutive, notamment au titre de l'assurance Vie/Décès.

Pour 2017, les assurances de personnes ont progressé de 20% contre 12% en 2016. L'assurance Vie/Décès a évolué de 36%, passant de 4 milliards DA en 2016 à 5,4 Milliards DA, en 2017.

الملحق رقم 04: كيفية حساب هامش الملاءة في شركات التأمين الجزائرية

" Etat N°09 :Marge de solvabilité en " &Exercice		
"Nom de l'entreprise : "& Désignation		
	Unité : DA	
A- Eléments constitutifs de la marge de solvabilité en DA.	Exercice	
1/ Portion du capital social ou du fonds d'établissement libéré.	2 000 000 000	
2/ Les réserves :	116 763 195	
Réserve légale.	48 623 277	
Réserves facultatives.	6 951 954	
Autres Réserves.	61 187 964	
3/ La provision de garantie.	203 118 677	
4/ La provision pour complément obligatoire aux dettes techniques.	27 663 061	
5/ Autres provisions ne correspondant pas à des engagements.		
Marge de solvabilité	2 347 544 933	
B- La marge à constituer.	Exercice	
SUR LA BASE DES PRIMES		
Primes émises nettes d'annulation	3 191 682 965	
Primes acceptées nettes d'annulation	11 999 127	
Production	3 203 682 092	
Primes cédées		
Production Nette de réassurance (2)	3 203 682 092	
(2) x 20%	640 736 418	
SUR LA BASE DES DETTES TECHNIQUES		
Sinistres et frais à payer	547 302 164	
Provisions mathématiques	10 896 508	
Primes émises reportées	962 123 388	
Dettes techniques (1)	1 520 322 060	
(1) x 15%	228 048 309	

الملحق رقم 05: تطور هامش الملاءة لشركات التأمين الجزائرية للفترة (2013–2017).

2/- Solvabilité des sociétés d'assurance :

Chaque société d'assurance et/ou de réassurance est tenue de constituer une marge de solvabilité égale, au moins, à 15% des provisions techniques et à 20% des primes émises et/ou acceptées, nettes de taxes et d'annulations. Pour les sociétés d'assurance de personnes, au titre des branches vie-décès, nuptialité-natalité et de capitalisation, la marge doit être égale à, au moins, à la somme de 4% des provisions mathématiques et à 0,3% des capitaux sous risque non négatifs.

Par rapport aux primes émises et/ou acceptées, nettes de taxes et d'annulations, les sociétés d'assurance et de réassurance continuent d'afficher des marges supérieures au minimum réglementaire.

Tableau d'évolution de la marge de solvabilité 2016 - 2017

Unité : Millions DA

	Société	Année 2016		Année 2017		Variation 2016/17	
		Montant	Part	Montant	Part	En valeur	En %
Assurance Dommages	SAA	33 025	22%	34 811	22%	1 786	5%
	CAAR	20 508	14%	20 812	13%	304	1%
	CAAT	22 284	15%	23 901	15%	1 617	7%
	CASH Assurances	11 070	7%	12 054	8%	984	9%
	GAM	1 490	1%	1 662	1%	172	12%
	SALAMA	2 733	2%	2 941	2%	208	8%
	TRUST ALGERIA	2 886	2%	3 154	2%	268	9%
	ALLIANCE ASSURANCES	2 922	2%	3 129	2%	207	7%
	CIAR	5 073	3%	5 153	3%	81	2%
	2A	2 650	2%	1 908	1%	-742	-28%
	AXA Dommage	1 196	1%	1 087	1%	-109	-9%
	CNMA	5 184	3%	5 423	3%	239	5%
Assurance de Personnes	MACIR VIE	1 218	1%	1 282	1%	64	5%
	TALA	1 625	1%	1 573	1%	-52	-3%
	SAPS	1 663	1%	1 721	1%	58	3%
	Caarama assurance	1 408	1%	1 508	1%	100	7%
	CARDIF EL-DJAZAIR	1 054	1%	1 568	1%	514	49%
	AXA Assurances Algérie Vie	900	1%	1 674	1%	774	86%
	Le Mutualiste	909	1%	964	1%	55	6%
	AGLIC	970	1%	947	1%	-23	-2%
Total (Ass.directe)		**121 903**	**82%**	**127 270**	**81%**	**5 376**	**4%**
CCR		26 504	18%	28 939	19%	2 435	9%
Total général		**148 408**	**100%**	**156 209**	**100%**	**7 810**	**5%**

الملحق رقم06: تطور هامش الملاءة الالزامي على أساس المخصصات التقنية(2013-2017).

Tableau du niveau de la marge de solvabilité au 31/12/ 2017.

	Marge de solvabilité *(En Millions DA)*	Par rapport aux Provisions techniques(*)	Nombre de fois du minimum réglementé	Par rapport aux primes (**)	Nombre de fois du minimum réglementé
SAA	34 811	129%	9	131%	7
CAAR	20 812	117%	8	137%	7
CAAT	23 901	133%	9	103%	5
CASH Assurances	12 054	45%	3	112%	6
GAM	1 662	66%	4	48%	2
SALAMA ASSURANCES ALGERIE	2 941	63%	4	61%	3
TRUST ALGERIA	3 154	115%	8	115%	6
ALLIANCE ASSURANCES	3 129	140%	9	65%	3
CIAR	5 153	83%	6	56%	3
2A	1 908	59%	4	53%	3
AXA Dommage	1 087	43%	3	35%	2
CNMA	5 423	60%	4	42%	2
MACIR VIE	1 282	277%	18	89%	4
TALA	1 573	53%	4	85%	4
SAPS	1 721	63%	4	83%	4
Caarama assurance	1 508	27%	2	71%	4
CARDIF EL-DJAZAIR	1 568	105%	7	64%	3
AXA Assurances Algérie Vie	1 674	186%	12	68%	3
Le Mutualiste	964	407%	27	191%	10
AGLIC	947	301%	20	178%	9
TOTAL	127 270	93%	6	95%	5
CCR	28 939	76%	5	98%	5
TOTAL GENERAL	156 209	89%	6	96%	5

(*) - Minimum par rapport aux Provisions techniques : 15%.
(**)-Minimum par rapport aux primes émises: 20%.

الملحق رقم07: تطور هامش الملاءة الالزامي على أساس الأقساط للفترة (2013–2017).

Activité des assurances en Algérie -2015-

Tableau du niveau de la marge de solvabilité au 31/12/ 2015.

	Marge de solvabilité *(En Millions DA)*	Par rapport aux Provisions techniques(*)	Nombre de fois du minimum réglementé	Par rapport aux primes (**)	Nombre de fois du minimum réglementé
SAA	31 162	110%	7	114%	6
CAAR	20 112	92%	6	121%	6
CAAT	21 010	115%	8	99%	5
CASH Assurances	10 769	60%	4	108%	5
GAM	1 402	45%	3	44%	2
SALAMA ASSURANCES ALGERIE	2 646	72%	5	56%	3
TRUST ALGERIA	2 727	102%	7	127%	6
ALLIANCE ASSURANCES	2 750	134%	9	62%	3
CIAR	4 973	85%	6	55%	3
2A	2 547	129%	9	71%	4
AXA Assurances Algérie Dommage	1 118	63%	4	45%	2
MAATEC	1 136	340%	23	206%	10
CNMA	4 880	64%	4	39%	2
MACIR VIE	1 119	317%	21	82%	4
TALA	1 556	105%	7	73%	4
SAPS	1 702	75%	5	115%	6
Caarama assurance	1 337	80%	5	75%	4
CARDIF EL-DJAZAIR	1 043	247%	16	67%	3
AXA Assurances Algérie Vie	889	169%	11	69%	3
Le Mutualiste	838	280%	19	179%	9
AGLIC	1 000				
TOTAL	**116 717**	**96%**	**6**	**93%**	**5**
CCR	24 431	82%	5	110%	5
TOTAL GENERAL	**141 148**	**93%**	**6**	**95%**	**5**

(*) - Minimum par rapport aux Provisions techniques : 15%.
(**)-Minimum par rapport aux primes émises: 20%.

الملحق رقم08: تطور تغطية الالتزامات التنظيمية بالأصول المقبولة للفترة(2013–2017).

Activité des assurances en Algérie -2016-

Représentation des engagements réglementés par société :

Unité : Millions DA.

	Engagements Réglementés (1)	Actifs admis (2) (*)	TAUX (2)/(1)	Valeurs d'Etat (3)	TAUX (3)/(1)
SAA	29 269	76 143	260%	28 649	98%
CAAR	20 997	21 560	103%	13 786	66%
CAAT	21 220	24 441	115%	19 927	94%
CASH Assurances	19 017	20 499	108%	14 795	78%
GAM	3 190	3 534	111%	2 100	66%
SALAMA ASSURANCES ALGERIE	4 677	6 362	136%	2 239	48%
TRUST ALGERIA	2 611	4 390	168%	1 051	40%
ALLIANCE ASSURANCES	2 412	3 452	143%	1 140	47%
CIAR	6 842	9 235	135%	3 390	50%
2A	2 633	3 204	122%	1 325	50%
AXA Assurances Algérie Dommage	2 085	2 315	111%	1 400	67%
MAATEC	333	404	121%	304	91%
CNMA	8 661	12 639	146%	10 170	117%
MACIR VIE	546	583	107%	270	49%
TALA	2 519	3 510	139%	1 600	64%
SAPS	2 352	3 140	134%	1 675	71%
Caarama assurance	4 071	4 722	116%	3 892	96%
CARDIF EL-DJAZAIR	1 049	2 040	194%	870	83%
AXA Assurances Algérie Vie	678	879	130%	520	77%
Le Mutualiste	421	1 000	238%	900	214%
AGLIC	10	825	-	-	-
Total (Ass.directe)	**135 592**	**204 877**	**151%**	**110 477**	**81%**
CCR	32 977	52 940	161%	25 054	76%

(*) Actifs admis au titre de la représentation des engagements réglementés (Y compris les placements immobiliers).

الملحق رقم09: تطور تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة(2013-2017).

Représentation des engagements réglementés par société.

Unité : MillionsDA.

	Engagements Réglementés (1)	Actifs admis (2) (*)	TAUX (2)/(1)	Valeurs d'Etat (3)	TAUX (3)/(1)
SAA	29 323	72 110	246%	26 208	89%
CAAR	19 529	20 522	105%	11 776	60%
CAAT	21 377	30 874	144%	25 872	121%
CASH Assurances	28 154	19 649	70%	12 245	43%
GAM	2 837	3 834	135%	2 100	74%
SALAMA ASS.	5 051	7 301	145%	2 569	51%
TRUST ALGERIA	2 904	2 689	93%	1 391	48%
ALLIANCE ASSURANCES	2 548	3 587	141%	1 580	62%
CIAR	6 953	9 695	139%	3 590	52%
2A	3 578	2 627	73%	1 540	43%
AXA Dommage	2 757	2 955	107%	1 580	57%
CNMA	9 502	13 812	145%	10 470	110%
MACIR VIE	525	683	130%	370	70%
TALA	3 026	4 212	139%	2 050	68%
SAPS	2 777	2 906	105%	1 900	68%
Caarama assurance	5 763	5 772	100%	4 942	86%
CARDIF EL-DJAZAIR	1 521	2 650	174%	1 690	111%
AXA Vie	1 063	1 440	135%	1 023	96%
Le Mutualiste	246	1 000	407%	900	366%
AGLIC	321	1 000	312%	550	172%
Total (Ass.directe)	**149 753**	**209 316**	**140%**	**114 346**	**76%**
CCR	42 163	56 393	134%	29 824	71%

(*) Actifs admis au titre de la représentation des engagements réglementés (Y compris les placements immobiliers).

الحمد لله

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أثر توجيهات نظام الملاءة (II) في تحسين إدارة المخاطر في شركات التأمين، وذلك من خلال دراسة نشاط قطاع التأمين في الجزائر للفترة (2013-2017)، بالاعتماد على مختلف التقارير السنوية والمؤشرات الإحصائية المناسبة لإظهار حالة الشركات التي تنتمي إلى هذا القطاع.

توصلت الدراسة إلى أن هذا المعيار الجديد وضع توجهات جديدة لإدارة المخاطر من أجل: تحسين إستراتيجية الأعمال، موثوقية إدارة رأس المال و فرض إلزامية الاعتماد على أدوات قياس المخاطر، حيث يتم استخدام هذه الأدوات لرصد وتقييم مجمل المخاطر التى تتعرض لها الشركة، و هذا بهدف الحد من خسائرها و الحفاظ على استقرارها وصلابتها المالية. كما خلصت الدراسة أيضا إلى أن قطاع التأمين الجزائري بوجهه الحالي، لا يزال بعيدا عن إمكانية تطبيق توجيهات الملاءة (II)، نظرا لمستوى الأداء التنظيمي و طرق وأساليب إدارته التقليدية البسيطة غير المواكبة للتطورات الدولية الحاصلة.

Résumé:

Cette étude vise à éclaircir l'impact des directives du système de solvabilité (II) sur l'amélioration de la gestion des risques dans les compagnies d'assurance, en étudiant l'activité du secteur de l'assurance en Algérie pour la période (2013-2017), à l’aide de différents rapports annuels et d'indicateurs statistiques appropriés pour montrer la situation des sociétés qui appartiennent à ce secteur.

L’étude a conclu que cette nouvelle norme a défini de nouvelles orientations pour la gestion des risques, afin d'améliorer: la stratégie des affaires la fiabilité de la gestion du capital et le recours obligatoire aux outils de mesure des risques, car ces outils permettent de suivre et d'évaluer les risques globaux auxquels la société est exposée, afin de réduire ses pertes et de maintenir sa stabilité et sa solidité financières. L'étude a également conclu que le secteur de l'assurance Algérien, dans son visage actuel, est loin de la possibilité d'appliquer les directives de solvabilité (II), en raison du niveau de performance organisationnelle et de ses méthodes de gestion simples et traditionnelles qui ne sont pas en phase avec les évolutions internationales en cours.